جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

كلية الدراسات العليا

# النظام القانوني لإدارة الوقف

## (تجربة موريتانيا)

## دراسة فقهية قانونية مقارنة للتنظيم الموريتاني للوقف

# The legal system of Waqf management

## (Mauritania Experience)

Comparative study of Legal and Jurisprudence for Organizing Mauritania WAQF

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفـقه

إعداد الطالب

سيدي محمد ولد محمد المصطفى

إشراف الدكتور

علي محمد القَدَّال محمد

٢٠١٤م

# استـــــــهلال

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٧٧﴾

الحج(٧٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

**مستخلص**

النظام القانوني لإدارة الوقف موضوع فقهي قانوني يتناول أحكام **الوقف** وتطبيقاته المعاصرة من خلال تشخيص الوضعية القانونية والتنظيمية للمؤسسة الوطنية للأوقاف في موريتانيا، ومعالجة تلك الوضعية من الناحية الفقهية والقانونية.

والوقف جائز شرعاً، عند جمهور علماء السلف ومن بعدهم، وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع، وقد عرَّفه القانون الموريتاني بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده مع بقاء ملك ذاته للمعطي، وهذا ما يتفق مع تعريف المالكية كما جاء في حدود بن عرفة.

الوقف مثل سائر الالتزامات والعقود لا بد له من توافر أركان معينة لقيامه هي: الشخص الواقف (المحبِس)، والمال الموقوف (المحبَس)، والجهة الموقوف عليها (المحبَس له)، والصيغة المعتبرة.

وقد استخدمت المنهج الاستقرائي في العرض الفقهي والقانوني، إضافة إلى التحليل الوصفي، والعرض التاريخي، وتوصلت إلى:

أن المذاهب الثلاثة، بخلاف المالكية تتَّفق على تأبيد العين الموقوفة، وأن جمهور الفقهاء مُتَّفق على أن الواقف له تأجير الأعيان الموقوفة بأجرة المثل، وأن خِلافَ ذلك عند الحنفية يؤدي إلى فساد العقد وخيانة المتولي، وأن الأجر المقدر من الواقف المساوي أجرة المثل حق للناظر عند المذاهب الأربعة.

وأن ما تطرق إليه قانون الالتزامات والعقود الموريتاني فيما يخص الوقف من تعريف وأركان لا يُغني عن إنشاء قانون ينظم الأوقاف ويفصِّل أحكام الوقف ويبينها، وأن التعديلات التي تم إجراؤها بموجب مرسوم الحالي (١٩٩٧/٥٧م) تشكل تراجعا شديدا في تنظيم إدارة الوقف بالمقارنة مع مرسوم رقم (١٩٨٤/١٢٨م) الذي شكل قفزة نوعية في تنظيم مؤسسة الأوقاف

وأن ما رآه متأخري الحنابلة في إنشاء ديوان خاص لمحاسبة نظار الأوقاف، هو الذي ينبغي تطبيقه والعمل به للقضاء على مشكلات الأوقاف.

وأن القانون المنظم للمساجد (٢٠٠٣م)، يمكن أن يعتبر أول قانون بالفعل يعنى بالوقف لأنه ينظم أمر المسجد، وينص بشكل صريح على تبعية الأملاك الوقفية التابعة للمسجد والمحظرة لِنظارَة مؤسسة الأوقاف، بعد أن كان الأمر القانوني رقم (٨٧/٢٨٩) المنشئ والمنظم للبلديات تطرق للوقف من خلال المسجد، لكنه بشكل غير صريح تحت عنوان "المنشآت الثقافية".

# Extract

The legal system of Waqf management deals with the subject of jurisprudential legal provisions of the Waqf and its applications through the analysis of contemporary legal and regulatory status of the Foundation for the National Waqf Organization in Mauritania, and address those situation in terms of jurisprudence and legal.

According to the Islamic Scholars and their successors, AL-Waqf is religiously permissible. Its legitimacy is evidenced by the Quran and Sunnah and consensus. The Mauritanian Low defined it as its existence is beneficial to the Donator and Receiver. and this is consistent with the definition of Maliki's as it came in the Book named Hooded Bin Arafa .

Al-Waqf, like any contract and Agreement it should have its own conditions to

Identify it. And the Following are the Conditions:

The Donator, the property donated, the Receiver of the Donation, and the dealing.

I used the jurisprudential and legal provisions as well as descriptive analysis and historical view and reached the following conclusions:

The three Mazahib with the exception of Maliki agree on type of property, and that the majority of scholars agreed that the Waqf can be rental properties with same payment. But In Hanafya Mazhab if there occurs disagreement this leads to the breach of the contract and distrust on the Donator. So it is the right of the judge to evaluate the rent declared by the Donator equal to the payment according to the Four Mazahab.

According to Mauritanian Law of contract and Agreement, concerning the definition and the Regulations of Waqf, the existing law is not sufficient to establish Rules that can regulate Awqaf and declare the rule. The amendments that were made under the current Law (57/1997) means sharp decline in the Organization of Waqf Management

Compared with Decree No. (128/1984), who form a quantum leap in the organization of Awqaf.

The View of the successors of Hanabila is to establish Private Assembly and to implement the law in order to solve the current problem of Awqaf.

The law governing mosques (2003) can be considered the first law Ruling Awqaf. Because it regulates the issues of mosques, and states explicitly the dependence of Waqf properties of the mosque and identify responsibilities of Awqaf when the Regulation no. (289/87) the originator and organizer of the local governors discuss awqaf through the affairs of mosque, but not explicitly under the title of "Cultural Establishment".

# شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه المبين ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ﴾ [1]، والقائل سبحانه ﴿لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡ﴾ [2]، والصلاة والسلام على سيد الشاكرين نبينا محمد ﷺ القائل (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) [3]، والقائل ﷺ (من صُنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء) [4]، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد فإني أتقدم بخالص شكري وعظيم تقديري إلى أستاذي فضيلة الدكتور **علي محمد القدال**، المشرف على الرسالة، على قبوله الإشراف على رسالتي وعلى ما قدمه من توجيه وإرشاد، فجزاه الله عني وعن زملائي الطلبة أجزل المثوبة وخير الجزاء.

وأتقدم بأجزل الشكر وأعظم التقدير إلى جميع القائمين على جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا وأخص **معهد العلوم والبحوث الإسلامية**، أن منحوني شرف الانضمام لطلاب الجامعة، فقد أحسنوا فجزاهم الله خيرا.

**والشكر موصول للأمانة العامة للأوقاف في الكويت على ما قدمته من دعم مادي ومعنوي كان له الأثر البالغ في انجاز هذا البحث فجزاهم الله خيراً.**

كما أشكر إدارة وأساتذة جامعة نواكشوط لما بذلوه من جهد في تأهيلي العلمي وأخص منهم أستاذي الأستاذ الدكتور سيدي محمد ولد سيد أب

وأجزي خالص تقديري وجزيل شكري إلى والديَّ الكريمَيْن أطال الله عمرهما وأحسن

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٥٢.

(٢) سورة إبراهيم: الآية ٧.

(٣) الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٨م، بيروت، في البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، وقال حديث حسن صحيح، وأبو داوود في الأدب، باب في شكر المعروف، (٤٨١١)، وأحمد في مسنده (٧٥٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٢/٦).

(٤) الترمذي: نفس المصدر السابق، في البر والصلة، باب ما جاء في المتشبع بما لم يعطه (٢٠٣٥)، وقال حديث حسن جيد غريب، والبخاري في الأدب المفرد (٢١٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣١٨/٥).

عملهما، على ما بذلاه من تربية وتوجيه فجزاهم الله خير الجزاء، وكذلك شيخي ومعلمي الأول الذي دَرَّسني في المحظرة عمي الشيخ أحمدُ ولد عبد الرحمن محمد عبدي، الملقب "حدِّ" رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه جنان الفردوس.

والشكر كذلك للمؤسسة الوطنية للأوقاف على توفير بعض الوثائق الخاصة بالمؤسسة، وإلى كافة زملائي الأفاضل وكل من مد لي يد العون والنصح، وإني إذ أسجل خالص شكري وفائق امتناني، وعظيم ثنائي للجميع أسأل الله العلى القدير أن يمدهم بعون من عنده وأن يكلأهم برعايته وأن يجزل لهم الثواب في الآخرة.

كما أبتهل إلى الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

## إهـــــــــداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من تعبا من أجل تعليمي في الصغر وغَرسا فيَّ حب العلم، أبوي العزيزين أطال الله عمرهما:

**أمي العزيزة: زينب بنت سيدي محمد سيدي يحيى.**

**وأبي الكريم: القاضي: محمد المصطفى ولد أحمدُ محمد عبدي.**

وأهديه كذلك:

وإلى أساتذتي الكرام.

وأسأل الله تعالى أن يعظم لي ولمن أهديت لهم الأجر والمثوبة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

## مقدمة

إن من المسلَّم به أن الشريعة الإسلامية، جاءت لمصالح العباد ودرء المفاسد عنهم فلا توجد مصلحة إلا ولها بيان في شريعة محمد ﷺ ودعوته، وبهذا التلازم البليغ نجد الدعوة إلى الصدقة الجارية وغير ذلك من أوجه الإنفاق والتعاون الذي نطالب به ...

قال تعالى ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [1]، فالتعاون يعتبر مظهرا حضاريا لابد منه في رقي المجتمع وبناء كيانه.

وفي الحديث الصحيح الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه [2]، أن رسول الله ﷺ قال (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) [3].

وقوله ﷺ (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه) [4].

وبالتأمل في هذه النصوص وغيرها نجد دعوة الشرع إلى تنمية الصِّلات والعلائق بين المسلمين بالهبات والصدقات والنصح والاحترام، ومساعدة الفقراء والمحرومين، فجاء الوقف لتجسيد هذا التضامن والتعاون.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) [5]، والصدقة الجارية

---

(١) سورة المائدة:الآية ٢.

(٢) اختُلِف في اسمه، وصحح النووي في كتابه "تهذيب الأسماء واللغات" أن اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسى، وكُني بأبي هريرة؛ لأنه كان يحمل هرة معه، من المكثرين للرواية وحفظ الحديث، أسلم سنة ٧هـ، وولي إمرة المدينة، ثم البحرين، وتوفي سنة ٥٧ هـ، النووي: محي الدين، تهذيب الأسماء واللغات، دار الفكر، ١٩٩٦م، بيروت (٢٧٠/٢)، والإصابة (١٩٩/٧)

(٣) البخاري: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الطباعة العامرة باستانبول، الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، الحديث (٢٣١٠)، وصحيح مسلم (٢٠٧٤/٤) الحديث ٢٦٩٩.

(٤) البخاري: نفس المصدر، الحديث (٤٦٧) (١٨٢/١)، وصحيح مسلم الحديث ٢٥٨٥.

(٥) مسلم: أبي الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ، بيروت، لبنان، الحديث (١٦٣١) (١٢٥٥/٣)، و أبو داود الحديث (٢٨٨٠).

محمولة على "الوقف" عند العلماء لأن ما سواه من الصدقات ليست جارية، حيث يملك المتصدَقُ عليه أعيانها ومنافعها [١].

ومعنى الحديث أن الميت ينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة، لأنها من كسبه فولده، وما يتركه من علم، وكذا الصدقة الجارية كلها من سعيه [٢].

لذا تكاثرت أبواب البر بأوقاف الصحابة ثم التابعين ثم من جاءوا بعدهم واتبعوا هديهم بإحسان.

كما ضمن نظام الوقف للفقراء والمعوزين الرعاية الاجتماعية والاقتصادية من ملبس ومأوى ودواء ومياه شرب، فضلا عن توفيره للحرية الفكرية في المدارس والمعاهد والجامعات التي لا تخضع إلا للضوابط والشروط التي يحددها الواقف [٣].

وبسبب الرغبة في نفوس المحسنين كثر الوقف في الماضي وفي أيامنا هذه، وصاحب ذلك ضعف في الاستغلال، وصارت غلاته نهبا للمتولين أمره والذين يحيطون حولهم إلا ما ندر.

مما أدى ببعض الدول إلى إنشاء وزارة خاصة بالأوقاف، أو أقسام في بعض الوزارات، أو هيئات تتولى النظر على الأوقاف ورعاية شؤونها والمحافظة على أعيانها، والاستفادة من غلاتها، وصرفها إلى مستحقيها، فحلت هذه المؤسسات محل الإدارة الفردية، والقضائية والدواوين التي كان معمولا بها في السابق [٤].

وإذا كانت كل البلدان الإسلامية قد عرفت الأوقاف، وإن اختلفت أشكال وأساليب إدارتها، فإن خضوع هذه البلاد للاحتلال أثر بشكل واضح على الوقف، فقد ضاع الكثير من أملاكه أو تم تحويلها إلى القطاع الخاص.

غير أنه بعد رحيل الاحتلال ظهرت حركة جادة في عدد من البلدان الإسلامية لإحياء ما اندثر من الأوقاف، وإعادة تفعيل ما هو موجود.

---

(١) عبد السلام: مصطفي محمود، الأثر التكافلي الذي يحدثه تطبيق نظام الوقف، مجلة مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، العدد (٢٠٠١/٢١، ١٨٣).

(٢) سيد سابق: فقه السنة، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، الطبعة الثالثة ١٩٧٧، (٢٦٠/٣).

(٣) عبد السلام: الأثر التكافلي، مصدر سابق (١٨٨/١٢).

(٤) أبو زهرة: محمد، محاضرات في الوقف، معهد الدراسات العربية العالمية، مطبعة أحمد علي ١٩٥٩، (٣٣٥-٣٤٢).

وتعتبر موريتانيا "أو بلاد شنقيط كما كانت تعرف قبل مجيء الاحتلال" من البلدان الإسلامية التي عرفت الوقف، لكن في صور بسيطة تتناسب وبساطة الحياة البدوية التي سيطرت لعدة قرون على حياة المجتمع الموريتاني، إلى أن جاء العصر الحديث لتصبح مؤسسة ما زالت في طور النمو.

**أهمية البحث**

جاءت أهمية هذه الدراسة من جانبين:

الجانب العلمي: حيث يراد لهذه الدراسة أن تبين الأحكام الفقهية والقانونية لنظام الوقف وإدارته، وأن تبين منهج الشريعة الإسلامية في حماية ممتلكاته من الفساد الإداري والمالي، وموازنة ذلك بما جاء في الفقه الإسلامي والتشريع الموريتاني.

والجانب العملي: بوضع منهج تستفيد منه الجهات القائمة على شؤون الوقف، بما سينتج عن الدراسة من نتائج وتوصيات قابلة للتطبيق.

**مشكلة البحث**

نتيجة لأهمية أموال الوقف وتنوع أشكالها ومصادرها كانت إدارتها إدارة رشيدة أمراً معقداً خصوصاً إذا كانت هذه الإدارة لا تخضع فقط لمنطق الرقابة الشرعية والمالية، بل وتتعداه إلى البحث في المردودية من خلال توسيع قاعدة الأموال الوقفية من جهة، وزيادة مداخيلها من جهة أخرى.

بل إن صيانة هذه الأمانة تتطلب وجوب رعايتها، وتنميتها، وهو واجب ديني وأخلاقي قبل أن يكون واجبا ومنفعة فردية.

وفي دراستي للنظام القانوني لإدارة الوقف سأحاول أن أجيب عن هذه الإشكالات، وأناقش هذه الجوانب مجتمعة وألقي الضوء على واقع وآفاق التجربة الموريتانية من خلال المؤسسة الوطنية للأوقاف.

**أسباب اختيار موضوع البحث**

من الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع:

١- محاولة إصلاح طريقة التعامل مع الأوقاف في موريتانيا خصوصاً والبلدان الإسلامية عموماً.

٢- قلة من كتبوا في هذا المجال مع الحاجة الماسة لبحوث تتناول الموضوع.
٣- الاهتمام بالمؤسسات التي تخدم القضايا الفقهية عموماً والقضايا الوقفية خصوصاً لأهميتها على الفرد والمجتمع.

**أهداف البحث**

يراد لهذه الدراسة أن تحقق الأهداف التالية:

١- السعي لتحديد خصائص وملامح النظام القانوني لإدارة الوقف من خلال فهم وتحليل أساليب النظم القانونية والإدارية للوقف عموماً، وتقديم مادة علمية فقهية وقانونية، ترفع من شأن الوقف وتخلصه من الشوائب التي تحيط به.
٢- دراسة أساليب نظم وإدارة الأوقاف عبر التاريخ الإسلامي، والتنبيه على المخاطر التي يمكن أن تواجه الأموال الوقفية إذا لم تدر بطريقة مثلى.
٣- دراسة شاملة للنصوص القانونية المنظمة للوقف في موريتانيا، لبيان التجربة الموريتانية في ضوء المؤسسة الوطنية للأوقاف.

**أسئلة البحث**

يحاول هذا البحث الإجابة عن التساؤلات التالية:

١- ما مدى أهمية الوقف في مجتمعنا الإسلامي، وما هي أحكامه الفقهية وتنظيماته القانونية ؟.
٢- هل يمكن الاستفادة من الوقف من خلال تنظيم إداري حديث ؟.
٣- ما مدى مناسبة النظام القانوني القائم لمؤسسة الوقف الموريتانية، وهل تقوم بمهمتها على الوجه اللائق ؟.

**منهج البحث**

موضوع الأنظمة القانونية للوقف له علاقة كبيرة بعدد من الجوانب التشريعية والفقهية والإدارية، مما أدى إلى تعدد طرق التناول، حيث تراوحت بين النهج الاستقرائي، والتحليل الوصفي، والعرض تاريخي، إضافة إلى ترجمة موجزة للأعلام الواردة في البحث من غير الصحابة ﷺ لمعرفتهم، وشرح بعض العبارات الغامضة.

**الدراسات السابقة**

حسب إطلاع الباحث فإن هناك عدداً من الدراسات في العالم العربي والإسلامي قد تناولت موضوع الوقف من جوانب متعددة، لكن الدراسات التي تناولت موضوع الأوقاف في موريتانيا قليلة، ولم تتطرق للجانب التنظيمي والإداري في المؤسسة الوطنية للأوقاف الذي هو موضوع بحثي، بشكل مباشر أو ذا أهمية، ومن تلك الدراسات:

**١- بحث (من سبع صفحات):**

مقدم من طرف محمد عالي ولد زين، مدير المكتب الموريتاني للأوقاف سابقا، في وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، المنظمة من قبل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٩م، وأعيدت نفس الورقة في ١٩٩٤م، لنفس الحلقة، وفي نفس المكان.

**٢- بحث لنيل الإجازة في العلوم الشرعية:**

تحت عنوان (نوازل الحبس الموريتانية) إعداد الطالب سيدي محمد بن تقي الدين، المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، نواكشوط، موريتانيا، ١٩٩٣م.

**٣- بحث: (من خمس صفحات):**

مقدم من طرف أحمد ولد النيني، وزير الأوقاف، في وقائع ندوة التجارب الوقفية لدول المغرب العربي، المنظمة من قبل المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، الرباط، المملكة المغربية، ١٩٩٩م.

**٤- بحوث دورة (الأوقاف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة):**

المنظمة من قبل المؤسسة الموريتانية للأوقاف، بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، أطار، موريتانيا، ٢٠٠٣م.

**٥- بحث لنيل شهادة الإجازة:**

تحت عنوان (الوقف مفهومه ومقاصده) إعداد الطالب المشري ولد أنحوي، في المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، نواكشوط، موريتانيا، ٢٠٠٧م.

**٦- بحوث الملتقي المنظم من قبل المؤسسة الموريتانية للأوقاف:**

حول (النصوص القانونية المنظمة للوقف والزكاة) وأوراق الدورة المصاحب له حول (دور

الوقف والزكاة في التخفيف من حدة الفقر) بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث، والأمانة العامة للأوقاف بالكويت، نواكشوط، موريتانيا، ٢٠٠٨م.

**٧- فتاوى الأوقاف في موريتانيا:**

التي جمعها الدكتور يحيى ولد البراء، في موسوعته (المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء) في الجزء الحادي عشر الذي كان أكبر الأجزاء من حيث عدد الفتاوى التي ناهزت (١٠٢٦) فتوى، فقد خصصه للفتاوى المتعلقة بأبواب موات الأرض و(الأوقاف) والهبات والصدقات واللقطة والقضاء والشهادات، الناشر: مولاي الحسن ولد المختار الحسن، الطبعة: الأولى ٢٠١٠.

**٨- رسالة دكتوراه:**

تحت عنوان (الوقف في المغرب وبلاد شنقيط "المعالم والآثار") للباحث بونن ولد أحمد سالم، شعبة الدراسات الإسلامية من كلية الآداب في مكناس المغرب، ٢٠١١م.

**٩- بحث تحت عنوان:**

(الوقف في الإسلام ودوره في التنمية المستدامة "موريتانيا نموذجا") للباحث المرابط بن عبد الرحمن دراسة منشورة عل موقع المنارة والرباط الموريتاني، ٢٠١١م.

**هيكل البحث**

ولأجل تقديم دراسة منهجية متكاملة تستوعب مختلف مفردات الموضوع وتحيط بجميع جوانبه، فقد قسمت البحث إلى **مقدمة، وتسعة فصول، وخاتمة،** كل فصل مقسم إلى مباحث وكل مبحث إلى مطالب ومسائل، وذلك على النحو التالي:

**المقدمة:** وقد شملت: أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وأسباب الاختيار، وأهداف البحث، وأسئلة البحث، ومنهج الدراسة، والدراسات السابقة، وتقسيم وتبويب الدراسة.

**الفصل الأول:** التعريف بمصطلحات البحث، مقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: تعريف النظام القانوني

المبحث الثاني: تعريف إدارة الوقف

**الفصل الثاني:** المفهوم الشرعي للوقف، وقد قسمته إلى ثلاث مباحث هي

المبحث الأول: تعريف الوقف

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للوقف

المبحث الثالث: الشخصية الاعتبارية للوقف

**الفصل الثالث**: أحكام الوقف ومقاصده، وقد قسمته إلى مبحثين

المبحث الأول: أركان الوقف وشروطه

المبحث الثاني: مقاصد الوقف وأقسامه

**الفصل الرابع**: الوقف والمؤسسة الوقفية في موريتانيا، وقد قسمته إلى المباحث التالية

المبحث الأول: تاريخ الأوقاف في موريتانيا

المبحث الثاني: واقع الوقف في موريتانيا

المبحث الثالث: المؤسسة الوطنية للأوقاف

**الفصل الخامس**: مفهوم النظام الإداري للوقف، وقد انقسم بدوره إلى مبحثين

المبحث الأول: الولاية على الوقف "الإدارة"

المبحث الثاني: حق التوكيل والتفويض

**الفصل السادس**: النظام الإداري للوقف لمحة تاريخية، فقد قسمته إلى ثلاث مباحث هي

المبحث الأول: الإدارة الفردية العائلية

المبحث الثاني: الإدارة والرقابة القضائية

البحث الثالث: دواوين الأحباس ومرحلة التحول

**الفصل السابع**: النظام الإداري للمؤسسة الموريتانية للوقف، فقسمته إلى ثلاث مباحث

المبحث الأول: عناصر النظام الوقفي المؤسسي

المبحث الثاني: التنظيم الإداري للمؤسسة الموريتانية للأوقاف

المبحث الثالث: صلاحيات المؤسسة ومواردها المالية

**الفصل الثامن**: المبادئ الفقهية والقانونية للنظام الوقف، فقد انقسم إلى أربعة مباحث

المبحث الأول: شرط وصفة ناظر الوقف

المبحث الثاني: أجرة ناظر الوقف

المبحث الثالث: محاسبة ناظر الوقف

المبحث الرابع: عزل ناظر الوقف

**الفصل التاسع**: المؤسسة الموريتانية للأوقاف العوائق والمشكلات، مبحثين

المبحث الأول: أهم العوائق لدى المؤسسة

المبحث الثاني: ميزانية المؤسسة الواقع والآفاق

**الخاتمة: وشملت** أولا: النتائج، ثانيا: التوصيات.

# الفصل الأول

# التعريف بمصطلحات البحث

## المبحث الأول: تعريف النظام القانوني

### المطلب الأول: تعريف النظام

### المطلب الثاني: مفهوم القانون والتقنين

## المبحث الثاني: تعريف إدارة الوقف

### المطلب الأول: تعريف الإدارة

### المطلب الثاني: مفهوم إدارة الوقف

## الفصل الأول : التعريف بمصطلحات البحث

**تمهيد:**

سأتناول في هذا الفصل مدخلاً للتعريف بمفاهيم البحث، وذلك من خلال التعريف بالعناصر المكونة لموضوعه، النظام، القانون، الإدارة، الوقف، في المباحث التالية: المبحث الأول تعريف النظام القانوني، المبحث الثاني تعريف إدارة الوقف.

**المبحث الأول: تعريف النظام القانوني**

أتناول في هذا المبحث تعريف النظام لغة واصطلاحاً، ثم تعريف القانون وصولاً إلى فهم ومعرفة المراد بكلمة "النظام القانوني" الواردة في عنوان البحث.

**المطلب الأول: تعريف النظام**

**أولاً: معنى النظام في اللغة**

قال ابن منظور [(١)]، نظم اللؤلؤ ينظمه ونظَّمه نظاماً ونظماً ونظَّمه، بمعنى ألفه وجمعه في سلك واحد، فانتظم وتنظَّم، والنظام كل خيط نظم به لؤلؤ ونحوه، ويطلق على العقد من الجوهر والخرز ونحوهما، وجمعه نظم، وتطلق أنظمه وأناظيم ونظم على السيرة والهدى والعادة، ونظام الأمر أي قِوامه وعماده، والنظام الطريقة، يقال ما زال على نظام واحد والانتظام الاتساق [(٢)].

وخلاصة معنى النظام في اللغة ومادته أنَّه يدل على التأليف والجمع والترتيب والتنسيق،

---

(١) ابن منظور (٦٣٠-٧١١ هـ/١٢٣٢-١٣١١م) هو محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، الإمام اللغوي الحجة، ولد بمصر وقيل في طرابلس الغرب، وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفى فيها، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره، قال ابن حجر كان مغرى باختصار كتب الأدب المطولة، وقال الصفدى لا أعرف في كتب الأدب شيئا إلا وقد اختصره، أشهر كتبه (لسان العرب، عشرون مجلدا، جمع فيه أمهات كتب اللغة، فكاد يغني عنها جميعا، ومن كتبه مختار الاغانى، و مختصر مفردات ابن البيطار، و نثار الأزهار في الليل والنهار، و مختصر تاريخ بغداد للسمعاني، و اختصار كتاب الحيوان للجاحظ، و أخبار أبى نواس، والمنتخب والمختار في النوادر والأشعار) الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة العاشرة ٢٠٠٢م (١٠٨/٧).

(٢) ابن منظور: لسان العرب، دار صادر ١٤١٤هـ، بيروت، (٥٧٨/١٢)، والمحيط في اللغة، للصاحب ابن عباد (٣٩١/٢).

وقد ينقل من الأمور المحسوسة إلى المعنويات، فيقال نظم المعاني بمعنى رتبها وجعلها متناسقة العلاقات متناسبة الدلالات على وفق ما يقتضيه العقل.

**ثانياً: تعريف النظام في الاصطلاح**

مما ورد في تعريف النظام في الاصطلاح القول بأنه:

مجموعة المبادئ والتشريعات والأعراف وغير ذلك من الأمور التي تقوم عليها حياة الفرد، وحياة المجتمع وحياة الدولة وبها تنظم أمورها، ولعل هذا التعريف على إجماله يلم بدلالات النظام وبجوانبه المتعددة، وهذا ما أردته بالنظام القانوني لإدارة الوقف.

وقد يطلق النظام ويراد به معنى خاصاً فيقال نظام العمال، ونظام المحامين، ونحوهما ويطلق على جميع هذه الأنظمة نُظُم.

وقد يطلق النظام ويراد به معنى عاماً، فيكون أحد مفاهيم العقل الأساسية، ويشمل الترتيب الزماني، والترتيب المكاني، والترتيب العددي، والسلاسل والقوانين والغايات والأجناس والأنواع والأحوال الاجتماعية والقيم الأخلاقية والجماعية.

وتحت هذا المعنى العام يكون النظام في المنطق الرياضي، والنظام الطبيعي، والنظام الاجتماعي، والنظام الأخلاقي، والنظام السياسي، والنظام القانوني [1].

**ثالثاً: مفهوم النظام الإسلامي**

يعرف النظام الإسلامي بأنه:

هو الأحكام والقواعد التي شرعها الله سبحانه لتنظيم أعمال الناس، وعلاقاتهم المتعددة، والمتنوعة، المنبثقة عن العقيدة الإسلامية فقواعد الإسلام وأحكامه في السياسة، والاقتصاد، والاجتماع، والقضاء، والعقوبات، وغيرها من القواعد والأحكام التي تنظم الحياة الخاصة والعامة تشكل بمجموعها وتفاعلها، وتناسقها وترابطها النظام الإسلامي[2].

وعرَّفت النظم الإسلامية كذلك بأنَّها النظم التي شرعها الله، أو شرع أصولها ليأخذ الإنسانُ بها نفسه في علاقته بربه، وعلاقته بأخيه الإنسان، علاقته بالكون، وعلاقته بالحياة،

---

(١) الموسوي: هشام، النظام الاجتماعي في الإسلام، دار الصفوة، بيروت، لبنان، (١١-٣٣).

(٢) الكعكي: يحيى أحمد، معالم النظام الاجتماعي في الإسلام، دار النهضة العربية، بيروت (٢١٥- ٢٣٦) بتصرف.

وعلى هذا فالنظام الإسلامي أو النُظُم الإسلامية تندرج في الشريعة الإسلامية [1].

كما أنَّ الشريعة الإسلامية جامعة لكل ولاية وعمل فيه صلاح الدين والدنيا، والشريعة إنَّما هي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما كان عليه سلف الأمَّة في العقائد، والأحوال، والعبادات، والأعمال، والسياسات، والأحكام وهذا يعني أنَّ جميع النظم التي يحتاجها الفرد ويحتاجها المجتمع وتحتاجها الدولة والأُمَّة تكفلها الشريعة الإسلامية.

**المطلب الثاني: مفهوم القانون والتقنين**

**أولاً: مفهوم القانون**

القانون كلمة غريبة على اللغة العربية، كما نص على ذلك أهل اللغة، وهي تعني في تلك اللغات "المسطرة" وتطلق أيضا على معنى القاعدة والتنظيم [2].

والقانون بمعناه الواسع هو مجموعة القواعد العامة المجردة التي تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع، والمقترنة بجزاء توقعه السلطة العامة جبراً على من يخالفها، وهذا التعريف يشمل معه أيضا القواعد المعمول بها في المجتمع حتى لو كانت من قبيل العرف أو الدين أو الفقه أو القضاء.

أما القانون بمعناه الضيق فهو مجموعة القواعد الملزمة التي تصدرها السلطة التشريعية لتنظيم علاقات الأفراد ببعضهم أو علاقاتهم بالدولة في أحد مجالات الحياة الاجتماعية.

ولمفهوم اصطلاح القانون معنى عام في كل العلوم، وهو العلاقة الفردية الثابتة بين الظواهر، وبهذا المعنى يكون الكلام عن قانون الأجسام، وقانون الجاذبية، إلا أن ما يهمنا هنا معنى آخر لاصطلاح القانون وهو ما يتصل بتحديد غايات ووظائف القانون، كمنظم وحاكم للروابط الاجتماعية، ومن هذا الجانب يمكن تعريفه على أنه "مجموعة من القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية والتي تَقسِر الدولة على إتباعها ولو بالقوة عند الاقتضاء [3].

ويعد القانون في نظر "فقهاء القانون" من أهم وسائل الضبط الاجتماعي في فك التشابك

---

(١) الموسوي: مصدر سابق، (٣١ -٤٤).

(٢) ابن منظور: مصدر سابق، (٣٥٠/١٣).

(٣) السعود: رمضان، المدخل إلى دراسة القانون، الدار الجامعية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، (٩/١).

والاختلاف الذي قد يحصل بين أفراد المجتمع، ووضع حد للذين لا تقف أطماعهم عند حد، وبالتالي الحفاظ على الحقوق المشروعة لكل فرد [١].

**ثانياً: التقنين**

كلمة التقنين ليست عربية لأنها مشتقة من كلمة قانون، حيث ورد في لسان العرب أن التقنين الضرب بالقنين وهو الطنبور باللغة الحبشية، ويقال النزّد، وهذا هو الصحيح، وأتقن الشيء أكمله، وإتقانه إحكامه، والإتقان الإحكام للأشياء، ومن ذلك قوله تعالى ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [٢]، ورجل تقن متقن للأشياء حاذق، وقانون كل شيء طريقه ومقياسه، والقوانين الأصول، الواحد قانون، وليس بعربي [٣].

وقال صاحب المصباح المنير القانون الأصل والجمع قوانين [٤].

والتقنين أمر حادث ولذلك لم يتعرض الفقهاء المتقدمون لتعريفه، أما الفقهاء المعاصرون فقد عرّفوا التقنين بتعريفات كثيرة منها:

١- صياغة الأحكام في شكل مواد قانونية مرتبة مرقمة على غرار القوانين الحديثة من مدنية وجنائية وتجارية...، وذلك لتكون مرجعاً سهلاً محدداً يمكن بيسر أن يتقيد به القضاة ويرجع إليه المحامون ويتعامل على أساسه المواطنون [٥].

٢- صياغة الأحكام الفقهية في مواد قانونية سهلة لغرض تطبيقها في مجال القضاء [٦].

٣- صياغة أحكام المعاملات وغيرها من عقود ونظريات في صورة مواد قانونية يسهل الرجوع

---

(١) الأشقر: أسامة عمر، التنظيم القانوني للوقف، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية ٢٠٠٩م (٩٦-١٠١).

(٢) سورة النمل: الآية ٨٨.

(٣) ابن منظور: مصدر سابق، (٣٤٨/١٢)، ومختار الصحاح: للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨١م (٢٦٣/١).

(٤) الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، ١٩٨٧م، بيروت لبنان، (٤٩٧/٧).

(٥) القرضاوي: يوسف، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مكتبة وهبه ١٩٩٠م مصر،، (٢٩٧/١).

(٦) الأهدل: درويش، مدخل الفقه الإسلامي، مطابع النهضة، ١٩٩٠م صنعاء، (٢٧٣/١).

إليها [1].

٤- صياغة الأحكام الفقهية بعبارات آمرة، والتمييز بينها بأرقام متسلسلة ومرتبة ترتيباً منطقياً بعيداً عن التكرار والتضارب [2].

٥- وضع مواد تشريعية يحكم بها القاضي ولا يتجاوزها [3].

صياغة الأحكام الشرعية في عبارات إلزامية لأجل إلزام القضاة بالحكم بها [4].

إذن التقنين هو صورة خاصة من صور التنظيم، وتعنى بوجه عام تجميع النصوص التنظيمية المتعلقة بنوع معين من فروع القانون في وثيقة رسمية مكتوبة، ومن ثم تبويب هذه النصوص وترتيبها وصياغتها بعبارات آمرة وموجزة في بنود ذات أرقام متسلسلة، ثم إصدارها في وثيقة رسمية ملزمة من قبل الدولة، كالقانون المدني، وقانون العقوبات، وقانون الأحوال الشخصية [5].

**ثالثاً: خلاصة القول**

أنه إذا كان القانون أو النظام يتكون من مجموعة قواعد وأحكام حول ظاهرة واحدة، أو جانب من جوانب الحياة فقط فإنَّهم يطلقون عليه"النظام القانوني".

والمقصود هنا بالنظام القانوني هو ترتيب وتبويب كافة الأحكام الفقهية المتعلقة بالوقف ومسائله، المنثورة في أبواب وكتب الفقه الإسلامي المختلفة، وصياغتها في مواد قانونية على غرار النسق القانوني الحديث [6].

---

(١) الزحيلي: وهبة، جهود تقنين الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة ١٩٨٧م بيروت، (٢٦/١).

(٢) المحاميد: شويش، مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر، دار عمار ٢٠٠١، عمان (٤٣٧/١).

(٣) الفوزان: الشيخ صالح بن فوزان، مقال في صحيفة الجزيرة السعودية، العدد (١١٩١٣) بتاريخ ١٤٢٦/٤/٣هـ.

(٤) الشتري: عبد الرحمن بن سعد، تقنين الشريعة، منشور في الموقع: http://www. Said.net، (١٠).

(٥) الزرقا: مصطفي، المدخل الفقهي العام، دار القلم، ١٤١٨هـ دمشق، (٣١٣/١).

(٦) البيومي: إبراهيم غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق ١٩٩٨م، (٤٥٢/١)، وعطية فتحي: أحكام الوقف وحركة التقنين في العالم الإسلامي المعاصر، الكويت، مطبوعات الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٢م، (١٦/١).

**المبحث الثاني: تعريف إدارة الوقف**

سأتناول تعريف الإدارة بمفهومها العام، ثم تعريف إدارة الوقف، وذلك للوصول إلى المقصود "بإدارة الوقف" في عنوان البحث.

**المطلب الأول: تعريف الإدارة**

**أولاً: تعريف الإدارة العامّة**

عندما يذكر الحديث عن الإدارة، فمعنى ذلك أنه يرتبط حكما بإدارة جهود الموارد البشرية في قطاع معين، وفيما له علاقة بنقطة الدراسة هنا، فإنه ينصب على إدارة الموارد البشرية في مؤسسات القطاع العام بمختلف أقسامها وفروعها، والتي من ضمنها الإدارة العامة للأوقاف محل الدراسة، فقد وردت للإدارة العامة عدة تعريفات، نذكر منها الآتي:

أنها "ذلك الفرع من العلوم الاجتماعية الذي يعنى بوصف وتفسير وتكوين نشاط المنظمات الإدارية العامة التي تعمل لتحقيق الأهداف العليا للسلطة السياسية" [(١)]، هذا بالنسبة لتعريف الإدارة العامة في الأنظمة الإدارية المعاصرة، أما كتاب الإدارة العامة في النظام الإداري الإسلامي، فإنَّهم يعرفونها بالآتي:

"الإدارة العامة في الإسلام هي تنظيم وإدارة القوى البشرية لتحقيق أهداف الدولة الإسلامية في إطار أحكام الشرع" [(٢)].

**ثانياً: تعريف إدارة الأعمال**

المقصود بإدارة الأعمال هنا تلك الإدارة التي تجري في القطاع الخاص الذي يتضمن المؤسسات الفردية والشركات التجارية، وقطاع المهن الحرة والحرف.

ولذلك فإنَّ إدارة الأعمال تعني ذلك "العلم الذي يتناول دراسة المشروعات التجارية ووسائل إدارتها على ضوء التجارب العلمية الحديثة، حتى تتمكن المشروعات من استغلال السبل التي تؤدي إلى الوفرة في التكاليف وزيادة الإنتاج، مع ضمان تطورها وتقدمها" [(٣)].

---

(١) عبد الوهاب: محمد رفعت، الإدارة العامّة، الدار المصرية الحديثة،١٩٨١م، (٢٨/١).

(٢) أدهم: فوزي كمال، الإدارة الإسلامية، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م لبنان، ، (٢٤/١).

(٣) بدوي: أحمد زكي، معجم المصطلحات التجاريَّة والمالية والمصرفية، دار الكتاب المصري، الطبعة الأولى ١٩٩٤م القاهرة مصر، (٤٧/١).

وهذا النوع من التعريف لا تحتاجه الدراسة، لأن إدارة المؤسسة الوقفية في الوقت الحالي تتبع مؤسسات القطاع العام، -وكذلك الحال للمؤسسة الموريتانية للأوقاف- وإن كانت تتميز عنها ببعض الخصائص، لكنها لا تتبع بحال من الأحوال مؤسسات القطاع الخاص.

**المطلب الثاني: مفهوم إدارة الوقف**

الوقف هو "حَبْسٌ لمالٍ؛ مؤبداً أو مؤقتا، عن كل أنواع التصرف الشخصي من بيع أو هبة أو غيرها، للانتفاع به أو بثمرته في جهات من البر العامة أو الخاصة، على مقتضى شروط الواقف، وفي حدود أحكام الشريعة" [(١)].

وسبق أن ذكر خلال تعريف الإدارة العامة، أنها تنصب على إدارة الجهد البشري في مؤسسات القطاع العام، وفي هذا التعريف للوقف أنه "حبسٌ لمال"، وهذا المال؛ والذي يطلق عليه في الوقت المعاصر بلغة الاقتصاديين مصطلح "رأس المال"، قد يكون عينا، كالأرض والمنزل والسيارة والآلة، وقد يكون نقداً، وقد يكون الشيء الموقوف جهد الإنسان [(٢)]، أو فعله، وذلك خلال فترة زمنية معينة؛ وقد يكون ذلك الجهد يدويا، كأن يوقف الإنسان الحِرفي (صاحب الحرفة، كصائن السيارات والبناء والدهان..) جُهْده خلال فترة زمنية محددة سنة مثلا، على مؤسسة وقفية، وقد يكون جهد الإنسان الموقوف عقليا، كأن يوقف الإنسان الذي يعمل في قطاع المهن الحرّة جهده خلال فترة زمنية محددة كعمل المدرس الذي يقدم خدمة التعليم لمؤسسة تربوية وقفية ساعتين في الأسبوع لمدة سنة مثلا بدون مقابل.

ولأن الشيء الموقوف يحتاج إلى إدارة الجهة المشرفة عليه، فإن كان عقارا، بناء أو أرضا، فلا بد من إدارته بالشكل الأمثل لتعظيم منفعته، وإن كان مؤسسة تربوية، فلا بد من إدارتها بالشكل الأمثل لاستمرار رسالتها.

وبناء على ما تقدم، فإنه يمكن تعريف إدارة الأوقاف بأنها "تنظيم وإدارة القوى البشرية المشرفة على الوقف، لتحقيق مصلحة الوقف بالشكل الأمثل، وكذا مصلحة المنتفعين به أو بثمرته في

---

(١) قحف: منذر، الوقف الإسلامي تطوّره إدارته تنميته دار الفكر، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، دمشق، سورية، (١/١٥٤).

(٢) الرفاعي: حسن محمد، وقف "العمل المؤقت" في الفقه الإسلامي، المحور الأول، الجزء الثاني، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، ٢٠٠٦م، (١٩٧-٢٥٥).

جهات البر العامة أو الخاصة، على مقتضى شروط الواقف، وفي ظل أحكام الشرع" [1].

ومن المعروف أن القانون الإداري الذي يطبق في المؤسسات العامة للدولة هو الذي يوضح النمط الإداري المعتمد في إنجاز المعاملات الإدارية، إما من خلال المركزية الإدارية، وإما من خلال اللامركزية الإدارية:

**أولاً: المركزية الإدارية**

عرفت المركزية الإدارية بأنها "تجميد الصلاحيات الإدارية في مركز واحد، وبصورة خاصة في العاصمة، وتكون إما مرنةً، وتسمى باللامركزية الإدارية، وإما مطلقة" [2].

ويُفهم من التعريف أن للمركزية الإدارية صورتين [3]:

١-المركزية المرنة: وهي التي تتخلى فيها السلطات المركزية المسؤولة عن بعض صلاحياتها لكبار الموظفين في العاصمة أو لممثلين لها في المناطق، كالمحافظ أو الولايات.

٢-المركزية المطلقة: وهي التي تتجمع فيها السلطات الإدارية في يد الحكومة ورئيس الدولة، بشكل تكون فيه جميع القرارات لا تصدر إلا عنهما، وهذا النوع غالبا ما يؤدي إلى الأنظمة الاستبداديّة والعسكرية التي تسعى إلى السّيطرة المطلقة على البلاد.

وغالبا أن الدول العربية والإسلامية التي اعتمدت أو تأثرت بالفكر الاشتراكي كنظام سياسي لها اعتمدت الإدارة المركزيّة المطلقة كنظام إداري مطبق في جميع وزاراتها والمؤسسات العامة التابعة لها، بما فيها وزارة الأوقاف، أو مؤسساتها كما هو الحال في موريتانيا والقسم الآخر من تلك الدول، والتي اعتمدت أو تأثرت بالفكر الديمقراطي كنظام سياسي لها اعتمدت الإدارة المركزية المرنة كنظام إداري مطبق في جميع وزاراتها، والمؤسّسات العامّة التابعة لها، بما فيها وزارة الأوقاف [4].

---

(١) نفس المصدر، (١٦٣-١٦٧).

(٢) جرجس: معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتاب، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، بيروت، لبنان، (٢٨٥/١).

(٣) نفس المصدر (٢٨٥/١).

(٤) الرفاعي: مصدر سابق، (١٦٥)،

**ثانياً: اللامركزية الإدارية:**

عرفت اللامركزية الإدارية بأنها توزيع الصلاحيات الإدارية بين السلطات المتمركزة في العاصمة والكيانات الأخرى، كالولايات والبلديات والمؤسسات العامة [١].

والأصل في الصلاحيات الإدارية أن تكون بيد المسؤول المختص الموجود في العاصمة، والذي يتمثل بالوزير المختص "في علم الإدارة العامة" لكن الوزير المختص يقوم بتوزيع بعض صلاحياته على المؤسسات المحسوبة على وزارته، والموجودة في الأقاليم أو المحافظات، وهنا نكون بصدد ما اصطلح على تسميته بالتفويض، وإن للامركزيّة الإدارية صورتين [٢]:

اللامركزية المطلقة أو الكاملة: والتي تعني تفويض السلطة الإدارية الكاملة في اتخاذ القرارات، أي إن كل إداري في المنظمة التي يرأسها يتمتع بسلطة تحديد ما يشاء من الأهداف، وإصدار ما يريد من القرارات، وهنا نكون بصدد الفوضى.

اللامركزية النسبية: والتي تعني توزيع قسم من الصلاحيات الإدارية من قبل السلطة المركزية إلى السلطة المحليّة، وهي التي تضمّنها التعريف.

وفي ما له علاقة بموضوع الدراسة –إدارة الأوقاف– فإني أميل إلى رأي الدكتور حسن محمد الرفاعي[٣] في أنه لا يفضل اعتماد اللامركزية المطلقة في إدارة المؤسسات الوقفية في الوقت المعاصر، وذلك بسبب ضعف الوازع الديني لبعض أشخاص الجهاز الإداري العامل في تلك المؤسسات، وما نتج عنه من سوء إدارة، كان له أثره السلبي على الممتلكات الوقفية، وأؤيد اعتماد اللامركزية النسبية في غالب وظائف العملية الإدارية في إدارة الأوقاف، وسيتضح ذلك من خلال تحليل نظام المؤسسة الموريتانية للأوقاف.

أما التكييف الفقهي لإدارة شئون الوقف يدخل في مسألة الولاية على الوقف التي تحدث عنها الفقهاء وأفردوا لها عناوين مستقلة، ويقصد بالولاية على الوقف "النظارة" وهي السلطة التي ترعى مصالحه، بحفظ أصوله، واستغلاله، وتثمير ممتلكاته، وصرف الريع في مصارفه حسب شرط الواقف، ويسمى من له هذه الولاية بمتولي الوقف، أو ناظره، والقيم عليه، وتثبت ولاية

---

(١) نفس المصدر، (١٦٨).

(٢) علي شريف: الإدارة العامّة المعاصرة، الدار الجامعية، ١٩٨٨م، بيروت، لبنان، (٣٦٣/١).

(٣) الرفاعي: مصدر سابق، (١٦٦).

الوقف، للواقف، ووصي الواقف والقاضي نيابة عن الحاكم [1]، وسيتضح هذا في الفصول القادمة تفصيلا [2].

(١) الحصكفي: علاء الدين، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع مع حاشية رد المحتار، دار الفكر، ١٩٧٩م، بيروت، لبنان، (٣٧٩/٤)، والحطاب، مواهب الجليل، (٣٧/٦)، الشيرازي، المهذب، (٤٤٥/١)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (٣٩٣/٢)، ابن قدامة، المغني، (٢٣٦/٨)، الطرابلسي، الإسعاف، (٥٣/١).

(٢) انظر الفصل الخامس من البحث النظام الإداري للوقف (٩٧-١٠٤).

# الفصل الثاني

# المفهوم الشرعي للوقف

## المبحث الأول: تعريف الوقف

**أولا: تعريف الوقف لغة**

**ثانيا: تعريف الوقف في الاصطلاح الشرعي**

**ثالثا: الموازنة**

## المبحث الثاني: الحكم الشرعي للوقف

**المطلب الأول: أدلة مشروعية الوقف**

**المطلب الثاني: حكمة مشروعية الوقف**

## المبحث الثالث: الشخصية الاعتبارية للوقف

**المطلب الأول: تعريف الشخصية الاعتبارية**

**المطلب الثاني: ثبوت الشخصية للوقف**

**المطلب الثالث: نتائج الشخصية المعنوية**

## الفصل الثاني: المفهوم الشرعي للوقف

**تمهيد:**

يتناول هذا الفصل تعريف الوقف لغة واصطلاحا، عند أئمة المذاهب الأربعة للوقوف على فهم ومعرفة الاختلافات الدقيقة بين هذه المذاهب، مع ذكر التعريف الوارد له في التشريع الموريتاني، لما سيترتب على ذلك من معرفة الحكم الشرعي والقانوني لما سأورده فيما بعد، على أن أذكر الحكم الشرعي له وأدلة ذلك من الكتاب والسنة والإجماع، إضافة إلى ذكر ملامح الشخصية الاعتبارية للوقف، وذلك من خلال المباحث التالية.

### المبحث الأول: تعريف الوقف

#### أولاً: تعريف الوقف في اللغة

الوقف مصدر "وَقَفَ" ويأتي بمعنى الحبس، والتسبيل، والمنع.

وفي معجم مقاييس اللغة: الواو، والقاف، والفاء، أصل واحد، يدلّ على تمكُّن في شيء، ثم يقاس عليه [(١)].

وفي تهذيب اللغة: وقيل للموقوف "وقف" تسمية بالمصدر، ولذا جُمِعَ على "أوقاف" كوقت وأوقات [(٢)].

وفي اللسان: والحبس المنع، وهو يدل على التأبيد، ويُقال وَقَفَ فلانٌ أرضه وقفاً مؤبَّداً، إذا جعلها حبيساً لا تباع ولا تورث [(٣)].

وفي تحرير ألفاظ التنبيه: الوَقْف، والتَّحبِيس، والتَّسبِيل بمعنى [(٤)].

وفي المطلع: يُقال وَقَفَ الشيء وأوقفَه، وحبَّسه وأحبسه، وسبَّله بمعنى واحد [(٥)]، إذن الوقف والحبس والتسبيل بمعني واحد يقال وقفته [(٦)]، وحبسته وسبلته فهو وقف وحبس

---

(١) ابن فارس: أبي الحسين أحمد بن فارِس، معجم مقاييس اللغة، اتحاد كتاب العرب، ٢٠٠٢م، (١٠٣/٦)

(٢) الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث ٢٠٠١م بيروت، (٣٣٣/٩).

(٣) ابن منظور: مصدر سابق، مادة "أبد" (٦٩/٣)، ومادة "حبس" (٤٤/٦).

(٤) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، دار القلم ١٤٠٨هـ، دمشق، (٢٣٧/١).

(٥) البعلي: محمد بن أبي الفتح الحنبلي، المطلع، المكتب الإسلامي، ١٩٨٨م (٢٨٥/١).

(٦) أما أوقفت فهي لغة شاذة.

ومسبل.

وسمي وقفا لأن أصل المال موقوف ومحبوس على الجهة التي عين لها، لا يباع ولا يوهب.

وسمي مسبلا لأن منفعة الأصل الموقوف مسبلة لمن وقفت عليه، يتصرف فيها كيف يشاء [1].

**ثانياً: تعريف الوقف في الإصطلاح الشرعي**

اختلفت وتعددت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف في الشرع [2]، واختلف مضمونها في أكثر الأحيان تبعاً لاختلافهم في لزومه وعدم لزومه، ومآل العين الموقوفة وغير ذلك، كما اختلفت في التفصيل والإجمال، وتضمينه الشروط وعدمه، ويطول الكلام بسردها مع شرحها ومناقشتها، ولعلي أكتفي بما ظهر لي رجحانه من خلال استعراض موجز، ومناقشة ومستخلص لمجمل ما ذكره الفقهاء، تخريجا على قواعد المذاهب الأربعة.

**تعريف المالكية**

يؤثر المالكية [3] إطلاق كلمة "الحبس" على كلمة الوقف، أحياناً في عرض أحكام الوقف، واستعمال كلمة "الْحُبُس" في المغرب الإسلامي أكثر شيوعاً من كلمة "الأوقاف" وفي المغرب بالدار البيضاء يوجد حي معروف يقال له "الأحباس" وهي منطقة أثرية معروفة بمبانيها العتيقة تكثر فيها الأوقاف.

---

(١) الشيباني: محمد بن أحمد الشنقيطي، تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، دار بن حزم ٢٠١٣، بيروت لبنان، (٢٥٠/٤).

(٢) المرغيناني: برهان الدين علي بن أبي بكر، الهداية، مطبعة محمد علي صبح، القاهرة (١٣/٣)، وتبيين الحقائق (٣٢٥/٣)، وفتح القدير (٢٠٠/٦)، ومواهب الجليل (١٨/٦)، والفواكه الدواني (٢١١/٢)، والشرح الصغير للدردير (٢٩٦/٢)، وتحفة المحتاج (٢٣٥/٦)، والمغني (١٨٤/٨)، والمبدع (١٣١/٥).

(٣) نسبة إلى الإمام مالِك (٩٣-١٧٩ هـ/٧١٢-٧٩٥م) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، أبو عبد الله إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة، كان صلبا في دينه، بعيدا عن الأمراء والملوك، وجه إليه الرشيد العباسي ليأتيه فيحدثه، فقال: العلم يؤتى، فقصد الرشيد منزله واستند إلى الجدار، فقال مالك يا أمير المؤمنين من إجلال رسول الله إجلال العلم، فجلس بين يديه، فحدثه، وسأله المنصور أن يضع كتابا للناس يحملهم على العمل به، فصنف الموطأ، وأبى حمل الناس عليه، وله رسالة في الوعظ، وكتاب في المسائل، ورسالة في الرد على القدرية، وكتاب في النجوم، وتفسير غريب القرآن. الزركلي، مصدر سابق (٢٥٧/٥).

وقد ورد للمالكية تعريفات عدة للوقف نذكر منها تعريف ابن عرفة لأنه الأكثر شيوعا في المذهب:

وقد ورد في تعريف ابن عرفة [1] للوقف (بأنه إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا)

وفي شرح مفردات التعريف نوجز رأي علماء المالكية في ذلك:

(إعطاء منفعة) قد احترز به عن إعطاء الذات كالهبة فالواهب يعطي ذات العين الموهوبة للموهوب له [2].

(شيء) دون منفعة مال أو متمول، لأن الشيء أعم إلا أنه خصصه بما جاء في التعريف من بقاء ملكه [3].

(مدة وجوده) قد احترز به عن الإعارة، والعُمْري لأن للمعير الحق في استرجاع العين المعارة متى شاء، والعمري "أي الشيئ المعَمَر" يرجع بعد موت المعَمَر ملكا للمعمِر أو لوارثيه [4].

---

(١) ابن عَرَفَة (٧١٦-٨٠٣ هـ/١٣١٦-١٤٠٠م) محمد بن محمد بن عرفة، أبو عبد الله إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، مولده ووفاته فيها، تولى إمامة الجامع الأعظم سنة ٧٥٠ هـ وقدم لخطابته ٧٧٢هـ وللفتوى سنة ٧٧٣هـ، من كتبه (المختصر الكبير في فقه المالكية، والمختصر الشامل في التوحيد، ومختصر الفرائض، والمبسوط في الفقه سبعة مجلدات، والطرق الواضحة في عمل المناصحة، والحدود في التعاريف الفقهية) الزركلي مصدر سابق (٤٣/٧).

(٢) الخرشي: محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت (٧٨/٧)، هو محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، (١٠١٠-١١٠١هـ/١٦٠١-١٦٩٠م)، أول من تولى مشيخة الأزهر، نسبته إلى قرية يقال لها أبو خِراش من البحيرة بمصر، كان فقيها فاضلا ورعا، من كتبه (الشرح الكبير على متن خليل في فقه المالكية، والشرح الصغير على متن خليل أيضا، والفرائد السنية شرح المقدمة السنوسية في التوحيد، الزركلي: مصدر سابق، (٢٤١/٦).

(٣) الخرشي: مصدر سابق (٧٨/٧).

(٤) الخرشي، وحاشية العدوي عليه، نفس المصدر (١١٢/٧).

العدوي (١١١٢هـ/١١٨٩هـ)، هو علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، كنيته أبو الحسن ويلقب بالعدوي نسبة إلى بني عدي بالقرب من منفلوط حيث ولد، مذهبه مالكي، وهو فقيه محقق مجتهد، اشتغل بالحديث وعلومه، من شيوخه عبد الوهاب الملوي، سالم النفراوي، إبراهيم الفيومي، محمد الحفناوي، ومحمد ابن زكريا، وغيرهم، ومن تلاميذه الدردير، البناني، الدسوقي، ويوسف بن سعد الصفتي، وغيرهم، أغلب مصنفاته حواش على متون، مثل: حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، وله حاشية على شرح شيخ الإسلام على ألفية المصطلح للعراقي، وله رسالة فيما تفعله فرقة المطاوعة من المتصوفة من البدع كالطبل والرقص،

والقيد هنا يفيد تأبيد الوقف [1].

(لازما بقاؤه في ملك معطيه) قيد خرج به الْعَبْدُ الْمُخْدِمُ حَيَاتَهُ لِعَدَمِ لُزُومِ بَقَائِهِ فِي مِلْكِ مُعْطِيهِ لِجَوَازِ أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِهِ، بل يجوز بيعه برضاه مع معطاه [2].

(ولو تقديرا) يحتمل أن يكون اللفظ راجع إلى الملك فيكون المعنى إن ملكت دار فلان فهي حبس [3]، ويحتمل أن يكون اللفظ راجعا إلى الإعطاء فيكون المعنى داري حبس على من سيكون، وعلى هذا فالمراد بالتقدير التعليق [4].

ولم يرجح المالكية أيا من الاحتمالين وذلك لأنهم يجيزون الوقف المعلق.

وقد نوقش هذا التعريف على النحو التالي:

أولاً: أن هذا التعريف يفيد تأبيد الوقف، وقد خرج به الوقف المؤقت من هذا التعريف [5]، لأن المالكية يرون صحته، كما صرح بذلك ابن الحاجب [6]، وعلى هذا فالتعريف غير جامع.

وقد أجاب العدوى عن هذا بقوله أن لفظ "الوقف" يفيد التأبيد بدون حاجة إلى قرينة، ولذا قال ابن عبد السلام أنها أصرح ألفاظ الفصل لأنها ألفاظ دالة على التأبيد من غير

---

الزركلي: مصدر سابق، (٢٦٠/٤).

(١) يرى العدوي أن قوله (مدة وجوده) ليس بقيد بل يجوز الوقف مدة معينة ولا يشترط التأبيد، حاشية العدوي على الخرشي، مصدر سابق، (٧٨/٧).

(٢) الكبيسي: محمد عبيد عبد الله، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد ١٩٧٧م، بغداد، (٧٩/١).

(٣) الخرشي: مصدر سابق، (٧٨/٧).

(٤) نفس المصدر (٧٨/٧).

(٥) عليش: محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر ١٩٨٩، بيروت، (٣٤/٣)، والخرشي (٨٨/٧).

(٦) ابن الحاجِب (٥٧٠-٦٤٦هـ/١١٧٤-١٢٤٩م) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب: فقيه مالكي، كردي الأصل، ولد في أسنا من صعيد مصر ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية، وكان أبوه حاجبا فعرف به، من تصانيفه الكافية في النحو، والشافية في الصرف، ومختصر الفقه استخرجه من ستين كتابا في فقه المالكية، ويسمى "جامع الأمهات" والمقصد الجليل قصيدة في العروض، والأمالي النحوية، ومنتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل في أصول الفقه وغيرها، الزركلي، مصدر سابق، (٢١١/٤).

ضميمة [1]، فإذا كان لفظ "وقفت" يفيد التأبيد من دون انضمام قرينة إليها، فإنها على هذا لا تفيد التأقيت إلا بقرينة.

وعلى هذا فيكون الوقف حقيقة في المؤبد مجازا في المؤقت [2].

والتعاريف للحقائق لا للمجازات فيكون التعريف جامعا [3].

ثانياً: اعتراض الشيخ عليش[4]، على هذا التعريف "بأن الوقف تمليك انتفاع لا منفعة كما تقرر[5].

**مذهب الحنفية**

يُعَرف الحنفية [6] الوقف تعريفين متفقين من جهة، ومختلفين من جهة أخرى:

التعريف الأول يتفق مع اتجاه إمام المذهب رحمه الله هو "حبس العين على ملك الواقف،

---

(١) حاشية العدوي على الخرشي، مصدر سابق، (٨٨/٧).

(٢) عليش: مصدر سابق، (٣٤/٣).

(٣) الكبيسي، مصدر سابق، (٨١/١).

(٤) الشيخ عُلَيْش: (١٢١٧-١٢٩٩هـ/١٨٠٢-١٨٨٢م) محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله فقيه، من أعيان المالكية، مغربي الأصل، من أهل طرابلس الغرب، ولد بالقاهرة وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه، ولما كانت ثورة عرابي باشا اتهم بموالاتها، فأخذ من داره، وألقي في سجن المستشفى، فتوفي فيه، بالقاهرة، من تصانيفه فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ومنح الجليل على مختصر خليل أربعة أجزاء في فقه المالكية، و هداية السالك حاشية على الشرح الصغير للدردير، وحاشية على رسالة الصبان في البلاغة، وغيرها، الزركلي مصدر سابق، (١٩/٦).

(٥) عليش: مصدر سابق، (٣٤/٣).

(٦) نسبة إلى أبي حنيفة (٨٠-١٥٠هـ/٦٩٩-٧٦٧م) النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، قيل أصله من أبناء فارس، ولد ونشأ بالكوفة وكان يبيع الخبز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء وأراده عمر بن هبيرة على القضاء فامتنع ورعا، وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد، فأبى، فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل، فحبسه إلى أن مات (قال ابن خلكان هذا هو الصحيح)، وصفه الإمام مالك بقوله رأيت رجلا لو كلمته في السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته! وقال الإمام الشافعيّ الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة، له مسند في الحديث، جمعه تلاميذه، والمخارج في الفقه، رواه عنه تلميذه أبو يوسف، توفي ببغداد، الزركلي مصدر سابق، (٣٨/٨).

والتصدق بمنفعتها، أو صرف منفعتها إلى من أحب" [١].

يفيد هذا التعريف أن الإمام أبا حنفية رحمه الله تعالى يرى أنه "لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم، أو يعلقه بموته، فيقول إذا مت فقد وقفت داري على كذا"[٢]، ولتوضيح موقف الإمام أبي حنيفة بصورة أدق ذكر العلامة ابن الهمام [٣] تعريفاً أكثر بياناً لموقف الإمام رحمه الله فقال "وهو في الشرع عند أبي حنيفة حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية" [٤].

التعريف الثاني يتفق مع اتجاه الإمامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله "حبس عين على حكم الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد" [٥].

الملك في الوقف يزول بمجرد القول من غير قضاء عند أبي يوسف، وعند محمد لا يزول حتى يجعل للوقف ولياً ويسلمه إليه [٦].

تفيد عبارة "التصدق بمنفعة العين، أو صرف منفعتها إلى من أحب" الواردة في التعريف التوسع في أغراض الوقف ليصح ما كان منه مجاملة وتوداً، تماماً في صحته وسلامته، مثل الوقف الذي قصد منه التقرب إلى الله عز وجل تصدقاً على الفقراء، أو وقفاً على مرفق من المرافق التي ينتفع بها عامة المسلمين، وقد ورد التصريح بهذا في العبارة التالية:

---

(١) الشلبي: شهاب الدين أحمد، حاشية تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٣هـ، مصر، (٣٢٤/٣).

(٢) ابن الهمام: كمال الدين أحمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده الطبعة الأولى، مصر (٢٠٣/٦).

(٣) ابن الهُمَام: (٧٩٠-٨٦١هـ/١٣٨٨-١٤٥٧م)، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام إمام، من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق، أصله من سيواس، ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة، وأقام بحلب مدة، وجاور بالحرمين، توفي بالقاهرة، من كتبه (فتح القدير في شرح الهداية، ثماني مجلدات في فقه الحنفية، والتحرير في أصول الفقه والمسايرة في العقائد المنجية في الآخرة، وغيرها، الزركلي مصدر سابق، (٢٥٥/٦).

(٤) ابن الهمام: مصدر سابق، (٢٠٣/٦).

(٥) الزيلعي: فخر الدين عثمان، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، بيروت (٣٣٥/٣).

(٦) نفس المصدر: (٣٣٥/٣).

"وإنما قلنا" أو صرف منفعتها لأن الوقف يصح لمن يحب من الأغنياء بلا قصد القربة، وهو وإن كان لابد في آخره من القربة بشرط التأبيد، وهو بذلك كالفقراء، ومصالح المساجد، لكنه يكون وقفاً قبل انقراض الأغنياء بلا قصد" [1].

هذا المعنى والمقصد يقرره الحنفية صراحة فيما يعنونونه ب"سبب الوقف" فيقولون

(وسببه إرادة محبوب النفس في الدنيا بين الأحياء، وفي الآخرة بالتقرب إلى رب الأرباب عز وجل) [2].

**تعريف الشافعية**

يعرف الشافعية [3] الوقف بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح [4]، زاد العلامة شمس الدين الرملي [5] قيداً للمصرف المباح بأن يكون "موجودا" [6].

---

(١) الشلبي: مصدر سابق، (٣/٣٢٤).

(٢) البابرتي: محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين، شرح العناية على الهداية، دار الفكر، دمشق، (٦/٢٠٠).

(٣) نسبة إلى الإمام الشَّافِعي (١٥٠-٢٠٤هـ=٧٦٧-٨٢٠م) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافة، ولد في غزة بفلسطين وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين، وزار بغداد مرتين، وقصد مصر سنة ١٩٩هـ فتوفي بها، وقبره معروف في القاهرة، قال المبرد كان الشافعيّ أشعر الناس وآدبهم وأعرفهم بالفقه والقراءات، وقال الإمام ابن حنبل ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منه، وأفتي وهو ابن عشرين سنة وكان ذكيا مفرطا، له تصانيف كثيرة، أشهرها كتاب الأم في الفقه سبع مجلدات، المسند في الحديث، و أحكام القرآن، والرسالة في أصول الفقه، واختلاف الحديث، والسبق والرمي، وفضائل قريش، وأدب القاضي، والمواريث، الزركلي مصدر سابق، (٦/٢٦).

(٤) الهيثمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى ١٩٨٣م، مصر، (٦/٢٣٥).

(٥) شمس الدين الرَّمْلِي: (٩١٩-١٠٠٤هـ/١٥١٣-١٥٩٦م)، محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرمليّ فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى يقال له الشافعيّ الصغير، نسبته إلى الرملة من قرى المنوفية بمصر ومولده ووفاته بالقاهرة ولي إفتاء الشافعية وجمع فتاوى أبيه وصنّف شروحا وحواشي كثيرة، منها عمدة الرابح شرح على هدية الناصح في فقه الشافعية، وغاية البيان في شرح زيد بن رسلان، وغاية المرام في شرح شروط الإمامة لوالده، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج فقه، وغيرها، الزركلي مصدر سابق، (٦/٧).

(٦) الرملي: محمد بن أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٦٧م، مصر، (٥/٣٨٥).

علق على هذه الزيادة العلامة أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي بأن هذا "على الراجح، أما على مقابله فلا يشترط" [1].

**تعريف الحنابلة** [2]

الوقف شرعاً تحبيس مالك، مطلق التصرف، ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر، وتسبيل المنفعة؛ تقرباً إلى الله" [3].

**تعريف القانون الموريتاني**

لقد ذكر القانون الموريتاني في باب الوقف من قانون الالتزامات والعقود في الفقرة الأولى من المادة (٨١٦) التعريف الموجز التالي (الوقف إعطاء منفعة شيء مدة وجوده مع بقاء ملك ذاته للمعطي) [4] وهذا ما يتفق بالضبط مع تعريف المالكية المذكور سابقا، إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديراً، كما جاء في حدود بن عرفة.

---

(١) نفس المصدر السابق، الشبراملسي: حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الأقهري على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (٣٥٨/٥).

(٢) نسبة إلى الإمام ابن حَنْبَل (١٦٤-٢٤١هـ/٧٨٠-٨٥٥م) أحمد محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيبانيّ إمام المذهب الحنبليّ، وأحد الأئمة الأربعة، أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس، وولد ببغداد، فنشأ منكبّا على طلب العلم، وسافر في سبيله أسفارا كثيرة إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والثغور والمغرب والجزائر وفارس وخراسان والجبال والأطراف، وفي أيامه دعا المأمون إلى القول بخلق القرآن ومات قبل أن يناظر ابن حنبل، وتولى المعتصم فسجن ابن حنبل ثمانية وعشرين شهرا لامتناعه عن القول بخلق القرآن، وأطلق سنة ٢٢٠هـ ولم يصبه شرّ في زمن الواثق باللَّه -بعد المعتصم- ولما توفي الواثق وولي أخوه المتوكل ابن المعتصم أكرم الإمام ابن حنبل وقدّمه، ومكث مدة لا يولي أحدا إلّا بمشورته، وتوفي الإمام وهو على تقدمه عند المتوكل، وله مصنفات كثيرة منها: المسند ستة مجلدات، يحتوي على ثلاثين ألف حديث، وله كتب في التاريخ، والناسخ والمنسوخ، والرد على الزنادقة فيما ادعت به من متشابه القرآن، والتفسير، وفضائل الصحابة، والمناسك، والزهد، وغيرها، الزركلي مصدر سابق (٢٠٣/١).

(٣) البهوتي: منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النهضة الحديثة، الرياض، (٢٤٠/٤).

(٤) الأمر القانوني رقم (٨٩/١٢٦) الصادر بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٨٩، المتضمن قانون الالتزامات والعقود الموريتاني في المادة (٨١٦).

**ثالثاً: الموازنة**

ويستخلص من هذه التعريفات المتنوعة والمتعددة الحقائق الشرعية التالية:

أ- تظل ملكية العين الموقوفة باقية لصاحبها الواقف في مذهب المالكية، وفي رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا لم يحكم به حاكم، أو يعلقه بموته.

في حين أن ملكية الواقف للعين تزول ويقطع تصرفه فيها بمجرد إعلان الوقفية لفظاً، أو كتابة في مجلس خاص، أو مجلس القضاء عند الإمامين أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والمذهبين الشافعي، والحنبلي.

ب- ليس من الضروري أن تكون العين مملوكة للواقف عند المالكية، بل يصح أن تكون مستأجرة لفترة معينة، ويسبل المستأجر منفعتها لتلك الفترة، وليس الأمر كذلك لدى بقية المذاهب، قال الرَّصاع [1] في شرح حدود ابن عرفة:

(فإن قلت إذا اكترى أرضاً عشر سنين ليصيرها حبساً في تلك المدة فكيف يصدق عليها حد الشيخ ؟

قلت هذه الصورة ذكروها في الحبس، وقالوا لا يشترط أن يكون المحبس مالك الرقبة، بل هو أعم كالمنفعة، وإلى ذلك أشار خليل بقوله "وإن بأجرة" فيحتاج هنا إلى تأمل في دخولها) [2]، يقول الشيخ عبد الباقي الزر قاني في شرح هذه العبارة "ل :كدار يوقف مالَه فيها من منفعة الإجارة، وينقضي الوقف بانقضائها، لأنه لا يشترط فيه التأبيد" [3].

ج- تتفق المذاهب الثلاثة الحنفي، والشافعي، والحنبلي أن تأبيد العين الموقوفة شرط من شروط الوقف، يخالفهم في هذا المالكية؛ حيث إنهم لا يشترطون فيه التأبيد فالحبس عندهم

---

(١) الرَّصَّاع: (٠٠٠-٨٩٤هـ/٠٠٠-١٤٨٩م)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع قاضي الجماعة بتونس ولد بتلمسان، ونشأ واستقر بتونس (٨٣١) وعاش وتوفي بها وله فيها عقب إلى الآن، اقتصر في أواخر أيامه على إمامة جامع الزيتونة والخطابة فيه، متصدرا للإفتاء وإقراء الفقه والعربية. وعرف بالرصاع لأن أحد جدوده كان نجارا يرصع المنابر، وله كتب منها التسهيل والتقريب والتصحيح لرواية الجامع الصحيح، وتذكرة المحبين في شرح أسماء سيد المرسلين، والجمع الغريب في ترتيب آي مغني اللبيب، الهداية الكافية في شرح الحدود الفقهية لابن عرفة، وغيرها، الزركلي مصدر سابق (٥/٧).

(٢) الرصاع: محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية الطبعة الأولي ١٣٥٠هـ، (٥٤٠/٢).

(٣) الزر قاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح مختصر سيدي خليل، دار الفكر ١٩٧٨م بيروت (٧٥/٧).

مؤبد، وغير مؤبد كما تقدم آنفاً.

**المبحث الثاني: الحكم الشرعي للوقف**

الوقف جائز شرعاً، عند جمهور علماء السلف ومن بعدهم [١]، يقول ابن قدامة (وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف) [٢].

بل إن من الفقهاء من نص على أنه مستحب أي مندوب إليه.

جاء في الفواكه الدواني (اختلف أهل الإسلام في حكمه "أي الوقف" والصحيح جوازه، بل ندبه؛ لأنه من أحسن ما تقرب به إلى الله تعالى) [٣].

قال الإمام أحمد ابن حنبل من يرد الوقف إنما يرد السنة التي أجازها النبي ﷺ وفعلها أصحابه) [٤].

**المطلب الأول: أدلة مشروعية الوقف**

قد استدل على مشروعيته الوقف والترغيب فيه بالكتاب، والسنة، وعمل الصحابة، والإجماع، وأورد الأستاذ الدكتور محمد بن أحمد بن صالح الصالح، أكثر من عشر آيات من القرآن، وما يزيد عل تسعة أحاديث صحيحة، وإجماع الأمة على مشروعية الوقف [٥]، نوجزها فيما يلي:

**أولاً: الكتاب**

استدل على مشروعيته من الكتاب بما يلي:

---

(١) منح الجليل مصدر سابق (٣٤/٤)، وتبيين الحقائق (٣٢٥/٣)، ومواهب الجليل (١٨/٦)، ومغني المحتاج (٣٧٦/٢)، وابن قدامة المغني (١٨٥/٨).

(٢) الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة المالكي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر بيروت (٧٥/٤)، وابن قدامة في المغني (١٨٥/٨).

(٣) النفراوي: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا النفراوي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر ١٩٩٥م بيروت (٢٢٤/٢).

(٤) ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية ١٩٩٧م بيروت (٣١٢/٥).

(٥) الصالح: محمد بن أحمد بن صالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تمنية المجتمع مكتبة الملك فهد، الطبعة الأولي ٢٠٠١م، الرياض (٣٥ – ٤٧).

أ – قوله تعالى ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾ [1].

وقد روى الشيخان عن أنس قال:"كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً من نخلٍ، أحب ماله إليه "بَيرُحاء" [2]، مستقبلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس "فلمّا نزلت الآية ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾ [3] قام أبو طلحة فقال يا رسول الله، إن الله يقول "لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عليمٌ) [4] وإن أحب أموالي إليّ "بَيرُحاء"، وإنها صدقة لله أرجو بِرّها وذخرها عند الله تعالى فضعها حيث أراك الله، فقال النبي ﷺ بخ [5] ذلك مال رابح، أو رايح –شك ابن مسلمة– وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين.

قال أبو طلحة: أفعل ذلك يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه، وفي بني عمه.

وفي لفظ قال النبي ﷺ اجعلها في قرابتك، فجعلها في حسان ابن ثابت، وأبي بن كعب [6].

ب– قوله تعالى ﴿وَمَا يَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلَن يُكۡفَرُوهُۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [7].

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٢.

(١) بيرحاء: بستان كان بجوار مسجد النبي ﷺ والبيرحاء هي الأرض الظاهرة المنكشفة، ينظر الحموي ياقوت: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم البلدان، دار صادر ١٩٩٥م، بيروت (٥٢٤/١).

(٣) سورة آل عمران: الآية ٩٢.

(٤) سورة آل عمران: الآية ٩٢.

(٤) بخ: بوزن بل، كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرار للمبالغة، فيقال: بخ بخ، فإن وصلتَ خفضتَ ونوّنتَ، فقلتَ: بخ بخ، الفيومي: المصباح المنير، مصدر سابق (٣٧/١).

(٥) البخاري: مصدر سابق، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة، الحديث (٢٧٦٩)، (٥٣٤/١)، ومسلم في صحيحه، في الزكاة، باب فضل النفقة و الصدقة على الأقربين، الحديث (٩٩٨) (٣٨٨/١).

(٦) سورة آل عمران: الآية ١١٥.

ومعنى الآية وما تفعلوا من خير فلن تجحدوا ثوابه بل يشكر لكم، وتجازون عليه [1].

**ثانياً: السنة**

دل على مشروعية الوقف أحاديث كثيرة منها ما يلي:

أ– ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له [2].

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم: قال العلماء معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدّد الثواب له إلاّ في هذه الأشياء الثلاثة، لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف [3].

ب– ما أخرجه البخاري، ومسلم عن ابن عمر (أن عمر بن الخطاب ﷺ، أصاب أرضاً بخَيْبَرَ، فأتى النبي ﷺ يستأمره [4]، فيها، فقال يا رسول الله إنّي أصَبْتُ أرضاً بخَيبَرَ لم أُصِبْ مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال إن شئتَ حبستَ أصلها وتصدّقتَ بها، قال فتصدّق بها عمر، أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال فتصدّق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطعم صديقاً غير "متموّل فيه[5]") [6].

يقول النووي (في هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية) [7].

---

(٧) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية ١٩٦٤م القاهرة (١٧/٤).

(٨) مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، (١٦٣١) (١٢٥٥/٣).

(٣) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، شرح مسلم دار إحياء التراث العربي ١٣٩٢ هـ، بيروت، (٨٥/١١).

(٣) يستأمره: يستشيره.

(٤) غير متمول: غير متخذ منها مالاً، أي ملكاً، والمراد أنه لا يتملك شيئاً من رقابها، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار دار الحديث ١٩٩٣م مصر (٢٢/٦).

(٦) البخاري: مصدر سابق، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف (٢٧٣٧)، (٥٢٦/١)، وصحيح مسلم في كتاب الوصية، باب الوقف (١٦٣٢)، (٦٧٠/١) واللفظ له.

(٧) النووي: مصدر سابق (٨٦/١١).

ويقول ابن حجر (حديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف) [١].

**ثالثاً: عمل الصحابة**

اشتهر الوقف بين الصحابة وانتشر حتى قال جابر بن عبد الله ﷺ"ما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة مؤبدة، لا تشترى أبداً، ولا توهب، ولا تورث" [٢].

وقال الشافعي رحمه الله في القديم (بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدّقوا بصدقات محرمات، والشافعي رحمه الله يسمي الوقف "الصدقات المحرمات") [٣].

وقد روى البيهقي رحمه الله وقف كثير من صحابة النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعلي والزبير وسعيد وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام، وأنس وزيد بن ثابت [٤].

وقال الحميدي شيخ البخاري: تصدّق أبو بكر بداره على ولده، وعمر بريعه عند المروة على ولده، وعثمان برومة (البئر)، وتصدق على بأرضه بينبع، وتصدّق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وعمرو بن العاص بالوهط وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده، قال: فذلك كله إلى اليوم – فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً [٥].

---

(١) الحافظ بن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة ١٣٧٩هـ، بيروت (٤٠٢/٥).

(٢) الطرابلسي: إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، المطبعة الهندية ١٩٠٢م، مصر (٧/١)، والرملي نهاية المحتاج (٣٥٩/٥)، وابن قدامة المغني (١٨٥/٨)، وابن ضويان منار السبيل (٣/٢).

(٣) الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية ١٩٩٤م، بيروت (٣٧٦/٢).

(٤) البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية ٢٠٠٣م بيروت (١٦٠/٦).

(٥) نفس المصدر (١٦١/٦)، والمغني (١٨٥/٨-١٨٦)، وتكملة المجموع (٣٢٤/١٥).

ويقول القرطبي (المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابراً كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة ومشهورة) [1].

**رابعاً: الإجماع**

حكي الكاساني في البدائع الإجماع على جواز وقف المساجد..[2]، وفي الإفصاح (اتفقوا على جواز الوقف) [3].

ونقل عن القرطبي قوله (لا خلاف بين الأئمة في تحبيس القناطر والمساجد واختلفوا في غير ذلك) [4].

ويقول الترمذي معلقا على حديث ابن عمر السابق في وقف عمر للأرض التي أصابها في خيبر (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأَرَضِينَ وغير ذلك) [5]' فهو مجمع عليه في الجملة.

**المطلب الثاني: حكمة مشروعية الوقف**

سبق أن الوقف مشروع، بل هو قربة يثاب عليها المؤمن، لذلك فلا شك أن لتشريع الوقف فوائد وحكم كثيرة، أجملها الدكتور أحمد بن يوسف الدرويش في النقاط التالية: [6]

---

(١) القرطبي: مصدر سابق (٣٣٩/٦).

(٢) الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية ١٩٨٦م، بيروت (٢١٩/٦)، هذا ويلاحظ أن ابن قدامة في المغني (١٨٥/٨-١٨٦) قد حكى في جواز الوقف خلافاً وضعفه لما ذكرنا من عمل الصحابة واشتهار ذلك بينهم فلم ينكره أحد فكان إجماعاً.

(٣) ابن هبيرة: يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، الإفصاح عن معاني الصحاح، دار الوطن ١٤١٧هـ (٥٢/٢).

(٤) ابن قاسم: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ، (٥٣٠/٥).

(٥) الترمذي: سنن الترمذي، مصدر سابق (٦٦٠/٣)، كتاب الأحكام، باب في الوقف.

(٦) الدريويش: أحمد بن يوسف، الوقف مشروعيته وأهميته الحضارية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، ١٤٢٠هـ، مكة المكرمة (١٦)، وحاشية ابن عابدين (٣٩٣/٣)، والفقه المنهجي على مذهب الشافعي (١٢/٥)، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكُبيسي (١٣٣/١ – ١٣٤).

١- فتح باب التقرّب إلى الله تعالى في تسبيل المال في سبيل الله، وتحصيل المزيد من الأجر والثواب، فليس شيء أحب إلى قلب المؤمن، من عمل خير يزلفه إلى الله تعالى، ويزيده حبّاً منه.

٢- تحقيق رغبة المؤمن في بقاء الخير جارياً بعد موته، وحصول الثواب منهمراً إليه، وهو في قبره، حين ينقطع عمله من الدنيا، ولا يبقى له إلاّ ما حبَّسه ووقفه في سبيل الله حال حياته، أو كان سبباً في وجوده من ولد صالح أو علم ينتفع به، وأفضل الصدقات أدومها بقاء وأعمها نفعاً، ثم أشدها حاجة.

٣- تحقيق رغبة المؤمن في الدارين، في الدنيا برّ الأحباب وصلة الأرحام، وفي الآخرة تحصيل الثواب، بنية من أهله، فهو تقرب إلى الله ببذل المال لمستحقة.

٤- تحقيق كثير من المصالح الإسلامية، فإن أموال الأوقاف إذا أحسن التصرف، فيها أثر كبير وفوائد جمة في تحقيق كثير من مصالح المسلمين كبناء المساجد والمدارس وإحياء دور العلم وغيرها من المصالح والشعائر.

٥- يعد الوقف وسيلة مهمة من وسائل التكافل والترابط بين أفراد المجتمع المسلم وذلك عن طريق ما يبذله الواقف من مال لصالح الجماعة إعانة للفقير، وسداً لعوز المحتاج، وتشييداً لدور الأيتام والملاجئ، وحفراً للآبار وإقامة للسقايات في سابلة الناس، وطرقاتهم، ومواردهم، وأماكن تجمعاتهم.

٦- في الوقف تقوية لجانب الدولة المسلمة وذلك عن طريق ما يوقف من سلاح وعتاد وأعيان، على الجند والمجاهدين، والحامين للبيضة، بحيث تبقى مهيبة الجانب، قوية الأركان ترهب الأعداء، وتدفع كيد الماكرين [١].

مما تقدم يظهر لى أن الوقف بمفهومه الشرعي مما اختص به المسلمون وأنه مظهر من مظاهر المواساة والشعور بالأخوة الإسلامية والنصح للنفس المطمئنة بصلة عملها بعد الموت بالصدقة الجارية.

وأن الوقف منه ما هو ثابت كالعقارات من أربطة ومدارس ومساجد ومزارع وبساتين ومن

---

(١) الدريويش: مصدر سابق (١٧).

ذلك وقف رسول الله ﷺ حوائطه السبع التي وهبها له مخير يق الذي مات في غزوة أحد، وكذلك وقف عمر بن الخطاب ﷺ سهمه في خيبر ووقف أبي طلحة بِيرُ حَاءَ في المدينة المنوّرة وكذلك وقف مجموعة من أصحاب رسول الله صلى الله ﷺ دورهم ومزارعهم.

ومن الوقف ما هو منقول كوقف الأسلحة والعتاد والدواب وأدوات المنازل وحلي النساء والأصل جوازه لما في صحيح البخاري عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال "من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شبعه وبوله وروثه في ميزانه يوم القيامة حسنات" [1]، وقد صح عن رسول الله ﷺ قوله في حق خالد بن الوليد أما خالد فقد احتبس أدرعه وعتاده في سبيل الله،[2]، ومن ذلك ما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة لزوجها أحجني مع رسول الله ﷺ فقال ما عندي ما أحجك عليه قالت أحجني على جملك فلان قال ذلك حبيس في سبيل الله فأتى رسول الله ﷺ فقال أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله. [3]،

ووجه الشاهد أن رسول الله ﷺ أقره على تحبيس جمله في سبيل الله وهو عَيْن منقولة غير ثابتة.

ويجوز للواقف الانتفاع من وقفه مدة حياته وذلك في حال توقيفه ونصه في ذلك على انتفاعه بوقفه والأصل في ذلك ما روى النسائي والترمذي بإسناده إلى عثمان بن عفان ﷺ "أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومه فقال من يشتري بئر رومه فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها الجنة فاشتريتها من صلب مالي" [4].

---

(١) صحيح البخاري: مصدر سابق، كتاب الجهاد والسير، الحديث (٢٨٩٢)، والنسائي، كتاب الخيل، الحديث (٣٥٩٧).

(٢) نفس المصدر، كتاب الزكاة، الحديث (١٤٩١)، ومسند الإمام أحمد، الحديث (٨٤٠١).

(٣) سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب المناسك، باب العمرة، الحديث (١٩٩٢).

(٤) صحيح البخاري، مصدر سابق (١٠٩/٣).

**المبحث الثالث: الشخصية الاعتبارية للوقف**

يتناول المبحث تعريف الشخصية الاعتبارية في الفقه والقانون، ومدي ثبوتها للوقف ومؤسساته، وما يترتب على ثبوتها من الناحية القانونية، وذلك من خلال المطالب التالية:

**المطلب الأول: تعريف الشخصية الاعتبارية**

الشخصية الاعتبارية تعرف في اللغة بالذمة أو بالعهد وبالأمان وبالضمان، ومن ذلك الذمي، أي المعاهد.

أما في الاصطلاح الفقهي فهي (صفة يصير الشخص بها أهلاً للإيجاب له وعليه) [(١)].

ويعبر عنها أهل القانون: بالشخصية الاعتبارية أو المعنوية أو القانونية، والذمة بهذا المعنى مناط الحقوق والواجبات.

**أولاً: تعريف الذمة كتأصيل للشخصية الاعتبارية**

الذمة في اللغة العهد وسمي العهد ذمة [(٢)]، وفي الشرع مختلف في معناها فجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [(٣)]، جعلها وصفًا وعرفها بأنها:

وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه، ومن المجمع عليه بين الفقهاء أن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه [(٤)].

وقد استعملها الفقهاء بمعنى العهد، واستعملها بعض الأصوليين بمعنى أهلية الوجوب، وجاء في المغرب أن الذمة تطلق على محل الالتزام، وبعض الفقهاء يقول هي محل الضمان والوجوب، وبعضهم يقول هي معنى يصير بسببه الآدمي على الخصوص أهلاً لوجوب الحقوق

---

(١) البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية ٢٠٠٣م بيروت (٣٠٠/١)، والجرجاني، التعريفات، (١٤٣/١).

(٢) الفيومي: المصباح المنير، مصدر سابق (١/ ٢٥٢)، وأساس البلاغة (٣٠٢/١).

(٣) ابن عابدين: مصدر سابق (٢٨١/٥)، والتوضيح شرح التنقيح منلا خسرو (١٦١/٢)، البهوتي في كشاف القناع (٢٨٩/٣)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٣١١/٣)، ومواهب الجليل للحطاب (٥٣٤/٤)، الخرشي (٢١٧/٥).

(٤) المطرزي: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين، المغرب في ترتيب المعرب، مكتبة أسامة بن زيد ١٩٧٩م حلب (مادة ذمم)، والتعريفات للجرجاني (١٤٣)، والتلويح على التوضيح (١٥٣/٣)، حاشية الجمل على المنهج (٢٠٥/٥)، ونهاية المحتاج (٧٥/٨-٧٦)، والموسوعة الكويتية (٢٧٤/٢١).

له وعليه.

وهناك من الفقهاء من أنكر تقدير الذمة وأنها أمر لا معنى له ولا حاجة في الشرع والعقل إليها، فالذمة في لسان الفقهاء لا يراد منها غير معناها اللغوي وهو العهد [(١)]، وعلى هذا يكون في تعريف الذمة ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يعرِّف الذمة بأنها ذات ونفس ورقبة لها عهد واعتبروا لها وجودًا حقيقيًّا أي أن لها وجودًا ماديًّا.

الاتجاه الثاني: الذمة أمر لا معنى له ولا حاجة في الشرع إليه وأنها في لسان الفقهاء لا يراد منها غير معناها اللغوي وهو العهد.

الاتجاه الثالث: يعرف الذمة بأنها وصف لا ذات وعليه جمهور الفقهاء واختيار المحْدَثين من الفقهاء.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة [(٢)]:

من المقرر أن الذمة أمر فرضي اعتباري يفرض ليكون محلاً للالتزام أي ليكون محلاً لتعلق الحقوق والواجبات بالشخص وإذا كان أمرًا اعتباريًّا فإنه يصح افتراضه في حال الوفاة كما يصح افتراضه في حال الحياة [(٣)].

ويعرف د. السنهوري [(٤)]، الذمة في الفقه الإسلامي بأنها وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الإنسان ويصير به أهلاً للإلزام والالتزام أي صالحًا لأن تكون له حقوق وعليه

---

(١) للتفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح ١٩٥٧م مصر (١٦٢/٢)، والمكاشفي الكباشي في الذمة والحق والالتزام وتأثيرها بالموت في الفقه الإسلامي، مكتبة الحرمين الطبعة الأولي ١٩٨٩م، الرياض (٢٦).

(٢) محمد أبو زهرة: (١٣١٥- ١٣٩٤هـ = ١٨٩٨ - ١٩٧٤م)، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، ولد في المحلة الكبرى التابعة لمحافظة الغربية بمصر، ونشأ في أسرة كريمة، حفظ القرآن، وقرأ في مدرسة القضاء الشرعي، ثم دار العلوم، درس في كلية أصول الدين، وكلية الشريعة في الأزهر، فكان رئيس قسم الشريعة، وأسس معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة، ألف ما يزيد على ثلاثين كتابا، انظر المكتبة الشاملة http://shamela.ws/index.php/author/1153.

(٣) أبو زهرة: محمد بن أحمد، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي (١٦).

(٤) السنهوري: عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي منشورات الحلبي ١٩٩٨م بيروت (١٦/١) وما بعدها.

واجبات، ولما كانت هذه الصلاحية التي ترتبت على ثبوت الذمة يسميها الفقهاء بأهلية الوجوب، ويعرفون هذه الأهلية بأنها صلاحية الإنسان للحقوق والواجبات المشروعة ومن ثم فالصلة وثيقة بين الذمة وأهلية الوجوب، فالذمة هي كون الإنسان صالحًا لأن تكون له حقوق وعليه واجبات، وأهلية الوجوب هي هذه الصلاحية ذاتها والذمة تلازم الإنسان منذ ولادته.

**ثانياً: المفهوم القانوني للشخصية المعنوية**

يتمتع الإنسان منذ ولادته بالشخصية القانونية [١] التي تمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات لأداء دوره في المجتمع وأداء رسالته، والأصل أن الشخصية القانونية تنسب للإنسان فقط إلا أن عجز الإنسان عن النهوض بكافة متطلبات المجتمع لانتهاء شخصيته بالوفاة وحاجة المجتمع إلى دوام استمرار مرافقه، كان لابد من منح الأهلية القانونية لأشخاص آخرين، فظهرت نظرية الشخصية المعنوية وتعرف بأنها :

مجموعة من الأفراد أو الأموال تسعى إلى تحقيق هدف معين وتتمتع بكيان ذاتي مستقل عن الأفراد المكونين لها. [٢]

وقد عرف قانون الالتزامات والعقود الموريتاني في المادة (١٨) الأشخاص الاعتبارية على أنها (الدولة والبلدية والمؤسسات العمومية والخصوصية والشركات والجمعيات وكل مجموعة يمنحها القانون شخصية اعتبارية).

وهذه الشخصية المعنوية أو الاعتبارية أو القانونية هي مقابل الشخصية الطبيعية الحقيقية المتمثلة في الإنسان نفسه الذي تبدأ شخصيته منذ علوقه في رحم أمه بشرط ولادته حياً، حيث تثبت له أهلية الوجوب الناقصة، والكاملة بالولادة حياً، ثم أهلية الأداء الناقصة بالتمييز، والكاملة بالبلوغ والرشد، وهي في طريقها تتعرض لعوارض كثيرة، ثم تنتهي بالموت [٣].

فالشخصية الاعتبارية هي صلاحية كائن جماعي، أو اجتماعي لثبوت الحقوق له، أو عليه، أو أنها صفة يمنحها القانون لمجموعة من الأشخاص، أو الأموال قامت لغرض معين

---

(١) الأمر القانوني رقم (١٢٦-٨٩) بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٨٩م المتضمن قانون الالتزامات والعقود الموريتاني المادة (١٢) تبدأ شخصية الإنسان بولادته حيا وتنتهي بموته ويتمتع الجنين بحقوقه المدنية بشرط أن يولد حيا.

(٢) الطماوي: سليمان محمد، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي،١٩٨٦م، بيروت (٨٨/١).

(٣) القره داغي: علي، مبدأ الرضا في العقود دراسة مقارنة، دار البشائر ١٩٨٥م، (٢٦٣/١- ٣٤٨).

بمقتضاها تكوّن هذه المجموعة شخصاً جديداً متميزاً عن مكوناتها، ويكون أهلاً لتحمل الواجبات واكتساب الحقوق [1].

**المطلب الثاني: ثبوت الشخصية المعنوية للوقف**

ثبوت الذمة على النحو السابق في النصوص الفقهية والقانونية لبعض الجهات والمنشآت والأشياء كالوقف والمسجد في تاريخ الفقه الإسلامي كثيرة منها:

**أولاً: جهة الوقف**

أثبت الفقهاء المسلمون للوقفِ الملك والوصية والهبة [2]، فمن حقوق جهة الوقف ما يلي:

١- من اعتدى عليه يجب الضمان في ماله ولو كان الواقف نفسه، نص الدردير والدسوقي على أن (من هدم وقفًا سواء كان الهادم واقفه أو كان أجنبيًّا أو كان الموقوف عليه المعين فعله إعادته على ما كان عليه ولا تؤخذ قيمته، والراجح أن عليه قيمته كسائر المتلفات وتجعل تلك القيمة في عقار مثله يجعل وقفًا عوضًا عن المهدوم) [3] .

٢- وظيفة الناظر: نص الرملي الشهير بالشافعي الصغير على أن (وظيفة الناظر الإجارة والعمارة وكذا الاقتراض على الوقف عند الحاجة إن شرطه له الواقف أو أذن له القاضي كما في الروضة وغيرها) [4] .

ونص ابن مفلح في الفروع في باب الوقف على أن (للناظر الاستدانة عليه بلا إذن حاكم لمصلحته) [5] .

---

(١) عبد العزيز: عامر، المدخل لدراسة القانون المقارن بالفقه الإسلامي، دار الغريب للطباعة والنشر، ١٩٧٧م (١٨٦-١٨٧)، والوسيط للسنهوري، دار إحياء التراث العربي (٢/٢٨٨).

(٢) ديون الوقف: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م، خلاصة ما ذكره الدكاترة على التوالي: الدكتور الصديق محمد الضرير، أستاذ الشريعة بكلية القانون، جامعة الخرطوم، السودان، والأستاذ الدكتور علي محيي الدين القره داغي، رئيس قسم الفقه والأصول جامعة قطر، والأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الله الميمان، أستاذ الفقه والأصول كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة. (٢١-١١١).

(٣) الدسوقي: مصدر سابق (٤/٨٢-٨٣).

(٤) الرملي: مصدر سابق (٥/٣٩٧) .

(٥) ابن مفلح: أبو عبد الله محمد المقدسي، الفروع وتصحيح الفروع، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ، بيروت

موقف الحنفية:

ورد في كلام بعضهم (أن الوقف لا ذمة له وأن الاستدانة من القَيِّم لا تثبت الديْن في الوقف؛ إذ لا ذمة له، فالديْن يثبت أولاً على القيم فيؤخذ منه أو من تركته إذا توفى ثم يرجع هو أو ورثته بالديْن في غلة الوقف) [1] .

ويقول ابن عابدين: "أما الوقف فلا ذمة له – وهذا هو القياس لكنه ترك عند الضرورة كما ذكره أبو الليث وهو المختار أنه إذا لم يكن من الاستدانة بد تجوز بأمر القاضي– وقيل تجوز مطلقًا للعمارة والمعتمد في المذهب الأول" [2].

لكنهم أثبتوا للوقف ما يلي (أن للقيم على الوقف أن يستدين بأمر الواقف أو القاضي لسداد ما على الوقف من الدين؛ كالخراج والجبايات إذا لم يكن في يديه شيء من مال الوقف ثم يرجع على غلة الوقف بالدين وإذا كان للوقف غلة فأنفق القيِّم من مال نفسه لإصلاح الوقف كان له أن يرجع بذلك في غلَّة الوقف) [3] .

وبمثل ذلك يتحمل مال الوقف (ما احتاجت عقارات الوقف من تعمير وما تنشئه العقود التي يعقدها الناظر من التزامات تكون على الوقف لا على الناظر، ويكون سداد هذه الالتزامات من ريع الوقف، وكذلك ما يفرض على جهة الوقف من واجبات مالية كالخراج ونحوه وكل ما تتطلبه جهة الوقف من بذر الأرض ومؤنتها وأرزاق الولاة لها ووكلائها) [4] .

وقد وجه أ.د. عبد الحميد محمود البعلي[5]، كلام الحنفية في ذمة الوقف:

---

(٣١٣/٣–٣١٤).

(١) الرملي: خير الدين، الفتاوى الخيرية لنفع البرية، دار المعرفة ١٩٧٤م، بيروت (١٣١/١–١٣٢)، والعقود الدرية تنقيح الحامدية دار المعرفة، بيروت (٢٢٣/١).

(٢) ابن عابدين: مصدر سابق (١٢٥٢ هـ) (٤٣٩/٤).

(٣) نظام الدين البخلي: الفتاوى الهندية، دار الفكر ١٣١٠هـ، بيروت (٦٢/١٩).

(٤) السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة ١٩٩٣م، بيروت (٤٣/١٢)، وحاشية الدسوقي (٨٠/٤).

(٥) البعلي: عبد الحميد محمود، الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية، (٢٠–٢٥) الدكتور فصل هذا الموضوع تفصيلا ودرسه دراسة وافية، فجزاه الله خيرا، ولمن أراد المزيد في الموضوع فيرجع للبحث، وكذلك بحث الدكتور قاسم عبد الحميد الوتيدي الوقف كأحد معالم الشخصية المعنوية في الشريعة الإسلامية المقدم في ندوة الوقف

قولهم "لا ذمة للوقف" ليس إلا مزيد رعاية لمصلحة جهة الوقف وحيلة في إمعان وإمكان الاعتراف له بالذمة والكيان المستقل:

توجيهنا لعبارة الحنفية في إطارها اللغوي والفقهي فيما نراه صحيحًا:

١- إذ لا تثبت الذمة ولا الأهلية لما لا حياة له أي لما ليس حيًّا أي تثبت للأحياء، الأحياء الذين يلحق بهم وصف الذمة لتلقي الأحكام والتكاليف الشرعية، ولم يقولوا لا تثبت الذمة لغير ما لا حياة له كالوقف والمسجد والمستشفى وبيت المال.

٢- ومن ثم استعمالهم لأسلوب النفي لتأكيد إثبات الذمة والأهلية للأحياء فنفيُ النفي إثبات.

٣- ثم استعمالهم لأسلوب المضارع لإثبات الذمة والأهلية إذا اقتضت المصلحة ذلك لغير ما لا حياة له؛ كالوقف والمسجد والمستشفى وبيت المال والمدرسة.

كأنهم يقولون الأصل إثبات الذمة والأهلية للأحياء أي للإنسان الطبيعي لتعلق التكاليف الشرعية بهما، ومن ثم فليس هناك ما يمنع من القول:

أنه يجوز إثبات الذمة والأهلية لغير الأحياء أي لما لا حياة له إذا اقتضت المصلحة ذلك، وذلك جريًا على مذهبهم في اعتبار الصيغة ركنًا وحيدًا في العقود.

ونرى أن هذا هو التوجيه الأقوى لعبارة الحنفية للتوفيق بينه وبين ما جاء في ظاهر كلامهم وما صرحوا به أحيانًا من أن الوقف لا ذمة له ولا أهلية الوجوب، وما جاء أيضًا في كتبهم كثيرًا من أنهم يقررون لهذه الجهات أحكامًا تقتضي أن يكون لها حقوقًا قبل الناس يقوم بطلبها من له الولاية أو النظر عليها والعكس أيضًا.

---

الإسلامي، المنظمة من قبل كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين ١٩٩٧م، والشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي: أحمد على عبد الله، وديون الوقف: علي القره داغي، ونظام الوقف الإسلامي ومشكلات تمويل المجتمع المدنى: براهيم البيومى غانم، والتشريع الإسلامي للوقف وأثره في استقلالية الفكر: أحمد عوف عبد الرحمن، وقضايا في التشريعات الوقفية المعاصرة: العياشي فداد، والوظيفة الاقتصادية للوقف: الجيلالي دلاّلي، والوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر: منذر قحف، والبناء المؤسسي لنظام الوقف الإشكاليات وتجارب الإصلاح: نصر محمد عارف، الشخصية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية: حمد طموم، وفاعلية نظام الوقف في توثيق التضامن بين المجتمع والدولة في دول الخليج العربي: إبراهيم البيومي غانم، واستثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي: محمود أحمد أبو ليل.

وقد أثبت القانون المدني المصري للوقف الشخصية الاعتبارية كما ورد في المادة (٥٢) من أن الأشخاص الاعتبارية هي ( الدولة، الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بالشخصية الاعتبارية والأوقاف والشركات التجارية والمدنية ..) [١].

ووفقا لهذا الاعتراف يتمتع الوقف بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعي [٢]، وسأبين ذلك لاحقا [٣].

**ثانياً: جهة المسجد**

من مجموع ما أثبت الفقهاء للمسجد من أحكام فقهية فرعية يستطيع الباحث أن يقرر أن الفقهاء قد منحوا مؤسسة المسجد الشخصية الاعتبارية [٤]، وذلك على النحو التالي:

١- نص الخرشي في حاشيته على أنه (يشترط في الموقوف عليه أن يكون أهلاً للتملك الحكمي كالمسجد أو حسًا كالآدمي) [٥].

٢- الدسوقي (وصح الإيصاء لمسجد لصحة تملكه للوصية ولنحوه كرباط وقنطرة) [٦].

٣- نص الرملي على أنه (وتصح الوصية لعمارة نحو مسجد ورباط ومدرسة وكذا، وإن أطلق في الأصح بأن قال أوصيت به للمسجد وإن أراد تمليكه لما مر في الوقف أنه حر يملك) [٧].

٤- ونص زكريا الأنصاري على (المسجد يملك بالشراء والهيبة) [٨] و(أن للمسجد الحق في

---

(١) السنهوري: عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني المصري، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٢م. القاهرة المادة (٥٢).

(٢) الخولي: أحمد محمود، نظرية الشخصية الاعتبارية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، (١١٣-١١٨).

(٢) انظر الصفحات (٥٦-٥٧) من البحث.

(٤) الخولي: مصدر سابق (١٠٩-١١٢).

(٥) الخرشي: مصدر سابق (٨٠/٧).

(٦) الدسوقي: مصدر سابق (٣٧٩/٤).

(٧) الرملي: مصدر سابق (٤٧/٦- ٤٨)، وأسنى المطالب (٣٢/٣).

(٨) الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا زين الدين، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي (٣٦٥/٢).

أن يطالب بالشفعة).

٥- وقد نص الشيخ أحمد بن قاسم العبادي في حاشيته على تحفة المحتاج بشرح المنهاج على أن (الهبة للجهة العامة فإن الغزالي جزم في الوجيز بالصحة وتوقف فيه الرافعي، ثم قال يجوز أن يقول والجهة العامة بمنزلة المسجد فيجوز تمليكها بالهبة كما يجوز الوقف عليها) [١].

٦- وعند محمد من الحنفية (تصح الوصية للمسجد مطلقًا حملاً على إرادة مصالحه تصحيحًا للكلام لا على إرادة عينه؛ لأنه لا يملك؛ سواء عين المسجد أو لا، وبه أفتى صاحب البحر) [٢].

وعلى هذا يتضح أن القاسم المشترك في أقوال الفقهاء في إثبات أهلية التملك لجهات كجهة الوقف و المسجد هو المصلحة الواقعية من الإصلاح ونحوه، سواء في إثبات الحقوق أو تحمل الواجبات، فماذا بقي من مقومات الشخصية الاعتبارية إلا التوابع التنظيمية.

**المطلب الثالث: نتائج الشخصية المعنوية**

إن إقرار الشخصية الاعتبارية للوقف كان بمثابة ضمانة تشريعية وقانونية للمحافظة على استقلاليته واستمراريته وفعاليته في آن واحد؛ وذلك لأن وجود ذمة مستقلة للوقف لا تنتهي بموت الواقف كان من شأنه دوماً أن يحفظ حقوقه في حالة تعرضه للغصب، أو الاعتداء، حتى ولو كان من قبل السلطات الحكومية، ومن ثم كان من الصعب جدًّا إقدام تلك السلطات على إدماج أموال الوقف ومؤسساته في الإدارة الحكومية أو إخراجها عن إطارها الشرعي والوظيفي الذي أنشئت من أجله.

لذا فقد نص قانون الالتزامات والعقود الموريتاني على أنه (يتمتع الشخص المعنوي العام بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعي وفق الحدود التي قررها القانون) [٣] وقد نصت المادة (٥٣) من القانون المدني المصري على أن (الشخص الاعتباري يتمتع

---

(١) الهيثمي: مصدر سابق (٢٩٨/٦).

(٢) ابن عابدين: حاشية رد المختار على الدر المختار، دار الفكر ٢٠٠٠م بيروت (٣٦٥/٤)، وبدائع الصنائع للكاساني الناشر زكريا علي يوسف القاهرة (١٠/ ٤٨٦٢).

(٣) المادة (١٩) من الأمر القانوني رقم (٨٩/١٢٦ بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٨٩م)، المتضمن قانون الالتزامات والعقود الموريتاني.

بجميع الحقوق إلاّ ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية) [1] .

وقد نص القانون الموريتاني على هذه الشخصية المعنوية صراحة حين أنشأ المؤسسة الوطنية للأوقاف في ٢٨ يونيو ١٩٩٧ بموجب المرسوم رقم (٩٧/٥٧)، حيث نص في المادة الأولى منه على أنه (تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى "المؤسسة الوطنية للأوقاف" وهذه المؤسسة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويقع مقرها في نواكشوط) [2]، مع ملاحظة الفرق بين شخصية الوقف وشخصية الشخص المعنوي القائم على الوقف.

وبمجرد حصول المؤسسة الوطنية للأوقاف في موريتانيا على هذه الشخصية القانونية فقد ترتبت لها النتائج التالية:

**أولاً: الذمة المالية المستقلة**

يتمتع الشخص المعنوي العام بذمة مالية مستقلة عن ميزانية الدولة وعن الأشخاص المكونين لها تتحمل نفقاتها وتحتفظ بالفائض من إراداتها، وللوقف كذلك باعتباره شخصاً معنوياً ذمته المالية المستقلة عن ذمة ناظر الوقف أو متوليه، وعن ذمة الواقف، والموقوف عليهم، فمال الوقف وجميع حقوقه والتزاماته خاص به وأن ذمته لا تنشغل بذمة غيره مهما كان، وتكون هي المالكة "اعتبارياً" لجميع حقوقه وأمواله، وأن دائني الواقف، أو الناظر أو الموقوف عليه ليس لهم حق على ذمة الوقف، كما أن ديونه لا يطالب بها غير الوقف نفسه، كما أنه لا تقع المقاصة بين ديون الوقف، وديون هؤلاء.[3]

**ثانياً: الأهلية القانونية**

يتمتع الشخص المعنوي العام بأهلية قانونية في الحدود التي رسمها القانون تمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ومقيدة بحدود الهدف الذي يسعى الشخص الاعتباري العام لتحقيقه، وهذه الشخصية القانونية مستقلة عن شخصية الأعضاء المكونين للشخص الاعتباري العام، وكذلك للوقف باعتباره شخصاً معنوياً أهلية مدنية في كسب الحقوق

---

(١) عبدالعزيز: عامر، مصدر سابق (١٨٦- ١٨٧) والخياط الشركات (٢١٣/١)، والسنهوري الوسيط (٢٨٨/٥) .

(٢) المرسوم رقم (٩٧/٥٧ الصادر بتاريخ ٢٨ يونيو ١٩٩٧م) القاضي بإنشاء المؤسسة الوطنية للأوقاف، موريتانيا.

(٣) القره داغي: علي محيى الدين، ديون الوقف، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف ٢٠٠٠م، الكويت (٣٧-٧١).

واستعمالها في الحدود التي رسمها له القانون.

**ثالثاً: حق التقاضي**

للشخص المعنوي العام أهلية التقاضي، فله مقاضاة غيره، كما يكون من حق غيره أن يقاضيه، يمثله في كل ذلك ناظر الوقف أو الشخص الذي يحدده صك الوقف أو القضاء أو إدارة الوقف حسب النظام الأساسي له، وأن هذا الشخص عليه ما على الوكيل للشخص الطبيعي من الحقوق والواجبات والمسؤوليات [1].

**رابعاً: موطن مستقل**

للشخص الاعتباري موطن خاص به يختلف عن موطن الأشخاص المكونين له، وهو عادة المقر أو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته.[2]

---

(١) ميارة: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام، دار المعرفة، (١٣٥/٢-١٣٨)، والمغني لابن قدامة (٥٩٧/٥).

(٢) القانون المدني الموريتاني: وجود نائب يعبر عن إرادتها، انظر المادة (٢٠) من الأمر القانوني رقم (٨٩/١٢٦ بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٨٩م) المتضمن قانون الالتزامات والعقود الموريتاني.

# الفصل الثالث

# أحكام الوقف ومقاصده

## المبحث الأول: أركان الوقف وشروطه

### المطلب الأول: أركان الوقف

### المطلب الثاني: شروط الوقف

## المبحث الثاني: مقاصد الوقف وأقسامه

### المطلب الأول: مقاصد الوقف

### المطلب الثاني: أقسام الوقف

### المطلب الثالث: أحكام في الوقف

## الفصل الثالث: أحكام الوقف ومقاصده

### المبحث الأول: أركان الوقف وشروطه

يتناول المبحث الأركان الأربعة التي بوجودها يتحقق الوقف وبدونها لا ينطبق عليه وصف الوقف، وكذلك الشروط اللازمة فيه لتمامه.

#### المطلب الأول: أركان الوقف وهي أربعة

الوقف مثل سائر الالتزامات والعقود لا بد له من توافر أركان معينة لقيامه وهي: [1]

الشخص الواقف (المحبِس).

المال الموقوف (المحبَس).

الشخص أو الجهة الموقوف عليها (المحبَس له).

الصيغة المعتبرة فهي هنا الإيجاب من الواقف.

**الركن الأول: الواقف:**

يشترط في الواقف لكي يكون أهلا للتبرع بأن يكون عاقلا، بالغا غير محجور عليه، مختارا غير مكره، ألا يكون مريضًا مرض الموت إذ يأخذ الوقف حكم الوصية في هذه الحالة [2].

**الركن الثاني: الموقوف**

ويشترط فيه أن يكون مالا متقوماً معلوماً ملكاً للواقف ملكاً تاماً، ويشترط دوام الانتفاع به وألا يكون من المستهلكات كالطعام والشراب، ويصح وقف المال المنقول والمشاع والعقار، ولا يصح وقف المنفعة وحدها دون الرقبة عند غير المالكية كما تقدم معنا، ولا يصح وقف ما لا فائدة فيه أو ما لا منفعة منه، كوقف كلب وخنزير [3].

---

(١) ابن جزي: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، القوانين الفقهية، المكتبة العصرية بيروت (٢٤٣/١)، والدردير الشرح الصغير (٣٧٨/٥).

(٢) الطرابلسي: مصدر سابق (١٤/١)، وأبو زهرة محاضرات في الوقف (١٢٧/١)، والزرقاء أحكام الوقف (٤٣/١).

(٣) السنوسي: الروض الزاهر في إسناد الحبس للإسلام الباهر، دار الكتب العلمية ٢٠٠٩م، بيروت (١٦/١)، والزرقاء أحكام الوقف (٤٥ -٥١).

**الركن الثالث: الموقوف عليه**

ويشترط فيه أن تكون الجهة الموقوف عليها قربة من القربات فلا يجوز الوقف على المعاصي والمنكرات وأهلها، ولا على والكنائس والشعائر الدينية غير الإسلامية [(١)]، وقد حدد الحنفية اعتبار القربة بأمرين اثنين هما:

- أن يكون الموقوف عليه قربة في نظر الشريعة.
- أن يكون قربة في اعتقاد الواقف [(٢)].

أن يكون الموقوف عليه موجودًا إذا كان الوقف لمعين وذلك عند إنشاء العقد، أما انقطاع الجهة الموقوف عليها فهو محل خلاف بين الفقهاء بين من يرى أن الأصل عدم صحة الوقف المنقطع انتهاء فقط أو ابتداء وانتهاء، وبين من يرى صحة الوقف المنقطع مطلقا [(٣)].

تأبيد الوقف أن تكون الجهة الموقوف عليها دائمة الوجود عند من يشترط التأبيد.

**الركن الرابع: الصيغة**

أو اللفظ الدال على إرادة الوقف، وينقسم إلى قسمين صريح وكناية:

فأما الصريح كأن يقول الواقف وقفت أو حبست أو سبّلت.

وأما الكناية فهي التي تحتمل معنى الوقف وغيره ومثاله الصدقة، وجعلت المال للفقراء أو في سبيل الله ونحوها ولا ينعقد الوقف بألفاظ الكناية إلا إذا قرنها الواقف بقرينة تدل على أنه يريد بها الوقف [(٤)].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف كما ينعقد باللفظ ينعقد بالفعل، كأن يبني مسجدا ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن في الدفن فيها، فيصير المسجد والمقبرة وقفا بالقرينة الدالة على إرادة الوقف [(٥)].

---

(١) السنوسي: نفس المصدر (١٦)، والزرقا أحكام الوقف(٥١ –٥٤).

(٢) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، (٢٠٤/٥).

(٣) السرخسي: مصدر سابق (٤١/١٣)، وابن نجيم البحر الرائق (٢١٣/٥)، والدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٨٥/٤)، والشيرازي المهذب (٤٤١/١-٤٤٢)، والخطيب الشربين مغني المحتاج (٣٨٤/٢)، وابن قدامة الشرح الكبير مع المغني (٢١٥/٦-٢١٧).

(٤) السنوسي: مصر سابق (١٧-١٨)، والزرقا أحكام الوقف (٣٤/١).

(٥) ابن قدامة: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المقنع، دار الكتب العلمية بيروت (٣٠٨/٢)،

ويشترط في صيغة الوقف الجزم والإلزام فلا ينعقد الوقف بالوعد، ويشترط فيها التنجيز فلا يصح تعليقها على شرط كأن يعلق الوقف على قدوم شخص ويشترط في الصيغة كذلك التأبيد، فلا يصح تأقيت الوقف بمدة معينة وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وقال المالكية بجواز تأقيته [١].

أما غير المسلم فيصح وقفه إذا التزم بشروط الوقف وأركانه التي تقدم ذكرها خاصة إذا كان أهلا للتبرع وأن لا يقف على جهة معصية في شريعتنا، كالمراقص وأندية القمار [٢].

**المطلب الثاني: شروط الوقف**

أما شروط الوقف فيجب العمل بها إذا اشترط الواقف في وقفه ما لا يخالف الشرع، أو ما لا يخالف مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم وجب اتباع شرطه.

ويعتبر الفقهاء أن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب التزامه [٣]، ومثال الشروط المخالفة للشرع كأن يشترط الواقف العزوبة فيمن يستحق في الوقف [٤].

ومثال الشروط المخالفة لمصلحة الوقف ما إذا شرط ألا يؤجر الوقف إلا بأجرة معينة والحال أن هذه الأجرة لا تكفي لعمارة الوقف، ففي هذه الأحوال وأمثالها لا يعمل بشرط الواقف، أما إذا اشترط شروطا فاسدة كأن يشترط على نفسه الرجوع عن الوقف متى شاء بطل الوقف [٥].

---

ومجد الدين أبو البركات، المحرر في الفقه (٣٧٠/١).

(١) الخرشي: مصدر سابق (٨٨/٧).

(٢) الزُّحَيْلي: وَهْبَة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر الطبعة الرابعة، دمشق، (٣٣٢/١٠).

(٣) ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد للطباعة ١٩٩٥م المدينة المنورة (٩٨/٣١).

(٤) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر دار الكتب العلمية ١٩٩٩م،بيروت (١٩٥/١)، وحاشية ابن عابدين (٤٠٠/٤-٤٣٢).

(٥) السنهوري: مصدر سابق (٢٨٨/٥)، وأبو زيد رضوان الشركات التجارية (١١٠/١)، وصالح المرزوقي الشركات المساهمة في النظام السعودي، جامعة أم القرى (١٩١/١).

وهناك جملة شروط للواقف أن يشترطها في وقفه لنفسه، يملك فيها تغيير مصارف الوقف واستبداله، وهناك مسوغات مخالفة هذه الشروط:

**أولاً: شروط للواقف أن يشترطها في وقفه لنفسه**

الزيادة والنقصان: بأن يزيد في نصيب مستحق من المستحقين في الوقف أو ينقص فيه.

الإدخال والإخراج: أن يدخل في الاستحقاق من ليس مستحقا في الوقف أو يخرج أحد المستحقين من الموقوف عليهم.

الإعطاء والحرمان: الإعطاء هو إيثار بعض المستحقين بالعطاء مدة معينة أو دائما، الحرمان هو منع الغلة عن بعض المستحقين مدة معينة أو دائما.

التغيير والتبديل: التغيير هو حق الواقف في تغيير الشروط التي اشترطها في الوقف، والتبديل هو حق الواقف في تبديل طريقة الانتفاع بالموقوف بأن يكون دارا للسكنى فيجعله للإيجار.

الإبدال والاستبدال: الإبدال هو بيع عين الوقف ببدل من النقود أو الأعيان، أما الاستبدال فهو شراء عين أخرى تكون وقفا بالبدل الذي بيعت به عين الوقف [1].

**ثانياً: مسوغات مخالفة شروط الواقف**

إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الوقف كأن لا يوجد من يرغب في الوقف إلا على وجه مخالف لشرط الواقف.

إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الموقوف عليهم كاشتراط العزوبة مثلا.

إذا أصبح العمل بالشرط يفوت غرضا للواقف كأن يشترط الإمامة لشخص معين ويظهر أنه ليس أهلا لإمامة الصلاة.

إذا اقتضت ذلك مصلحة أرجح كمن إذا وقف أرضا للزراعة فتعذرت وأمكن الانتفاع بها في البناء فينبغي العمل بالمصلحة إذ من المعلوم أن الواقف لا يقصد تعطيل وقفه وثوابه [2].

**المبحث الثاني: مقاصد الوقف وأقسامه**

في هذا المبحث نتناول المقاصد الشرعية للوقف هل هو للقربة أو للهبة أو هما معا، ثم نبين

---

(١) أبو زهرة: مصدر سابق (١٥٨-١٦٣).

(٢) الجارحي: معبد، بحث منشور ضمن أبحاث ندوة الوقف الخيري هيئة أبو ظبي الخيرية، ١٩٩٥م، أبو ظبي (١٢٠).

أقسامه من خيري وأهلي، وأحكام أخرى كالرجوع فيه وقبوله واستحقاقه وانتهائه.

**المطلب الأول: مقاصد الوقف**

اختلفت المذاهب الفقهية في المقصد الشرعي من "الوقف" هل هو القربة والصدقة، أو الهبة والعطية ؟

أو القربة والهبة مجموعة، بمعنى أنه يصح أن يكون قربة، كما يصح أن يكون عطية، فهو صحيح في كل حالة منها مجموعة ؟

**أولاً: القربة والصدقة**

في المذهب الحنبلي المقصد من الوقف القربة، فهم يشترطون "أن يكون الوقف على بر" وهو اسم جامع للخير، وأصله الطاعة لله تعالى، فلا بد من وجودها فيما لأجله الوقف؛ إذ هو المقصود، سواء كان الوقف "من مسلم، أو ذمي" [(١)]، كما يصح الوقف على ذمي معين.

في ضوء هذا الشرط أخرج الحنابلة صراحة ضمن من لا يصح الوقف عليهم "طائفة الأغنياء" [(٢)].

**ثانياً: العطية والهبة**

يعد الوقف عند المالكية من العطايا والهبات، لا من باب الصدقات، ولا يتنافى هذا من اعتبار بعضه من القربات، بل من أحسن القربات، كما تقدم هذا آنفاً؛ لذا فإنه لا يشترط لديهم لصحة الوقف القربة، فيصح الوقف عندهم على الغني، والذمي.

يذكر العلامة عبد الباقي الزرقاني هذا صراحة في شرحه على متن الشيخ خليل قائلاً

(و صح وقف من مسلم على"ذمي" أي تحت ذمتنا، وإن لم يكن له كتاب، وإن لم تظهر قربة كعلى أغنيائهم، لأن الوقف من باب العطايا والهبات، لا من باب الصدقات، وجاز أيضاً لصلة رحم، وإلا كره.

فالوقف على أغنياء المسلمين دون فقرائهم، أو على ذي حاجة دون مضطر صحيح، وهو

---

(١) البهوتي: مصدر سابق (٢٤٧/٤)، وعبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، الوقف مفهومه ومقاصده، بحث منشور ضمن بحوث ندوة المكتبات الوقفية، المملكة العربية السعودية.

(٢) نفس المصدر السابق.

من فعل الخير في الجملة) [1].

وفي نوازل ابن الحاج [2]، من حبس على مساكين اليهود والنصارى جاز لقوله تعالى﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [3]، ولا يكون الأسير إلا مشركاً، وَإن حبَسَ على كنائسهم رُدَّ ذلك وفسخ [4].

**ثالثاً: القربة والعطية جميعاً**

ذهب إلى هذا الحنفية والشافعية وأنه يجمع بين الأمرين القربة، والعطية، فقد ورد في تعريف الوقف عند الحنفية العبارة التالية "التصدق بمنفعة العين، أو صرف منفعتها إلى من أحب" بما يفيد التوسع في أغراض الوقف ليصح ما يكون منه قربة، أو مجاملة وتوداداً، وهو ما ورد التصريح به في العبارة التالية "وإنما قلنا أو صرف منفعتها" لأن الوقف يصح لمن يحب من الأغنياء بلا قصد القربة، وهو وإن كان لابد في آخره من القربة بشرط التأبيد، وهو كذلك، كالفقراء، ومصالح المساجد، لكنه يكون وقفاً قبل انقراض الأغنياء بلا قصد [5].

وكذلك المذهب عند الشافعية في الأصح فقد ورد ذكر التالي (وإن وقف على مسلم، أو ذمي على جهة "معصية" كعمارة نحو الكنائس المقصودة للتعبد، وترميمها، فباطل أو على جهة قربة كالفقراء، والعلماء صح، أو على جهة لا تظهر فيها القربة كالأغنياء صح في الأصح كما يجوز بل تسن الصدقة عليهم، فالمراعى انتفاء المعصية عن الجهة فقط، نظراً إلى أن الوقف تمليك كالوصية، فمن ثم استحسنا بطلانه على أهل الذمة والفساق، لأنه إعانة على معصية) [6].

وقد أثمر هذا الاختلاف في المقصد الشرعي الأساس بين المذاهب صوراً إيجابية في التوسع

---

(١) الزرقاني: مصدر سابق (٧/ ٧٦).

(٢) ابن الحَاجّ: (٤٥٨ – ٥٢٩ هـ = ١٠٦٦ – ١١٣٤م)، محمد بن أحمد بن خلف التجيبي، المعروف بابن الحاج قاضي قرطبة، كانت الفتيا في وقته تدور عليه، واستمر في القضاء إلى أن قتل ظلما بجامع قرطبة، وهو ساجد، له كتاب في " نوازل الأحكام " تداوله الناس زمنا بعده، انظر الزركلي: مصدر سابق (٣١٧/٥).

(٣) سورة الإنسان: الآية ٨.

(٤) المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف، تاج الإكليل لمختصر خليل، المكتبة العلمية، ١٩٩٥م، بيروت (٦٣٣/٧).

(٥) الشلبي: مصدر سابق (٣٢٤/٣) .

(٦) الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: مصدر سابق (٣٦٨/٥).

في أغراض الأوقاف؛ إذ ليس بالضرورة لصحته أن يتعين قصد القربة، ولكن يكفي في صحته خلوه من المخالفات الشرعية، فتوسعت في الماضي توسعاً عظيماً، فمن ثم أدى الوقف بجميع أقسامه الخيري، والذري، والمشترك بينهما خدمات جليلة كانت مصدر خير للأفراد والمجتمع عبر العصور الماضية، وتحقق من خلاله للمجتمع الإسلامي المقاصد الشرعية الكلية الثلاثة "الضرورية، والحاجية، والتحسينية" في مختلف الأزمنة والأمكنة على مستوى العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه، ولجميع طبقات أفراد المجتمع [1].

وهذا الشمول في المقاصد قد لا يتوافر في قربة أخرى، لذا حقق الوقف في الماضي الكثير من المقاصد الضرورية، متمثلة في:

إقامة المصحات، والمستشفيات، وإقامة سبل الماء في المدن، والقرى، ونشرها على طرق المسافرين، في أغلب الأقطار الإسلامية ومن ذلك الطرق المؤدية إلى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج.

ومما يحقق مقصداً ضرورياً مُلِحاً في الوقت الحاضر إنشاء مراكز البحوث والإنفاق عليها لتقوم بالدراسات التي تعين على حفظ ضرورة من الضرورات الخمس، العقل بمثل بناء المصحات النفسية، أو تمويل البحوث التي تقضي على بعض الأخطار من الأمراض الجسمية كالإيدز، أو تمويل البحوث والدراسات الشرعية والإنسانية، وتنشيط حركة التأليف فيها، وكإقامة المشروعات، أو المصانع التي تهيئ لشباب الأمة الرزق الحلال في يسر واطمئنان، وغيرها من الأمور التي تلبي مطلباً ضرورياً، وتوفر للأمة حياة سعيدة آمنة يتحقق بها عَمَار الدنيا وصلاحِها.

الوقف الخيري في جميع أشكاله وضروبه يتحسس ضروريات المجتمع وحاجاته، يحقق آماله، ويكفكف آلامه سواء في هذا المسلمون وغيرهم ممن يستظل بظله [2].

كما حقق الوقف في الماضي المقاصد الحاجية للمجتمع الإسلامي بما يخفف به العبء والمشقة عن فئة من فئاته، كبناء دور للعجزة والمحتاجين، أو بناء دور للأيتام، والأرامل، وغير

---

(١) عبد الوهاب: إبراهيم أبو سليمان، الوقف مفهومه ومقاصده، بحث منشور ضمن بحوث ندوة المكتبات الوقفية، ١٩٩٩م، الرياض، السعودية، (١٧).

(٢) الزرقاني: محمد عبد الباقي، شرح مختصر خليل، دار الفكر ١٩٧٨م، بيروت (٧٧/١).

ذلك مما يخفف عن طبقة منهم عناء الحياة وتكاليفها كإنشاء وقف يخصص دخله منحاً لطلاب العلم الفقراء لإكمال دراساتهم، وقضاء حوائجهم، كانت المدارس في الماضي تبنى ويبنى معها سكن الطلاب وتقديم ما يحتاجون إليه في دراساتهم وأمور معاشهم.

مقاصد الوقف في تاريخ الأمة الإسلامية لم تتوقف، ولا تتوقف عند هذين المقصدين فقد يكون الوقف محققاً مقصداً تحسينياً تكميلياً كتحسين مرفق من المرافق العامة، أو صيانتها للحفاظ عليها، أو إيجاد وسائل من شأنها أن تظهر الأمة بالمظهر اللائق بها أمام غيرها من الأمم، هذا التقسيم للوقف من حيث مقاصده.

**المطلب الثاني: أقسام الوقف**

وقد قسم الفقهاء الوقف تقسيماً آخر باعتبار الجهة الموقوف عليها بحيث يمكن أن يتضمن كل قسم مقصداً أو أكثر من تلك المقاصد:

**القسم الأول: الوقف الخيري**

وهو الوقف على جهات البرّ، كالفقراء، والمساكين، والمساجد، وما إلى ذلك [1].

وهو بالأصالة يستهدف تحقيق مصلحة عامة، كالوقف على المساجد، ودور العلم، وعلى العلماء، والفقراء، والمستشفيات، ويسمى هذا النوع من الوقف أيضاً بالوقف المؤبد، أو المطلق؛ لكون مصرفه دائماً في جميع أدواره عائداً على الجهة التي سماها الوقف في حدود الجواز الشرعي.

وقيل إن الوقف الخيري هو ما جُعل ابتداءً على جهة من جهات البرّ، ولو لمدة معينة يكون بعدها على شخص، أو أشخاص معينين فإذا وقف إنسان داره لينفق غلتها على المحتاجين من أهل بلده كان الوقف خيرياً [2].

---

(١) عبد الوهاب: مصدر سابق (٣٣).

(٢) الخالد: محمد عبد الرحيم، أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع التطبيق القضائي في المملكة العربية السعودية، مطابع الصفا، ١٩٩٦م، مكة المكرمة، (٢٣٢/١).

هذا القسم من الأوقاف يوفر للأمة المرافق الضرورية، والحاجية، والتحسينية تبعاً لقصد الواقف ومقدار حاجة المجتمع للمرفق الموقوف عليه.

**القسم الثاني: الوقف الأهلي**

وهو ما جعل أول الأمر على معين سواء كان واحداً، أو أكثر، وهو يستهدف تحقيق مصلحة خاصة كالوقف على الذرية، والأقارب.

ويسمى هذا النوع من الوقف بالوقف المؤقت، والتوقيت هنا وصف حقيقي للوقف، يعني أنه إذا انتهى الأجل المضروب للوقف، أو مات الموقوف عليه أو عليهم، انتهى الوقف بذلك، وعاد الموقوف ملكاً للواقف إن كان حياً، أو لوارثه وقت وفاته إن كان ميتاً [١].

**المطلب الثالث: أحكام في الوقف**

**أولاً: الرجوع في الوقف**

ذهب جمهور الفقهاء على أنه لا يجوز الرجوع في الوقف لأن الأصل في الوقف أن يكون لازما متى صدر من أهله مستكملا شروطه فينقطع حق الواقف والموقوف عليه أو الناظر في التصرف بعين الوقف ولم يكن لهم حق سوى في المنفعة [٢]، وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف غير لازم فيجوز للواقف الرجوع في وقفه إلا في حالتين:

أن يقضي القاضي بلزوم الوقف.

أو أن يخرج الواقف وقفه مخرج الوصية كأن يقول إذا مت فأرضي موقوفة على الفقراء، ويستثني أبو حنيفة من عدم اللزوم وقف المسجد فهو لازم عنده لا يجوز الرجوع فيه [٣].

**ثانياً: اشتراط القبول لاستحقاق الوقف**

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف إذا كان على شخص معين فإنه يشترط قبوله ليستحق الوقف، أما إذا كان الموقوف عليه غير معين فلا يشترط القبول به، والجمهور يعتبرون القبول

---

(١) بافقيه: طلال عمر، الوقف الأهلي، دار الثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٩٩٨م، (٥٩)، والخاد: أحكام الوقف على لذرية (٢٣٣/١).

(٢) الأزهري: صاح عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، المكتبة الثقافية بيروت (٧٨/٢)، ومغني المحتاج (١٢٢/٢)، والإسعاف (٦١/١)، وشرح منتهى الإرادات (٢٣٠/٢).

(٣) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، مصدر سابق (٢٨٨/١).

شرطا لصحة الوقف وللاستحقاق، والمالكية يعتبرونه شرطاً للاستحقاق فقط. فإذا لم يقبل الشخص المعين الوقف ورد الموقوف عليه فإن نصيبه في الاستحقاق ينتقل إلى من يليه في الاستحقاق إن وجد و إلا انتقل إلى الفقراء [1].

**ثالثاً: اشتراط الحيازة والقبض**

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف يتم ويلزم بمجرد اللفظ من غير حاجة إلى أن يَقبِض الموقوف عليهم الغلة أو العين الموقوفة.

واشترط المالكية لتمام الوقف ولزومه الحيازة بأن يحوز ناظر الوقف العين الموقوفة فيبطل الوقف إذا لم يحز الموقوف أو حدث مانع كموت الواقف [2].

**رابعاً: إذا لم يعين الواقف الجهة**

إذا كان الوقف على الجهات الخيرية ولم يعين الواقف جهة من الجهات أو عينها ولم تكن موجودة أو لم تبق حاجة إليها أو زاد ريع الوقف على حاجتها صرف الريع أو فائضه إلى من يكون محتاجا من ذرية الواقف ووالديه بقدر كفايتهم، ثم إلى المحتاج من أقاربه ثم إلى جهة من جهات البر، وفي حالة ما إذا لم تكن جهة البر التي عيّنها الواقف موجودة ثم وجدت كان لها ما يحدث من الريع من وقت وجودها [3].

**خامساً: موت أحد المستحقين أو حرمانه من استحقاقه**

إذا مات مستحق أو حرم وكان الوقف على معين ولم يوجد من يليه في الاستحقاق عاد نصيبه إلى من كان يشترك معه في الحصة وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء فلو وقف شخص على ولديه أحمد ومحمود وعلى أولاد هما من بعدهما، ثم مات أحدهما دون أن يكون له ولد عاد نصيبه إلى أخيه لأنه هو الذي يشترك معه في الحصة.

---

(١) الزرقاء: مصطفى أحمد، أحكام الأوقاف، دار عمّان ١٩٩٨م، عمّان: (١/٢٩-٣٢).

(٢) الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير، دار المعارف ١١١٩م، القاهرة (٤/١١٦–١١٧).

(٣) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق (٤/٨٥)، والمبسوط: السرخسي، (١٣/٤١)، وابن نجيم: البحر الرائق، (٥/٢١٣)، والشيرازي: المهذب، (١/٤٤١-٤٤٢)، والخطيب الشربين: مغني المحتاج، (٢/٣٨٤)، وابن قدامة: الشرح الكبير مع المغني (٦/٢١٥-٢١٧).

وأما إذا كان الوقف مرتب على الطبقات ومات أحد المستحقين، كان نصيبه لفرعه، فإن لم يوجد كان نصيبه لمن هو في طبقته من أهل الحصة التي كان يستحق فيها [1].

**سادساً: انتهاء الوقف**

من صور انتهاء الوقف عودة الموقوف إلى ملك الواقف، سواء أكان ذلك بسبب تعطل الموقوف وتخربه وعدم صلاحيته للانتفاع به ، كما يقول بعض فقهاء الحنفية، أو كان ذلك بسبب الوقف على جهة تنقطع، كما يقول بعض فقهاء الحنفية والشافعية، أو كان ذلك بالنسبة للوقف المؤقت الذي أجازه المالكية [2].

وقد نص القانون المصري رقم (٤٨ لسنة ١٩٥٢م) في المواد (١٦-١٨) على انتهاء الوقف بانتهاء المدة المعينة، أو بانقراض الموقوف عليهم، وكذلك ينتهي في كل حصة بانقراض أهلها قبل انتهاء المدة المعينة أو قبل انقراض الطبقة التي ينتهي الوقف بانقراضها، وذلك ما لم يدل كتاب الوقف على عود هذه الحصة إلى باقي الموقوف عليهم أو بعضهم، فإن الوقف في هذه الحالة لا ينتهي إلا بانقراض هذا الباقي أو بانتهاء المدة، وينتهي الوقف أيضاً للتخرب والضآلة بقرار من المحكمة بناء على طلب ذي الشأن [3].

---

(١) المواق: تاج الإكليل، مصدر سابق (٦٢٩/٧).

(٢) موسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل ١٤٢٧هـ الكويت (٢٢٢/٤٤)، لقوانين الفقهية (٣٦٩/١-٣٧٣)، الشرح الصغير (١٠١/٤)، ومغني المحتاج (٣٧٦/٢-٣٨٣)، وغاية المنتهى (٢٩٩/٢) والمغني (٥٤٧/٥)، وكشاف القناع (٢٧٩/٤)، والفروق (١١١/٢).

(٣) القانون المصري رقم (٤٨ لسنة ١٩٥٢).

# الفصل الرابع

# الوقف والمؤسسة الوقفية الموريتانية

المبحث الأول: تاريخ الأوقاف في موريتانيا

المطلب الأول: المساجد والمحاظر

المطلب الثاني: آثار الأوقاف في الفتاوى الموريتانية

المبحث الثاني: ألأوقاف في موريتانيا

المطلب الأول: واقع الوقف في موريتانيا

المطلب الثاني: الأملاك الوقفية

المبحث الثالث: المؤسسة الوطنية للأوقاف

المطلب الأول: نشأة المؤسسة وأهدافها

المطلب الثاني: المراسيم والتنظيمات

## الفصل الرابع: الوقف والمؤسسة الوقفية في موريتانيا

**تمهيد**

سبقت الإشارة في المقدمة إلى أن موريتانيا لم تعرف الوقف بشكله المنظم والمؤسس إلا خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين، ويرجع ذلك إلى عدة عوامل منها:

– أن ظاهرة الدولة بمفهومها المعاصر ظلت غريبة على حياة الإنسان الموريتاني إلى عهد قريب.

– ومنها طبيعة الحياة البدوية التي كان يحيا ها المجتمع الموريتاني.

غير أن ذلك لم يمنع وجود أشكال من الوقف كانت في غالب الأحيان من جنس الثروة المتداولة، ففي المناطق التي يحترف أهلها غرس النخيل وحفر الآبار "تكانت، وآدرار، ولعصابة" كان الوقف عبارة عن نخلة أو نخلات، أو بئر، وقد عرفت في هذه المناطق أوقاف من هذا القبيل انتفع بها طلبة العلم والفقراء وأبناء السبيل.

أما في المناطق التي يعتمد سكانها تربية المواشي، فكان الوقف يتخذ شكل شياه، أو بقرات، أو نوق أو جمال ...

وقد اختفت أو كادت تختفي تلك الصور. [1]

وبعد مضي حوالي عقدين من الزمن على الاستقلال رأت السلطة الحاكمة أنه لم يعد بالإمكان ترك الوقف بدون تنظيم، فأصدرت أول نص في تاريخ البلد يتعرض لتنظيم الوقف، وهو المرسوم رقم (٨٢/١١٩ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٨م) القاضي بإنشاء "مكتب الأوقاف الموريتاني" الذي وصفه المرسوم بأنه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري[2].

---

(١) سيد أب: سيدي محمد، دورة تنمية الأوقاف في موريتانيا، (٢١-٢٤ ابريل ٢٠٠٣م)، المنظمة من قبل الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، وبنك التنمية، في أطار، موريتانيا. (٢-٣).

(٢) نفس المصدر (٤.)

وفي هذا الفصل سأتناول واقع الوقف في موريتانيا، ولمحة عن المؤسسة الوطنية للأوقاف، من خلال المباحث التالية: المبحث الأول تاريخ الأوقاف في موريتانيا، المبحث الثاني الأوقاف في موريتانيا، المبحث الثالث المؤسسة الوطنية للأوقاف.

**المبحث الأول: تاريخ الأوقاف في موريتانيا**

تعتبر موريتانيا "أو بلاد شنقيط كما كانت تعرف قبل مجيء الاستعمار" من البلدان الإسلامية التي عرفت الوقف، ولكن في صور بسيطة تتناسب وبساطة الحياة البدوية التي سيطرت لعدة قرون على حياة المجتمع الموريتاني، وتجلت مظاهره في تشييد المساجد والمحاظر التابعة لها، وحفر الآبار، فقد اعتمد أئمة المساجد وشيوخ المحاظر على ريع الأوقاف في تلك الصحراء القاحلة، كما اعتمد عليه الفقراء والمحتاجون في الحج إلى بيت الله الحرام، لذا فقد ظل الوقف قائما في بلاد شنقيط منذ أن دخلها الإسلام إلى اليوم، إلا أنه لم يكن للوقف في موريتانيا تاريخ مدون يمكن الرجوع إليه باستثناء ما دُوِّن في بعض الفتاوى والنوازل الفقهية، وما عرف من المساجد، وبعض الوقفيات، وسنبين ذلك من خلال المطالب التالية:

**المطلب الأول: المساجد والمحاظر**

تعدُّ الجوامع والمساجد من أهم الأنماط التي حظيت بعناية الواقفين في بلاد شنقيط حيث سعوا إلى تعميرها وتشييدها وصيانتها، والإنفاق على القائمين عليها من الأئمة والوعاظ، والعلماء والمؤذنين، وطلبة العلم، وكذا تزويدها باحتياجاتها من الفرش والبسط وخزائن الكتب والصرف على العاملين فيها.

كما تعدُّ المساجد أول مراكز التعليم الإسلامي وأهمها على الإطلاق، حيث إنّ المساجد بالإضافة إلى كونها محل تعبُّد المسلمين واجتماعاتهم كانت أيضاً معاهد مفتوحة لكل راغب في الاستزادة من العلوم والمعارف والآداب، فيأخذ كلٌ بقدر استيعابه مما يطرح ويناقش فيها من علوم وآداب، وقد قامت تلك الحِلَق بأثر بارز في ازدهار حركة التعليم [1]، في مساجد بلاد شنقيط، كما هو الحال في الجامع الأزهر بالقاهرة، والمسجد الأموي بدمشق، ومسجد قرطبة

(١) المزيني: إبراهيم بن محمد، الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، بحث مقدم في ندوة المكتبات الوقفية، في المملكة العربية السعودية، ١٩٩٩م الريايض (١٥).

بالأندلس [1].

وغيرهم ومن المساجد التي اشتهرت بحِلَقِها التعليمية وأدت رسالتها العلمية على أكمل وجه ومن هذه المساجد:

**أولاً: المساجد التاريخية**

لقد عرفت موريتانيا المساجد في وقت مبكر حيث كان يوجد في كل مدينة صحراوية مسجد جامع كبير، وقد توجد مساجد أخرى في حالات خاصة ومن أشهر تلك المساجد وأقدمها:

**١- مسجد ولاتة العتيق**

وحسب بعض الروايات أنه من إنشاء أحد أحفاد عقبة بن نافع الفهري، الذي فتح الله على يديه تلك المنطقة سنة (٥٠هـ/٦٧٠م) وقد بني في القرن الثاني الهجري، وملحق به مكان مخصص لقدور الماء الموقوفة للشرب والوضوء، ومن أئمته الأوائل العاقب بن القاضي محمود قاضي تُنْبُكْتُو في الفترة (٩٦٨-٩٨٨هـ/١٥٦٠-١٥٨٠م)، وسيد أحمد الولي بن أبي بكر بن أحمد بن عبدالله المحبوبي الولاتي (١٠٣٤-١٠٩٥هـ/١٦٢٤-١٦٨٣م)، وغيرهم [2].

**٢- مسجد تيشيت**

مسجد قديم أسسه الشريف عبد المومن في بحر القرن السادس الهجري الثاني عشر الميلادي، وكانت إمامة المسجد لأبناء الإمام أحمدو بن الإمام محمدُّ، ومنهم محمد بن الإمام محمد بن محمد (ت ١٢٤٥هـ/١٨٢٩م)، الإمام محمد بن أحمد بن الإمام (ت ١٢٤٦هـ/١٨٣٠م) [3].

---

(١) رزوق: مليحة محمد، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (دراسة حالة مصر) من إصدارات الأمانة العامة للأوقاف ٢٠٠٦م، الكويت (٢٧).

(٢) تاريخ جدو البرتلي الولاتي: مذكرة تخرج، جامعة نواكشوط، موريتانيا، ١٩٩٣م، نقلا عن الدكتور حماه الله ولد السالم، في المجتمع الأهلي الموريتاني.

(٣) ولد السالم: حماه الله، المجتمع الأهلي الموريتاني مدن القوافل، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الولي، ٢٠٠٨م بيروت لبنان (٣٦٠-٣٦٣).

**٣- مساجد شنقيط**

قال سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم[١] كان بشنقيط أحد عشر مسجداً بالجامع العامر اليوم وهو العتيق، وله اليوم (١٢٠٥) نيف وأربع مائة سنة [٢].

**٤- مسجد وادان العتيق**

وهو المسجد العتيق الذي بناه الحجاج المؤسسون لمدينة وادان في حدود سنة (٥٣٦هـ/١١٤١م)، بحسب الرواية الشائعة، ويوجد مسجد ثان بناه يحظيه ولد الفاضل أوائل القرن الثالث عشر الهجري، ومن أئمة الجامع العتيق السالك بن الإمام وأخوه أحمد سالم، ويحظيه بن الفاضل محمد بن حم [٣].

**٥- ومساجد أخرى**

منها المسجد الجامع في النعمة، حيث توجد بجانبه مجموعة من الغرف موقوفة بعضها لطلاب العلم الشرعي والبعض للشيوخ المحاضرين، وبعضها للحجاج المتوجهين إلى الأراضي المقدسة يقيمون فيها استعدادا للسفر عن طريق السودان إلى بيت الله الحرام، إضافة إلى مسجد تجكجة، ومسجد آغريجيت ١٢٦٦هـ، وقد كانت توجد محاظر إلى جانب هذه المساجد، حيث اعتمد شيوخ وطلاب هذه المحاظر وأئمة المساجد على ريع الأوقاف، من إبل وبقر وغنم، وآبار، وقدور، توضع داخل المساجد للسقي والوضوء، ولا يزال بعض هذه الأوقاف قائم إلى اليوم، وقد كثرت المساجد والأوقاف فيما بعد وانتشرت في ربوع موريتانيا بفعل الخيرين من هذه الأمة رغبة منهم في الخير والأجر الدائم [٤].

---

(١) سيدي عبد الله : (٠٠٠-١٢٣٥هـ/٠٠٠-١٨٢٠م)، عبد الله بن إبراهيم العلويّ الشّنقيطي، أبو محمد فقيه مالكي، علوي النسب، من غير أبناء فاطمة، من قبيلة "إدوعلي" من الشناقطة، تجرد أربعين سنة لطلب العلم في الصحاري والمدن، وأقام بفاس مدة، وحج، وعاد إلى بلاده فتوفي فيها، له كتب منها (نشر البنود ثلاثة مجلدات في شرح ألفية له في أصول الفقه سماها "مراقي السعود" و نور الأقاح منظومة في علم البيان، وشرحها فيض الفتاح، وطلعة الأنوار منظومة في مصطلح الحديث، وشرحها هدى الأبرار، الزركلي مصدر سابق (٦٥/٤).

(٢) ابن الحاج إبراهيم: عبد الله، بن صحيحة النقل في علوية إدوعلي وبكرية محمد قلي، مخطوط، المركز الموريتاني للبحث العلمي، نواكشوط، موريتانيا (٣٢).

(٣) ابن كتّاب: الحاجي الوادانى: المنهاج في أخبار إدولحاج، ولد السالم مصدر سابق (٣٦٠-٣٦٥).

(٤) نفس المصدر (٣٦٠-٣٦١).

**ثانياً: المساجد الحديثة**

منذ تأسست مدينة نواكشوط (١٩٦٠م) مع بداية الستينيات من القرن الماضي امتدت اليد العربية الخيرة والكريمة، لتبني المرافق الدينية في المدينة من مساجد ومحاظر في بلد يدين جميع أفراده بالإسلام، حيث لا يوجد مواطن واحد خارج دائرة الإسلام، وقد أثبتت إحصاءات المؤسسة الوطنية للأوقاف وجود نحو (٢٩٣) جامعا و (١٧٤) مصلى، في العاصمة وحدها، وهذه الجوامع تتفاوت أحجامها حسب الطبيعة العمرانية لكل مسجد، وحسب موقعه الجغرافي من المدينة، ومن الجوامع الرئيسة:

**١- جامع ابن عباس**

وهو الجامع العتيق في نواكشوط، أول مسجد أسس مع قيام الدولة الحديثة في ستينات القرن الماضي، (١٩٦٢م) في العاصمة نواكشوط، يقع في وسط المدينة وتقام فيه صلاة العيدين الأضحى والفطر، يتبع له معهد كبير من أهم المعاهد الشرعية تخرج منه مئات حملة الشهادات العالية، ويحظى الطلاب فيه بكفالة داخلية ومنحة، تدفع من ريع الوقف وصدقات بعض المحسنين، أمّه ودرَّس فيه العلامة بداه بن البصيري [١]، المفتي العام للجمهورية [٢].

**٢- الجامع المركزي الذي يسمى جامع المدينة المنورة**

وهو معلم إسلامي بارز في مدينة نواكشوط، قامت المملكة العربية السعودية ببنائه وهو

---

(١) العلامة بداه: (١٣٣٧هـ/١٩١٩م/..../٢٠٠٩م)، هو العلامة محمد بن البصير، اشتهر بلقبه "بَداه" المفتي العام في موريتانيا، نشأ في بيئة علمية، فحفظ القرآن و هو ابن سبع سنين، و أخذ فيه سنداً في قراءة الإمام نافع بروايتي قالون و ورش، وسنداً في قراءة ابن كثير، ثم اشتغل بتحصيل العلم على مشاهير علماء بلاده من أمثال: الشيخ محمد سالم بن آلما (ت ١٣٨٣هـ) والشيخ محمد بن المحبوب (ت ١٣٨٥ هـ) والشيخ محمد عال بن عبد الودود (ت ١٣٨٧ هـ)، وله مصنفات وكتب بلغت (٢٥) كتابا، أغلبها لم ينشر، منها (تنبيه الخلف الحاضر على أن تفويض السلف لا ينافي الإجراء على الظواهر، وتنبيه الجماعة على أحاديث أشراط الساعة، الكتائب الشرعية في صد هجوم القوانين الوضعية، أسنى المسالك في أن من عمل بالراجح ما خرج عن مذهب الإمام مالك، حاشية على مختصر خليل بن إسحاق المالكي، منح الجليل فيما عارض المختصر بالدليل، وغيرها انظر: كتاب السلفية و أعلامها في موريتانيا "للشيخ الطيب بن عمر بن الحسيني، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٦ هـ)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان (١٧).

(٢) وثيقة داخلية للمؤسسة الوطنية للأوقاف (٥).

أكبر الجوامع الموجودة في نواكشوط حيث يستوعب ما يقرب من عشرة آلاف مصل، وقد بدأ بناؤه في أواخر السبعينيات ودشن عام ١٩٨٢، وهذا الجامع تذاع منه صلاة الجمعة كما تذاع منه صلاة التراويح والقيام في شهر رمضان، وتقام فيه جميع الأنشطة ذات الطابع الرسمي، وهو مسجد فسيح وأنيق، ويوجد بجانبه أوقاف للأئمة والقائمين على محظرته، كما يشمل كذلك مدرسة لتدريس العلوم الشرعية وتعرف في موريتانيا باسم المحظرة [١].

**٣- الجامع الحسني في انواكشوط**

وهو مسجد بني بالتعاون مع المملكة المغربية، وهو الآخر مسجد أنيق يأتي بالدرجة الثانية بعد جامع المدينة المنورة، والجامع يتسع لنحو ستة آلاف مصل، وملحق به محظرة فيها عدد لا بأس به من التلاميذ، وتعقد في هذا المسجد سنويا مسابقات التجويد التي تجريها وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي وملحق به كم كبير من المحلات التجارية تدر على مؤسسة الأوقاف بالنصيب الأكبر من دخلها كما سنرى لاحقا [٢].

**٤- جامع الشرفاء:**

بالقرب من السوق وهو جامع كبير يرتاده كثير من المصلين لأن موقعه بالسوق، وله محظرة تسمى محظرة العون الإسلامي، من أقدم محاظر نواكشوط وهي محظرة كبيرة يوجد بها عدد كبير من الطلاب ويدرس بها مختلف العلوم الشرعية، أسسها الشيخ العلامة محمد الأمين ولد الحسن الأمسمي [٣].

**٥- جامع خالد العطية**

وقد قامت دولة قطر ببناء جامع يسمى جامع خالد العطية وهو جامع فسيح ويتسع لنحو أربعة آلاف مصل وملحق به محظرة يطلق عليها معهد الفاروق وهذه المحظرة بها عدد كبير

---

(١) صادق يلي: مجلة العربي، مقابلة مع مدير التوجيه الإسلامي لمرابط ولد محمد الأمين، وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الصلي، (٨-١٣).

(٢) وثيقة داخلية للمؤسسة الوطنية للأوقاف: تقرير عن ملف النزاع في جامع الحسين، (انظر الفصل لتاسع من البحث ١٩٣-١٩٨)

(٣) صادق يلي: مصدر سابق نفس (١٤).

من الطلبة يدرسون العلوم الشرعية [١].

ومساجد أخرى كثيرة في العاصمة والولايات الأخرى تتبعها أوقاف خيرية، وأهلية.

**ثالثاً: المحاظر** [٢] (كمصرف وقفي)

في تلك الحياة البدوية القاسية من تاريخ موريتانيا ظهرت معارف إسلامية وترعرعت ثقافة شرعية راقية فازدهرت مراكز العلم والمعروفة بالمحاظر، فكان شيخ المحظرة متعدد المواهب واسع التصرف في معترك حياة كثيرة المشاغل لا يخرج من شغل حتى يدخل في آخر وقد جعلوا كل حياتهم وطاقاتهم وقفا على خدمة العلم ودين الله والدعوة إليهما ونشرهما فقامت نهضة علمية حضرية في هذه البلاد منقطعة النظير لا مساعد للطالب والأستاذ فيها إلا الله ثم شيئ من الوقف غالبا من جنس الثروة المتاحة، وبذلك شكلت المحاظر أهم مصرف من مصارف الوقف في تلك الفترة [٣].

فكان الوقف يتمثل في بقرة أو ناقة شاة أو شياه أو نخلة أو نخلات أو عين ماء، يقف ذلك محسن على هذه المحظرة أو تلك أو يسبله لعامة الفقراء والمساكين، وربما اجتمع من ذلك نعم كثير عند المحظرة الواحدة، وحدائق نخل زاهية في جهة من الجهات، فشكلت الأوقاف بذلك مصدر رزق لطلبة العلم والمحتاجين واحتضنت أهل الغربة والمساكين [٤].

وشيخ المحظرة في الغالب هو الذي يتولى صرف غلة الوقف على الطلبة فإذا نتجت الإبل أو البقر مثلا استعرض الحلائب فقسمها على الطلبة بحسب الإمكان حلوبة لكل طالب إن

---

(١) نفس المصدر السابق (١٥).

(٢) المحظرة أو المحضرة عند الموريتانيين تنطق بالضاد والظاء بشكل متبادل عند العلماء اللغويين، وأكثرهم ينطقها بالظاء، والمتأخرون منهم يفضلون نطقها ضادا وكل من اللفغين وجدوا له تأصيلا في العربية، وتعرَف على أنها مؤسسة من مؤسسات التربية العربية الإسلامية الأصيلة تحمل بعض خصائص النظام التربوي الإسلامي فهي جامعة شعبية بدوية متنقلة تلقينية فردية طوعية الممارسة، بلاد شنقيط المنارة والرباط، الخليل النحوي، المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة ١٩٨٧م، تونس (٥٣).

(٣) ولد التاه: حمدا، بحث مقدم في دورة الأوقاف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، أطار، موريتانيا، ٢٠٠٣م (٤).

(٤) المشري: ولد أنحوي، الوقف مفهومه ومقاصده، بحث شهادة الإجازة، المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، ٢٠٠٧م، نواكشوط، موريتانيا، (٤١-٤٣).

أمكن وإلا فلاثنين أو ثلاثة، والطلبة بدورهم يتناوبون على القيام بشؤونها من رعي وسقي وحلب ونحوه [1].

وقد بينت إحصاءات المؤسسة الوطنية للأوقاف ٢٠١٠م أعداد المساجد والمحاظر في الإقليم الموريتاني على النحو التالي: (الجدول رقم ١)

| عدد المساجد | | عدد المحاظر | |
|---|---|---|---|
| ٧٦٣٤ | | ٣٨٠٤ | |
| الجوامع | ١٨٣٤ | محاظر جامعة قرآن، فقه، لغة عربية | ٥٨٥ |
| المساجد | ٤٣٢٧ | مدارس قرآنية | ٣٢١٩ |
| المصليات | ١١٥٩ | | |

**المطلب الثاني: آثار الأوقاف في الفتاوى الموريتانية:**

لقد شاعت في المجتمع الموريتاني عبر القرون الماضية (منذ القرن الثامن الهجري، الرابع عشر الميلادي) دراسة فقه المعاملات بشكل كبير حيث كثر ما يعرف بفقه النوازل استأثرت منه الفتاوى والنوازل الوقفية بحيز كبير [2]، تصدى فيه الفقهاء لقضايا الساعة التي طرحا الوقف وفرضتها الحالة الخاصة حيث لم توجد فيها نصوص للفقهاء المتقدمين لأنها نادرة عندهم وقد أصبحت من واقع المجتمع الذي لا ينفك عنه فالحيوان "حاشا الفرس للجهاد" فيه خلاف عند الفقهاء في جواز وقفه وعدم جوازه أما فقهاء البلد فيقول قائلهم [3].

رجح جواز حبس المشاع والحيواني على الامتناع

(١) نفس المصدر (٤٥).

(٢) على سبيل المثال المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء: للدكتور يحي ولد البراء، الجزء الحادي عشر والواقع في أكثر من (٧٠٠) صفحة، والذي تطرق فيه لأكثر من (١٠٠٠) فتوي استأثرت الفتاوى المتعلقة بأبواب موات الأرض والأوقاف والهبات والصدقات بأكثرها.

(٣) تقي الدين: سيدي محمد، نوازل الحبس الموريتانية، بحث لنيل الإجازة، المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، ١٩٩٣م، نواكشوط، موريتانيا (١٥-٢١).

ويتعاملون مع هذا الراجح على أنه الفقه العملي النافذ ويتناسون الشطر الآخر كأنه لم يكن، ومن هنا واجهوا مستجداته ببصيرة واستقلال فعرفوا الأشباه والنظائر وقارنوا وقاسوا وألحقوا الأصل بالفرع واستنبطوا، ومن تلك النوازل:

**أولاً: نازلة**

"جلد الحيوان الموقوف" هل تعتبر غلته كسائر غلات هذا الوقف أم لا ؟ [1].

فصاحب النوازل الوقفية لا يجد نصا في هذه المسألة إلا مقتضى الأدلة فيقيسها على جذوع النخل وسعفه فيحكم أنها غلة كمثلهما تماما كما قال ناظمها:

وظـــاهر مـــن مقتـــضى الأدلـــة أن جلـــود الوقـــف بعـــض الغلـــه
قياســـا علـــى الجـــذوع والكرنـــاف[2] إذ هـــي غلـــة بلاخـــلاف

**ثانياً: نازلة**

(مسألة ما إذا رجع الوقف إلى امرأة لو قدر أنها رجل عصبت كبنت مثلا وماتت فإن الوقف لا ينتقل لأولادها لأنهم ليسوا عصبة للمحبس بموجبها والعصبة لابد أن تراعى ابتداء ودواما فيرجع إلى أقرب فقراء عصبة المحبس) بهذا أفتى باب بن أحمد بيب العلوي ومن معه.

وخالفه اديبج الكمليلي ومن معه (بانتقال الوقف لأبناء البنت بعد موتها قائلين إن الوقف يرجع كابتداء الحبس) حيث يقول اديبج [3]:

ياصـــاحبي قفـــا بالنهـــل الـــصافي وســـلما الحكـــم للقاضـــي بالإنـــصاف
ووافقـــا حـــرم فيمـــا قـــال ويحكمـــا فـــإن شـــيخكما أدرى بالأوقـــاف
فحجـــة الـــشيخ في بهـــرام ناهـــضة لـــو كـــان يكفيكمـــا مـــا كـــان في الكـــافي

ويرد باب عليه قائلا:

فـــدون مـــا قلتـــه في القـــف ســـوف فـــلا خـــوف التنـــائف يعـــي كـــل ســـواف
فحجـــتي وصـــاحبي غـــير داحـــضة مـــن نـــص بهـــرام والتوضـــيح والكفـــافي

---

(١) المشري: مصدر سابق (٤٣-٤٤).

(٢) الكرناف: كلمة من اللهجة المحلية تعني جذور سعف النخل الباقية في أصل الجذع.

(٣) نفس المرجع السابق.

بـــل أنـــت رد مـــا وردنـــاه علـــى قـــرب  واشـــــرب فهـــــذا زلال بـــــارد صـــــاف

**ثالثاً: فتوى**

تحبيس الأرض كما ورد في وثيقة محمدو ولد البراء الديماني المتوفى (١٣٦١هـ)، حيث ورد (أشهد أن "ثنيخلف" وقف على الذكور من أولاد أحمدو ولد محمذن ولد ألمين، ونصيب أخيه المختار منه وقف على الذكور من أولاده، "وبو احفيرة غربي الصالح أشفاغ أوبك" وقف على الذكور من أولاد أحمدو بن محمذن بن ألمين بن الفالي من متيلي بن سيدي الفالي.

"وأن ثنيخلف" وقف أيضا على الذكور من أولاد أحمدو ل أولاد المختار أخيه والطبقة العليا تحجب السفلى...).

**رابعاً: فتوى**

هل الحبس عند الإطلاق معقب وهل يدخل فيه أبناء البنات؟ وقد ذهب البعض إلى أنه محمول على التعقيب مثل أحمد بن محمد العاقل ووافقه حبيب الله بن القاضي، أما محنض باب فإنه يرد ذلك إلى عرف الحبس في القبيلة، أما بنات الابن فإنهن غير داخلات فيما ذهب إليه بن متالي، ويذهب محمد الأمين بن أحمد زيدان إلى دخولهن في الحبس الراجع لأمهم [١].

**خامساً: فتاوى لاستبدال وأحكام النظارة**

١- فتوى: محنض باب بن اعبيد الديماني [٢]، عن استبدال الوقف (وأما إبدال الحبس أو بعضه بمساو له أو أفضل فلا يجوز لمنع بيع الحبس اتفاقا في العقار وفي الحيواني على المشهور، إلا أن تتعين المصلحة في إبداله بغيرهن فيجوز على القول بأنه يعتبر قصد المحبس دون لفظه [٣].

---

(١) ولد التاه: مصدر سابق (٦).

(٢) محنض باب بن اعبيدي الديماني: فقيه متميز ولغوي أصولي من موريتانيا (ت ١٢٧٧هـ/١٨٦٠م) له عدة مؤلفات منها: (ميسر الجليل على مختصر خليل أربعة مجلدات، وسلم الوصول إلى نيل الأصول، وتسديد النظر شرح مختصر السنوسي، ومنية المتمني في نظم قواعد المغني، وغيرها)، وله كذلك أنظام منها (نظم في البلاغة ٢٠٠بيتا، ونظم جمع التكسير ١٠٠بيت، ونظم قواعد العدالة ٤٧ بيت، ونظم في وفيات الأعيان) المختار ولد حامد: الحياة الثقافية، الدار العربية للكتاب ١٩٩٠م (٣٢٦/١).

(٣) ولد البرا: يحيى، المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء، الناشر مولاي

٢- فتوى: محمد الخضر بن مايابى [١]، الجكني (المحبس عليه إذا كان بيده الحبس وفعل فيه غير السداد من الأكل والبيع ينزع منه ويجعل بيد ناظر أمين يعطيه غلته، لأن المحبس عليه ناظر وكل ناظر أمين وكل أمين فعل غير السداد معزول ينتج ذلك قياسا منطقيا، والجاعل له في يد الغير المحبس) [٢].

٣- فتوى: محمد الأمين "آب" بن محمد المختار[٣]، "اخطور" التي يقول فيها:

(أما بعد فليكن في علم الناظر فيه أن الوقف تدور أحكامه مع العرف عند أهل مذهب مالك وقد نصوا عند قول خليل "الحافد" [٤]، على أن العرف إذا جرى بغير مقتضى النصوص المدونة فهو ناسخ لمقتضى تلك النصوص عند القدماء) [٥].

وهكذا استمرت حركة الوقف العلمية والفكرية في موريتانيا إلى أن جاء المحتل الفرنسي (١٣٢١هـ/١٩٠٣م) حيث شرع في تقويض دعائم نظام الوقف وتشتيت شمله وهدم معالمه.

ويعزو شكيب أرسلان ذلك إلى سببين:

**السبب الأول:**

هو طمس هذه الأوقاف من أصلها، لأن الإفرنج لا يكرهون في الدنيا شيئاً ككرههم

---

الحسن ولد المختار الحسن، الطبعة: الأولى ٢٠١٠م.

(١) محمد الخضر الشّنْقِيطي (٠٠٠-١٣٥٣هـ/٠٠٠-١٩٣٥م) محمد الخضر بن عبد الله بن أحمد ابن ما ياب الجكني مفتي المالكية بالمدينة المنورة، ولد وتفقه في شنقيط، وهاجر إلى المدينة، فتولى الإفتاء بها، له كتب، منها (استحالة المحبة بالذات في علم الكلام، و مشتهى الخارف الجاني في رد زلقات التيجاني، أحمد سالم بن محمد الخضر: دراسة شخصية محمد الخضر بن مايابا -حياته وآثاره- المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية ١٩٩٩م.

(٢) ولد البرا: مصدر سابق (٦٧٠/١١).

(٣) آب اخطور (١٣٢٥-١٣٩٣هـ/١٩٠٧-١٩٧٣م) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي مفسر ومدرّس من علماء شنقيط (موريتانيا)، ولد وتعلم بها، وحج (١٣٦٧) واستقر مدرسا في المدينة المنورة ثم الرياض (٧١) وأخيرا في الجامعة الإسلامية بالمدينة (١٣٨١) وتوفي بمكة، له كتب، منها (أضواء البيان في تفسير القرآن سبعة أجزاء، ومنع جواز المجاز، ومنهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات صغير، ودفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب، وآداب البحث والمناظرة جزآن، وألفية في المنطق، ورحلة خروجه من بلاده الى المدينة، الزركلي: مصدر سابق (٤٥/٦).

(٤) الحافد هنا ولد البنت.

(٥) ولد البراء: مصدر سابق (١١/ ٦٣٧).

للأوقاف الإسلامية، ولا يخافون في مستعمراتهم من شيء كمخافتهم منها، لأنهم يعتقدون أن المسلمين إذا أحسنوا إدارتها، وضبط حاصلاتها، كان لهم منبع إمداد عظيم في أمورهم السياسية، فلذلك تراهم يسعون بقدر طاقتهم في محو رسومها.

**السبب الثاني**

إمداد المبشرين والرهبان وتوطيد أقدامهم في بلاد الإسلام، ليتمكنوا من بث دعايتهم بين المسلمين، فبدلا من أن هذه الحكومات المستعمرة تشتري لهؤلاء المبشرين والدعاة عقارات، وأراضي من مالها، تجد الأقصد والأوفق أن تصرفهم في أوقاف المسلمين، فتكون أغنتهم من كيس غيرها، وتكون جمعت بين دفع ما تعتقده ضرراً، وجر ما تعتقده منفعة [1].

ومع ذلك استمر الوقف في موريتانيا على نحو ما ذكرنا إلى ما بعد استقلال سنة (١٩٦٠م)، حيث ضرب الجفاف ألإقليم الموريتاني فأتى على ثروته الحيوانية والرعوية، وبدأ التحول من الحياة البدوية إلى الحضرية، فاختفت تلك الحياة بوقفها أو كادت، وجاءت حياة ليس لأهلها من التضحية والاستعداد للوقف ما كان عند أسلافهم، وفي ظل هذه الوضعية وسعيا إلى تنظيم الأوقاف وتشجيع نمائها وتحقيق الأهداف المنشودة منها قامت الدولة الموريتانية بمحاولة تنظيم الأوقاف فأصدرت على التوالي:

١- المرسوم رقم (١١٩) الصادر بتاريخ ١٩٨٢م، المنشئ للمؤسسة الموريتانية للأوقاف

٢- المرسوم رقم (١٢٨) الصادر بتاريخ ١٩٨٤م، المنشئ للمؤسسة الإسلامية للأوقاف

٣- المرسوم رقم (٠٥٧) الصادر بتاريخ ١٩٩٧م، المنشئ للمؤسسة الوطنية للأوقاف

وهذا الأخير هو الذي عليه عمل المؤسسة الآن علما أنها بصدد إصدار قانون ينظم الوقف ويرتقي به، وسنقوم بدراسة وتحليل كل المراسيم المذكورة لنقف على واقع وحقيقة المؤسسة الوقفية الموريتانية من خلال هذه الدراسة وفي الفصول والمباحث القادمة.

---

(١) أرسلان: شكيب، الأرتسامات اللطاف في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.

**المبحث الثاني: الأوقاف في موريتانيا:**

لقد لعبت الأوقاف دورا كبيرا في خدمة نشر العلم في موريتانيا كما رأينا [1] فعلى الأوقاف اعتمدت المحاظر التي كان لها أوقاف حيوانية، كما أن الأوقاف أيضا كانت تؤلف شبكة تكافل بين الأغنياء والفقراء تارة عن طريق "الوقف الخيري" وتارة عن طريق "الوقف الأهلي الذري" إلى غير ذلك، كما أنها كونت مرجعا ماليا قد يلجأ إليه عند غياب بيت المال.

فما هو واقع الوقف في موريتانيا اليوم؟، وما هي الأملاك الوقفية؟، هذا ما ستجيب عليه المطالب التالية.

**المطلب الأول: واقع الوقف في موريتانيا**

**أولاً: الوقف والمجتمع**

رغم أن مجتمعنا عرف الوقف قرونا من الزمن، ومارسه بمختلف أغراضه وشكل دعامة جامعاته الأهلية "المحاظر" ومارسه خيريا وذريا وسد به خلة المحتاج وابن السبيل وقري الضيف، وأعال به اليتيم، إلا أن انتقال المجتمع الموريتاني بشكل فجائي من وضعية إلى أخرى قلب الموازين حيث:

١- مازال المجتمع الموريتاني يعيش مرحلة انتقالية بين البداوة والتمدن، فأوقافه التي كان يعرفها "والمتمثلة في المواشي" لم يعد يمارس الوقف من خلالها، والأوقاف التي لم يألفها والمتمثلة في العقارات لم يمارسها بعد.

٢- لم يعرف مجتمعنا بعد سقوط دولة المرابطين دولة مركزية تنظم أموره قبل دولة الاستعمار، واعتاد أن يتصرف كل حي وفق ما يحلو له.

٣- لمّا عرف المجتمع الدولة عرفها دولة مستعمرة غاصبة لا تدين بدينه، وتعامل معها على أن أموالها مستباحة، وربما لم ينتبه من خلال بعض ممارساته أن الدولة أصبحت دولة وطنية مسلمة.

---

(١) انظر الصفحات السابقة من البحث (٧٢-٧٧)

٤- بروز ظاهرة "الكزرة" [١]، والتي تعاملت معها الدولة كأمر واقع ولم تقف في وجهها، وتمت حيازة قطع المساجد بنفس الأسلوب.

٥- تذرع القائمين على المساجد بأن الدولة لا تتحمل أعباء المسجد وأنهم سعوا للحصول على موارد غير مطمئنين لوضعها تحت تصرف الجهات الرسمية.

٦- منح الدولة في فترة من الفترات للقطع الأرضية المخصصة للمساجد باسم الأفراد القائمين عليها.

٧- عدم تدخل الدولة ولفترة طويلة في تنظيم هذا القطاع.

٨- رؤية القائمين على المساجد للمساعدات المقدمة من الدولة على أنها غير كافية إن وجدت أصلا.

لهذه الاعتبارات أصبح وضع اليد على الأوقاف من قبل المؤسسة الوطنية أمر ليس بالهين، وخصوصا أنها تكاد تنحصر في القطع الأرضية المخصصة للمساجد. [٢]

ومع ذلك فإن عدم وضع اليد على هذه الأوقاف لا يعني بالضرورة صرف الريع في غير اتجاهه الصحيح.

**ثانياً: الوضع التشريعي**

في منتصف العقد الثاني من الاستقلال بدأ اهتمام الدولة بالوقف يتزايد، وقد تجلى ذلك من خلال المسائل التالية:

١- إنشاؤها لمصلحة للوقف تابعة لإدارة التوجيه الإسلامي سنة (١٩٧٦م)، هذه المصلحة التي تطورت لتكون مؤسسة مستقلة ذات طابع صناعي وتجاري سنة (١٩٨٢م)، في المرسوم المذكور سابقا [٣].

٢- الإشارة من خلال الأمر القانوني المنظم للبلديات سنة (١٩٨٧م)، لتكليف البلدية

---

(١) الكَزْرَة: طاهرة شاعت في المجتمع الموريتاني مع البدايات الأولى للتقري في المدن، ويمكن تعريفها على أنها: حيازة القطع الأرضية غير المملوكة ملكية خاصة لغرض سكني أو وتجاري بطرق غير قانونية، على أمل حصولهم على ملكية شرعية لها.

(٢) وثيقة داخلية: لدى المؤسسة الوطنية للأوقاف بتصرف (٢).

(٣) المادة الأولى من المرسوم: رقم (٨٢/١١٩ الصادر بتاريخ ٨/١٠/ ١٩٨٢م).

بشأن المسجد، والمقابر، وكلها أوقاف تلقائية [١].

٣- نص دستور (٢٠) يوليو (١٩٩١م)، في مادته الخامسة عشر على احترام تخصيص الأملاك الوقفية وحماية القانون لها [٢]

٤- كلفت مراسيم عدة منظمة لقطاع الشؤون الإسلامية، إدارة التوجيه الإسلامي بتنسيق أمور الوقف.

٥- نص المرسوم (٢٠٠١/١١٣م)، الموزع لمسؤوليات بلديات نواكشوط التسع والمجموعة الحضرية على أن ملكية المسجد للبلدية [٣].

٦- نص القانون المنظم لشؤون المساجد لسنة (٢٠٠٣م)، في مادته العاشرة على خضوع الأوقاف التابعة للمساجد والمحاظر للإشراف المباشر للمؤسسة الوطنية للأوقاف [٤].

٧- نص قانون العقود والالتزامات الصادر سنة (١٩٨٩م)، على بطلان الوقف ما لم يتم انفصاله عن الواقف.

ويلاحظ من خلال الرصد لنوعية النصوص وللفترات الصادرة فيها أن موضوع الأوقاف أصبح يشكل اهتماما لدى الدولة، على الأقل من الناحية التنظيمية والتشريعية.

أما فيما يتعلق بالأنشطة الملموسة فإن الدولة لم تتدخل في بناء المساجد، ولا حتى الرقابة على طريقة إنشائها، ولا كيفية الحصول على تمويلها مما سبب مشاكل جمة في اختيار مواقع المساجد، وفي عدم مراعاة المعايير الفنية في بنائها، وإن كانت بوَّبَت ولأول مرة من خلال قانون المساجد رقم (٠٣١) الصادر بتاريخ (٢٠٠٣م)، على أن ترخيص بناء المساجد من صلاحيات وزير الشؤون الإسلامية، لكن الواقع غير ذلك [٥].

**المطلب الثاني: الأملاك الوقفية**

تجدر الإشارة هنا إلى أن الأملاك الوقفية غير معروفة بشكل دقيق لدى المؤسسة الوطنية

---

(١) ألأمر القانوني: رقم (٨٧/٢٨٩) المنشئ والمنظم للبلديات.

(٢) دستور ٢٠ يوليو ١٩٩١م: المعدل في ٢٠٠٦م، المادة (٥).

(٣) المرسوم رقم (١١٣ الصادر ٢٠٠١م) الموزع لمسؤوليات بلديات نواكشوط والمجموعة الحضرية.

(٤) القانون رقم (٢٠٠٣/٠٣١م) المتعلق بالمساجد المادة (١٠).

(٥) نفس المصدر السابق المادة (٧).

للأوقاف سواء تعلق الأمر بأعداد المساجد وغيرها من الأوقاف الخيرية الأخرى، أما الأوقاف الأهلية فلم تكن أصلا معروفة عند المؤسسة نتيجة عدم تسجيلها من قبل أصحابها لدى المؤسسة من جهة، وعدم إشراف المؤسسة عليها من جهة ثانية.

أما ما تحت سلطة المؤسسة وتديره بشكل مباشر من الأملاك فينقسم إلى نوعين أملاك غير منقولة، وأملاك منقولة.

**أولاً: الملاك غير المنقولة**

تمتلك المؤسسة نظريا ثمانية عشرة (١٨) قطعة أرضية موزعة على عدة ولايات، ومن أبرز هذه القطع أربعة (٤) في مدينة نواكشوط في مواقع مختلفة يمكن استثمارها، إضافة إلى ثلاث عمائر من طابقين (٣)، وتضم إحدى العمائر المذكورة مقر المؤسسة حاليا.

كما بحوزتها (٣٣) محلا تجاريا بالمفهوم المتعارف عليه عند أهل السوق أي محلات عرض بجوار جامع الحسين، و(٥) محلات خلفية تعرف بالمخازن، بالإضافة إلى أربع محلات (٤) بناها الإمام، و(٦) محلات بالقطعة رقم (١٦) قرب ملتقى طرق مدريد المعروف في العاصمة، وقطع مساجد بمواقع مميزة بمدينة انواذيبو يمكن اتخاذها أسواقا [١].

وتجدر الإشارة إلى أن المحلات التجارية المعروفة بسوق الحسين والمذكورة آنفا تخضع لنزاع حاد بين المؤسسة الوطنية للأوقاف وأحد التجار ..، أثر بشكل كبير على الاستفادة منها[٢].

**ثانياً: الأملاك المنقولة**

الأملاك المنقولة التي تتوفر عليها المؤسسة أملاك فيها ما هو جيد ومتوسط وضعيف كيفا، أما الكم فتحتاج إلى الزيادة خاصة في التجهيزات المكتبية والمعلوماتية [٣].

والجدول التالي يبين الأعداد بالتفصيل حسب إحصائيات المؤسسة ٢٠٠٧م.

---

(١) الأعداد حسب إحصائيات المؤسسة الرسمية، لسنة ٢٠٠٧م.

(٢) تقرير ملف النزاع: المعروض في الدورة الأولي لمجلس إدارة المؤسسة الوطنية للأوقاف لسنة ٢٠٠٥م.

(٣) وثيقة داخلية: لدى المؤسسة الوطنية للأوقاف (٦).

(الجدول رقم ٢)

| القطع الأرضية | المحلات التجارية | العمائر | المنقولات |
|---|---|---|---|
| عدد ١٨ موزعة على ثلاثة عشر ولاية إضافة إلى القطع الأرضية التابعة لبعض المساجد في عواصم المدن الكبيرة | عدد ٤٨ أغلبها في العاصمة وفي مواقع تجارية، هامة وتدر على المؤسسة دخل معتبر | عدد ٣ تتألف من طابقين:<br>– مقر المؤسسة<br>– مقر وحدة النشر<br>–وشقق سكنية، بجامع الحسين | – مجموعة سيارات<br>– ماكنات صناعة الطوب<br>– أدوات وحدة النشر<br>– وتجهيزات مكتبية أخرى |

**المبحث الثالث: المؤسسة الوطنية للأوقاف**

لا تزال المؤسسة تدار بطريقة تقليديه يحكما مرسوم، وهي بحاجة ولا شك إلى قانون يحكمها، وينظم سير عملها، ويحدد أهدافها بشكل دقيق، ويعطيها الصبغة الملائمة لها كمؤسسة ذات نفع عام، يمكن أن يكون لها دور اجتماعي وثقافي يخدم الدولة والمجتمع، كباقي مؤسسات الوقف في دول العالم العربي والإسلامي، وسنتناول نشأة المؤسسة وأهدافها، والمراسيم والتنظيمات المتعلقة بها.

**المطلب الأول: نشأة المؤسسة وأهدافها**

**أولاً: نشأة المؤسسة**

المؤسسة الوطنية للأوقاف مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وقد أخذت ثلاث تسميات عبر تاريخها كما أشرنا سابقا:

١- مؤسسة الأوقاف الموريتانية: [(١)]، وقد أنشئت سنة (١٩٨٢م) بموجب المرسوم رقم (١١٩/ ٨٢) والذي جاء في مادته الأولى ما نصه:

(لقد أنشئت مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى "مؤسسة الأوقاف الموريتانية" وهذه المؤسسة لها شخصية مدنية، واستقلال مالي، ويقع مقرها في نواكشوط) [(٢)].

٢- المؤسسة الإسلامية للأوقاف [(٣)]، وقد أنشئت في (٥ يونيو ١٩٨٤م) بموجب المرسوم

(١) المرسوم رقم (٨٢/١١٩) القاضي بإنشاء وتنظيم مؤسسة أوقاف موريتانية.

(٢) المادة الأولي من المرسوم رقم (٨٢/١١٩) القاضي بإنشاء وتنظيم مؤسسة أوقاف موريتانية (٢)

(٣) المرسوم رقم (٨٤/١٢٨ الصادر بتاريخ ٥ يونيو ١٩٨٤م)

رقم (١٢٨/٨٤) وقد جعلها ذات منفعة عامة ويحكمها القانون الخاص [١].

٣- المؤسسة الوطنية للأوقاف [٢]، وقد أنشئت في (٢٨ يونيو ١٩٩٧م) بموجب المرسوم رقم (٥٧/ ٩٧) والذي نصت مادته الأولى على أنه:

(تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى "المؤسسة الوطنية للأوقاف" وهذه المؤسسة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويقع مقرها في نواكشوط) [٣].

وهذه الأخيرة لازالت هي القائمة إلى اليوم وتعمل بذات المرسوم المذكور، مع علمي أن القائمين على المؤسسة يعكفون على إعداد قانون للمؤسسة يتماشى مع متطلبات واقع المؤسسة، ويحل إشكالاتها، وينظمها بدل المرسوم.

**ثانياً: أهداف المؤسسة**

لقد حددت المراسيم المنشئة للمؤسسة أهدافها فيما يلي [٤]:

١- حصر وتنمية وحماية جميع الأملاك الوقفية في البلد، رغم أن المؤسسة لم تتمكن حتى الآن من تحقيق هذا الهدف لغياب الإمكانيات اللازمة لذلك حسب زعمهم، وللمعرفة المسبقة بأن الأوقاف محصورة في المساجد وأن هذه المساجد يعتبر القائمون عليها أنها أملاك شخصية.

٢- مساعدة الهيئات الإسلامية خاصة في المجال الاجتماعي والاقتصادي ويعني بالمؤسسات الإسلامية المذكورة تلك التي تسهر وتساعد على حماية ونشر التعليم الأصلي والعقيدة الإسلامية.

٣- رقابة أماكن العبادة الإسلامية وصيانتها، وتجهيز المساجد والمحاظر والمقابر، وتعيين المسئولين عليها، والإشراف على النشاطات المتعلقة بها.

٤- تسيير كافة الأموال الموقوفة.

٥- السهر على تهذيب ورعاية اليتامى ومساعدة الفئات الفقيرة.

---

(١) بموجب المرسوم رقم (١٢٨/١٩٨٤م)، مصدر سابق.

(٢) المرسوم رقم (٥٧/٩٧ الصادر بتاريخ ٢٨ يونيو ١٩٩٧م) القاضي بإنشاء المؤسسة الوطنية للأوقاف.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) نفس المصدر السابق.

٦- تنسيق وتنظيم المساعدات المقدمة من قبل الهيئات الخيرية الأجنبية ذات الطابع الإسلامي والتي رخص لها في ممارسة نشاطاتها في موريتانيا.

٧- إمكانية القيام بمشاريع تنموية واستثمارية في مجالات مختلفة [١].

**المطلب الثاني: المراسيم والتنظيمات**

ونشير هنا إلى أنه يوجد نوعان من المراسم والنصوص المنظمة للوقف، نصوص ذات طابع عام تناولت الوقف بمفهومه العام وفي شكله التنظيمي كمؤسسة، ونصوص يمكن أن توصف بأنها ذات طابع خاص حددت نوعا من الوقف كالنصوص المتعلقة بالمساجد والمقابر، هذا فضلا عن نصوص أخرى لها صلة غير مباشرة بالوقف كالأمر القانوني رقم (٨٧/٢٨٩) المنشئ والمنظم للبلديات، وقانون المالية (٢٠٠٣م)، هذا فضلا عن النصوص الداخلية المنظمة للمؤسسة، وهيكلتها الإدارية، وسنتناول كُلًّا من النوعين بخصائصه العامة على أن نترك التحليل بشكل موسع للمرسوم الحالي للمؤسسة (٩٧/٥٧) في الفصول القادمة [٢].

**أولاً: النصوص العامة**

وقد تمثلت هذه النصوص في المواد (٨١٦-٨١٨) من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني تناولت أحكام الوقف، إضافة للمراسيم الثلاثة المتعلقة بالمؤسسة الوطنية للأوقاف بوصفها جهة إدارة ونظارة، والمراسيم على التوالي هي (١٩٨٢-١٩٨٤-١٩٩٧) وسنتناولها بالعرض والتحليلي تباعا.

١- قانون الالتزامات والعقود الموريتاني الذي تناول في ثلاث مواد بعض أحكام الوقف وهو التقنين الوحيد الموجود في هذا الصدد إلى الآن، وقد أورد تحت باب الوقف ما يلي:

**المادة (٨١٦)**: الوقف إعطاء منفعة شيء مدة وجوده مع بقاء ملك ذاته للمعطي، ويشترط لصحة الوقف:

- أن يكون الواقف أهلا للتبرع

---

(١) المرسوم رقم (٩٧/٥٧) المادة (٣)، والمرسوم رقم (١٩٨٤/١٢٨م) المادة (٢)، والمرسوم رقم (٨٢/١١٩م) المواد (٣-٤-٥).

(2) انظر: (الفصل السابع والتاسع من البحث).

- أن يكون الموقوف فيه جائزا شرعا

- أن يحاز الشيء الموقوف عن الواقف قبل حصول موته أو فلسه أو مرضه المتصل بالموت، فإن لم يحز قبل ذلك بطل الوقف.

**المادة (٨١٧)**: يصح الوقف على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وعلى الموجود والذي سيوجد كنسل فلان، وعلى المحصورين كأولاد فلان، وغير المحصورين كالفقراء.

ويجب في تسيير الوقف اتباع ما يجوز شرعا من شروط الواقف.

**المادة (٨١٨)**: إذا انقرض الموقوف عليه المحصور غير المعين رجع الموقوف وقفا على أقرب فقراء عصبة الواقف [١].

٢- المرسوم رقم (١٩٨٢/١١٩م/١٤٠٢هـ) المنشئ والمنظم لمؤسسة الوقف في موريتانيا:

لقد حدد هذا المرسوم مهمات المؤسسة والجهة التي تتبع لها إداريا وهي الوزارة المكلفة بالتوجيه الإسلامي والهيئات التي تسيرها، وحدد المرسوم هذه الهيئات بهيئة تنفيذية وأخرى استشارية "مجلس إدارة" كما حدد الجهة التي تعين مجلس الإدارة، وهي مجلس الوزراء بعد اقتراح من الوزير الوصي، وحدد عدد جلساته بثلاث خلال السنة ومهماته، وتشكيلته [٢].

كما حدد تشكيلة الهيئة التنفيذية بمدير ونائب مدير ووكيل محاسبة، وحدد طريقة تعيينها ومهامها [٣].

وتطرق المرسوم كذلك إلى المصادر المالية للمؤسسة وطرق تحصيلها وكيفية صرفها [٤].

وأخيرا حدد صلا حيات وزارة الوصاية [٥].

٣- المرسوم رقم (١٩٨٤/١٢٨م/١٤٠٤هـ) المنشئ للهيئة الإسلامية للأوقاف، وهي خاضعة للقانون الخاص وتتمتع بالشخصية المدنية، والاستقلال المالي، ومعترف لها بأنها ذات

---

(١) قانون الالتزامات والعقود الموريتاني: المواد من (٨١٦-٨١٨).

(٢) المرسوم رقم (٨٢/١١٩) مصدر سابق المواد (٨-١٢)

(٣) نفس المصدر المواد (١٣-١٤).

(٤) نفس المصدر المواد (١٥-١٩).

نفع عام، ويقع مقرها في نواكشوط ويمكن تحويله إلى أي مكان آخر في التراب الوطني [1].

وقد حدد هذ المرسوم مهمات المؤسسة على النحو التالي:

١- تسيير ممتلكات الأوقاف على كامل التراب الوطني للجمهورية الإسلامية الموريتانية، وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية.

٢- دعم الهيئات التي تعمل من أجل تعليم ونشر الدين الإسلامي.

٣- مساعدة وتهذيب اليتامى والمعاقين بدنيا وعقليا، وتشجيع الهيئات الخيرية.

٤- بناء وتجهيز وصيانة الأماكن الثقافية الإسلامية في موريتانيا (المساجد، المقابر، الزوايا)[2].

كما حدد المرسوم مقتضيات خاصة تتعلق بالأملاك الوقفية تتناول شروط التصرف في الممتلكات الوقفية، وحدد الهيئات المكلفة بتسيير المؤسسة وطريقة عمل تلك الهيئة، وسلطات مجلس الإدارة وصلاحيات مدير المؤسسة، والإطار القانوني للعمال التابعين لها، والحالة المالية للمؤسسة، وأخيرا الرقابة والعقوبات [3] .

ويعتبر هذا النص نقلة نوعية لمؤسسة الأوقاف إذا ما قورن مع سابقه، حيث جاء بأمور جديدة هامة مثل:

١- تحديد أدق لمهام المؤسسة بإسناده لها بناء وتجهيز الأماكن الثقافية الإسلامية كالمساجد والمقابر والزوايا.

٢- الاعتراف للمؤسسة بالنفع العام.

٣- قابلية تحويل المقر بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

وقد ألغي هذا النص المرسوم السابق له ضمنيا دون التصريح بذلك في نصه.

٤- المرسوم رقم (١٩٩٧/٥٧م/١٤٠٧هـ) القاضي بإنشاء مؤسسة وطنية تدعى "المؤسسة الوطنية للأوقاف"

في المادة (٢) من هذا المرسوم تخضع المؤسسة الوطنية للأوقاف لوصاية للوزارة المكلفة

---

(١) دراسة الحالة القانونية للوقف في موريتانيا: وثيقة لدى المؤسسة الوطنية للأوقاف (٥-٦).

(٢) المرسوم رقم (١٩٨٤/١٢٨م/١٤٠٤هـ) المنشئ للهيئة الإسلامية للأوقاف، المادة (٤).

(٣) دراسة الحالة القانونية للوقف في موريتانيا، مصدر سابق (٥).

بالتوجيه الإسلامي، وقد حدد المرسوم كذلك مهمات الهيئة، والهيئات المسيرة لها، والمصادر المالية للمؤسسة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المرسوم هو الذي عليه العمل في المؤسسة الآن، مع علمنا أنه يوجد لديها مشروع قانون مقدم للسلطة التشريعية في الدولة لم تتم المصادقة عليه بعد، وسنترك الحديث بشكل مفصل عن هذا المرسوم في المباحث القادمة.

**ثانياً: النصوص الخاصة**

تجدر الإشارة إلى أنه توجد نصوص متعلقة بالوقف ذات طابع خاص:

كالقرار رقم (١٢) الصادر بتاريخ (١ فبراير ١٩٨٣م) المتعلق بالنظام الداخلي للمساجد.

والقانون رقم (٢٠٠٣/٠٣١م) المتعلق بالمساجد "والمعروف بقانون المساجد"

وبما أننا في إطار ذكر النصوص المتعلقة بالوقف وبشكل عام فإنني أذكر أولا القرار قبل القانون لسبقه التاريخي رغم أنه أقل مرتبة من القانون.

١- القرار رقم (٨٣/١٢) المتعلق بالنظام الداخلي للمساجد:

قرار صادر عن وزير العدل والتوجيه الإسلامي وواقع في ثمان مواد (٨) ومنشور في الجريدة الرسمية، جاء في **المادة الأولى** من هذا القرار:

أن المسجد بيت الله ومحل للعبادة والدعوة والتعليم، ومبنى وطني مقدس يستوجب من الرعاية والاحترام أكثر مما تستوجبه سائر المؤسسات العمومية [١].

وفي **المادة الثانية** أن لكل مسجد هيئة مكلفة بالسهر على مصالحه تدعى "جماعة المسجد" يرأس هذه الجماعة إمام المسجد ويتألف أعضاؤها من:

١-مساعد الإمام

٢-ونائب عن السلطات الإقليمية

٣-وفقيه

٤-وشخصية معروفة باهتمامها بالمساجد [٢].

---

(١) القرار رقم (٨٣/١٢) المتعلق بالنظام الداخلي للمساجد المواد (١-٧).

(٢) نفس المصدر السابق (٢).

وتحدثت بقية المواد عن قيام جماعة المسجد بالحرص على مصالحه، ولمن يحق لهم التحدث في المسجد، الخ .

٢- القانون رقم (٢٠٠٣/٠٣١م) المتعلق بالمساجد:

يتكون هذا القانون من ثلاث وعشرين مادة (٢٣) موزعة على أربعة أبواب:

**تناول الباب الأول**: أحكام عامة جاء ضمنها وفي المادة الأولى أن الوزير المكلف بالتوجيه الإسلامي يتولى الإشراف على المساجد في عموم التراب الوطني ويشمل ذلك الترخيص في إقامتها، واعتماد أئمتها، وضمان تأديتها لرسالتها على الوجه الأكمل.

وفي المادة الثانية المسجد بيت مقدس للعبادة والعلم ومرفق عمومي يمنع استخدامه لأغراض تتنافى مع رسالته النبيلة [١].

**وتناول الباب الثاني**: أحكاما خاصة تعلقت بالمسجد، وبالأئمة والمؤذنين، وقد جاء في المادة العاشرة: تخضع الأملاك الوقفية التابعة للمساجد والمحاظر المرتبطة بها بنظارة الإدارة المكلفة بالأوقاف مباشرة إذا لم تمنع شروط الواقف ذلك وهي الإشارة الوحيدة في هذا القانون لهيئة الأوقاف [٢].

**أما الباب الثالث**: من هذا القانون فهو أحكام جنائية تمثلت في مادة واحدة هي المادة (٢٠).

**والباب الرابع**: أحكام نهائية [٣].

---

(١) القانون رقم (٢٠٠٣/٠٣١م) المتعلق بالمساجد مصدر سابق المواد (١-٤).

(٢) نفس المصدر المواد (٥-١٩).

(٣) نفس المصدر المواد (٢١-٢٣).

# الفصل الخامس

# مفهوم النظام الإداري للوقف

## المبحث الأول: الولاية على الوقف "الإدارة"

### المطلب الأول: تعريف الولاية

### المطلب الثاني: لمن تكون الولاية

## المبحث الثاني: حق التوكيل والتفويض

### المطلب الأول: التوكيل

### المطلب الثاني: التفويض

### المطلب الثالث:التفويض من منظور قانوني

## الفصل الخامس: النظام الإداري للوقف:

**تمهيد**

يحتاج الوقف إلى من يقوم برعايته ويحافظ عليه، بإصلاح ما يتهدم منه أو العمل على كل ما فيه بقاؤه صالحا ناميا، ثم يقوم باستغلاله بكل طرق الاستغلال المشروعة وإنفاق الغلات في وجوهها وتوزيعها على مستحقيها وكل ذلك لا يكون إلا بإدارة أو ولاية قائمة عليه تتصرف فيه بالمصلحة، وتحفظ أمواله بالأمانة وتوزعها على أصحابها بالعدالة.

فلمن تكون الولاية على الوقف وما هي التبعات الواقعة على النُّظار في تصرفاتهم، هذا ما سنتناوله في المباحث القادمة إن شاء الله.

**المبحث الأول: الولاية على الوقف "الإدارة"**

**المطلب الأول: تعريف الولاية**

**أولاً: تعريف الولاية في اللغة**

الوِلاية بالكسر مصدر الوليّ، [1] والوليّ مأخوذ من الوَلْيِ وهو القرب؛ لقول النبي ﷺ (ليليني منكم أولو الأحلام) [2] أي ليقاربني [3].

جاء في الصحاح "الولى القرب والدنو، يُقال تباعد بعد ولى" [4].

وجاء في المغرب "يُقال ولي الأمر وتولاه إذا فعله بنفسه، والتولية أن تجعله ولياً" [5].

---

(١) المطرزي: مصدر سابق (٣٧٢/٢)، وأنيس الفقهاء (١٤٨/١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف الحديث رقم (٤٣٢) (٣٢٣/١).

(٣) الرازي: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، حلية الفقهاء، الشركة المتحدة للتوزيع ١٩٨٣م، بيروت (١٦٥/١).

(٤) الجوهري: إسماعيل بن حامد، الصحاح في اللغة، دار العلم للملايين ١٩٩٠م، (٢٩٥/٢).

(٥) المطرزي: مصدر سابق (٣٧٢/٢) .

وكل من ولي أمر واحد فهو وليّه، ومنه ولي اليتيم أو القتيل مالك أمرهما، ووالي البلد ناظر أمور أهله، [١] والوَلاية بالفتح النصرة والمحبة [٢].

**ثانياً: تعريف الولاية في الشرع**

الولاية بمعناها العام في الشرع تنفيذ القول على غيره، شاء غيره أو أبى.

وقال الدكتور أحمد الخطيب "هي حق قرره الشرع الإسلامي لشخص معيّن ملَّكه بمقتضاه سلطة شرعية تكفّل رعاية المولَّى عليه ورعاية شؤونه" [٣].

أما الولاية على الوقف فهي سلطة شرعية تجعل لمن ثبتت له القدرة على وضع يده عليه، وإدارة شؤونه من استغلال، وعمارة، وصرف الريع إلى المستحقين [٤].

والشخص الذي يثبت له هذا الحق يُسمَّى متولي الوقف، وناظر الوقف، وقيّم الوقف، ومدير الوقف [٥].

لكن قال الشيخ أحمد إبراهيم بك (غير أنه إذا اشترط الواقف ناظراً وقيّماً على وقفه، أو اشترط ناظراً ومتولياً فإنه ينبغي أن يحمل الناظر على المشرف، عملاً بقاعدة "التأسيس أولى من التأكيد" فيكون للقيّم أو للمتولي إدارة الوقف القيام بشؤونه فعلاً تحت إشراف الناظر، وليس للناظر في هذه الحالة حق في التدخل الفعلي في العمل؛ لأنه مشرف فقط كالمشرف على الوصي) [٦].

إذن تكون الولاية للواقف نفسه، ثم لمن عينه ناظرا عليه في حياة الواقف، ثم لمن وصى له الواقف بعد وفاته.

---

(١) القونوي: قاسم بن عبد الله بن أمير علي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الوفاء ١٤٠٦هـ (٢٦٣/١).

(٢) المطرزي: مصدر سابق (٣٧٢/٢)، وأنيس الفقهاء (١٤٨-٢٦٣).

(٣) العجلان: عبد العزيز بن محمد، الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه، بحث مقدم في ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، ١٤٢٣هـ، الرياض، ناقلا عن الوقف والوصايا (١٥٩).

(٤) شلبي: محمد مصطفى، أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون، الدار الجامعية للطباعة والنشر ١٩٨٢م، (٣٩٨).

(٥) نفس المصدر (٣٩٨ -٣٩٩).

(٦) العجلان: مصدر سابق (٩٩).

فإن مات الواقف ولم يعين أحداً لولاية وقفه ترجع الولاية لمستحق الوقف إذا كان رشيداً و إلا فلوليه، والولاية الخاصة تكون مقدمة على الولاية العامة التي يتمتع بها القاضي أو الهيئة العليا للوقف، ثم ترجع الولاية في نهاية المطاف إلى الحاكم أو إدارة الأوقاف بحكم الولاية العامة، أوفي حالة وقف لم تذكر وجهته ولم يعين الواقف نفسه أو غيره للقيام به.

وتبقى الصلاحية للقاضي أو الهيئة العليا للوقف بإسقاط حق الواقف أو المتولي متى ثبت أن المسئول عن إدارة الوقف غير أهل لها وأنه يضر بمصلحة المنتفعين، وهنا جاز للقاضي أو للهيئة العليا للوقف استخدام الولاية العامة وسحب الأمانة من يد الواقف أو المتولي حتى ولو اشترط الواقف غير ذلك [١].

**ثالثاً: الولاية على الوقف في القانون الموريتاني**

أما عن الإدارة أو الولاية من الناحية القانونية فقد نصت المادة (٧) من المرسوم المنشئ للمؤسسة الموريتانية للأوقاف على أنه: يتولى مجلس الإدارة بصورة عامة إدارة المؤسسة ويداول بشأن كافة القضايا المتعلقة بنشاطاتها وخصوصا:

١- برنامج المؤسسة لسنة واحدة أو عدة سنوات

٢- النظام الداخلي

٣- تحديد سلم أجور عمال المؤسسة بمن في ذلك المدير العام

٤- المصادقة على حسابات التسيير المالي للميزانية الماضية ومشروع الميزانية المقبلة التي أعدتها المديرية [٢].

وقد نص كذلك نفس المرسوم المنشئ للمؤسسة الوطنية للأوقاف في موريتانيا في المادة الرابعة على أن المؤسسة تختص برقابة أماكن العبادة الإسلامية وصيانتها، وتجهيز المساجد والمحاظر والمقابر، وتعيين المسئولين عليها، والإشراف على النشاطات المتعلقة بها [٣].

وقد جاء في المادة العاشرة من قانون المساجد الموريتاني رقم (٢٠٠٣/٠٣١م) تخضع

---

(١) الكتاني: عمر، النظام الإداري للوقف وإدارة ممتلكاته، بحث مقدم في دورة الأوقاف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، المؤسسة الوطنية للأوقاف، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، أطار، موريتانيا، (٢١-٢٥ ابريل ٢٠٠٣م).

(٢) المرسوم رقم (٩٧/٥٧) مصدر سابق المادة(٧).

(٣) نفس المصدر المادة (٤).

الأملاك الوقفية التابعة للمساجد والمحاظر المرتبطة بها بنظارة الإدارة المكلفة بالأوقاف مباشرة إذا لم تمنع شروط الواقف ذلك [1].

وعموما فقد حظي الوقف بحماية قانونية لدى أعلا هرم للتشريع في موريتانيا ألا وهو الدستور حيث نص دستور (٢٠ يوليو١٩٩١م) في مادته الخامسة عشر (١٥) على احترام تخصيص الأملاك الوقفية وحماية القانون لها [2].

**المطلب الثاني: لمن تكون الولاية**

سأبين في هذا المطلب لمن تثبت الإدارة أو الولاية من خلال استعراض آراء الفقهاء في المذاهب الأربعة حسب الترتيب الزمني.

**أولاً: رأي الحنفية**

الولاية تثبت أولا للواقف عند أبي يوسف رحمه الله تعالى فهو المالك الأول لها وعنه تصدر وإليه تعود ولا يحتاج ثبوتها له إلى نص عليها في كتاب الوقف ولا عند إنشائه الشرعي.

قال أبو يوسف (الولاية للواقف وله أن يعزل القيم في حياته وإذا مات الواقف بطلت ولاية القيم) كما جاء في البحر.

ومذهب هلال في الولاية كمذهب أبي يوسف كما جاء في كتب الحنفية [3].

وبالجملة فالولاية والعزل عنها ثابتان للواقف، ولا يسقط حقه في الولاية إلا إذا ثبت أنه غير أمين على الوقف، فإذا ثبت ذلك كان للقاضي أن يمنع يده من الوقف حفاظاً له، ورعاية لحق الفقراء وجهات البر التي نص على أن يكون مال الوقف إليها، لأن القاضي هو القائم بالولاية العامة التي قوامها رعاية المصالح ودفع المضار عن من لا يمكنه أن يدفعها بنفسه كما أسلفنا.

والوقف في يد الواقف غير الأمين كمال اليتيم في يد الوصي غير الأمين، وكما أن للقاضي أن ينزع مال اليتيم من يد الوصي الخائن كذلك له أن ينزع الوقف من يد الخائن ولو كان

---

(١) قانون المساجد رقم (٢٠٠٣/٠٣١م) مصدر سابق المادة (١٠).

(٢) دستور (٢٠ يوليو ١٩٩١م)، للجمهورية الإسلامية الموريتانية، المعدل في (٢٠٠٦م)، المادة (١٥).

(٣) الطرسوسي: نجم الدين، أنفع الوسائل، (١٢١).

الواقف، وإذا اشترط أن لا ينزع منه أو ممن يعينه ولو خان، لا يلتفت إلى شرطه، لأنه شرط ليس في مصلحة الوقف الأخذ به، وإقرار الخائن ليس من المبادئ الشرعية في شيء[1].

**ثانياً: رأي المالكية**

أما مذهب مالك رحمه الله فهو يشترط الحيازة، وعلى ذلك لا تضر ولاية الواقف على الوقف ما دامت لا تتنافى مع شروط الحيازة، ولا يصح أن تبقي هذه الولاية إذا تنافت مع شرط الحيازة.

وقد نصت كتب المالكية على أن اشتراط الواقف أن يكون النظر له يبطل الوقف إن حصل مانع لم تتم معه الحيازة، وإن علم القاضي بذلك الشرط قبل وجود المانع كان الوقف صحيحا، وأجبر الناظر على تسليم الوقف، لكيلا يؤدي شرطه إلى بطلان الوقف بحصول مانع يمنع الحيازة [2].

ومن هذا يفهم أن مالكا يمنع أن يكون الوقف في يد الواقف وتحت ولايته خشية أن يؤدي إلى بطلانه بوجود ما يمنع الحيازة.

وهذا ما ذهب إليه القانون الموريتاني حيث نص في شروط صحة الوقف على (أن يحاز الشيء الموقوف عن الواقف قبل حصول موته أو فلسه أو مرضه المتصل بالموت، فإن لم يحز قبل ذلك بطل الوقف) [3].

وقد جاء في فتح الباري قال ابن بطال (وإنما منع مالك مع ذلك "تولي الواقف الوقف" لئلا يصير كأنه وقف على نفسه، ويطول العهد فينسى الوقف، أو يفلس الواقف فيتصرف فيه لنفسه أو لموت فيتصرف فيه ورثته، وهذا لا يمنع الجواز إذا حصل الأمن من ذلك) [4].

وإذا جمع الواقف بين الولاية له والحيازة من الموقوف عليه أو الناظر الذي يقام لذلك فهذا يصح عند المالكية، وقد جاء في فتح الباري حكاية لأقوال المالكية في الولاية أيضا (قيل إن

---

(١) أبو زهرة: محاضرات في الوقف، مصدر سابق (٣١٥).

(٢) الدردير: أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير، دار المعارف (٢٦٧/٢).

(٣) قانون الالتزامات والعقود الموريتاني: المادة (٨١٦) الفقرة الرابعة.

(٤) ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، (٣٨٣/٥)

دفعه الواقف لغيره ليجمع غلته ولا يتولى تفرقتها إلا الواقف جاز) [1].

وخلاصة رأي المالكية أن مالكا رحمه الله منع الواقف من الولاية بالقدر الذي يتنافى مع الحيازة الصحيحة، ثم تكون الولاية لمن يشترط له الواقف الولاية [2].

وإن أغفل الواقف أمر من يتولاه، فإن كان على غير معين أو على معين لا يملك أمر نفسه فالولاية للقاضي يولي من يشاء، وإن كان الموقوف عليه معينا مالكا أمر نفسه فالولاية في الوقف إليه وإلى من يختاره متوليا على الوقف، وبهذا جرت عبارات أكثر المذهب المالكي، ولذا جاء في مواهب الجليل (فإن أغفل المحبس عن ذلك "إقامة الناظر" كان النظر للحاكم) [3].

**ثالثاً: رأي الشافعية**

الولاية عند الشافعية لا تثبت للواقف إلا بالشرط عند إنشاء الوقف، وإن لم يحفظ لنفسه حق الولاية عند الإنشاء، وجعلها لغيره كانت الولاية لمن شرط له، فإن لم يجعلها لأحد اختلف فقهاء الشافعية فمنهم من قال:

أن الولاية للواقف، لأن النظر يكون له بالشرط، فإن لم يشر طه لغيره فهو لم يسقط حقه لأحد، فيبقي له النظر.

وفريق قال أنه للموقوف عليه لأنه صاحب الغلة فهو صاحب الرعاية عليها والولاية تابعة لها.

وفريق قال إنها للحاكم لأنه يتعلق به حق الموقوف عليه وحق من ينتقل إليه الوقف من بعده، فكان الحاكم أحق بولايته لأنه الحافظ لحق كل من لا يستطيع حفظ حقه ولأن الولاية على الوقف في هذه الحال شاغرة، والحاكم ولي من لا ولي له.

والظاهر أن هذه الأقوال الثلاثة مبنية على الاختلاف في الملك:

فمن قال إن الملكية في الوقف لله، قال إن الولاية عند عدم الشرط تكون للقاضي.

ومن قال إن الملكية باقية للواقف قال أن الولاية تستمر للواقف وإن لم يشترطها.

---

(١) نفس المصدر السابق (٣٨٣/٥).

(٢) أبو زهرة: مصدر سابق (٣٢٠).

(٣) الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ١٩٩٢م، الطبعة الثالثة، بيروت (٣١/٦).

ومن قال إن الملكية للموقوف عليه جعل الولاية له [1].

والأقوال الثلاثة قبلت عند الشافعية، وإن كان الراجح هو الأول، وهو أن تكون للحاكم أو القاضي.

وإذا كان ذلك الاختلاف مبنيا على الاختلاف في ملكية الوقف، والراجح أن الملك لله سبحانه و تعالى فالراجح إذن أن الولاية على الوقف عند عدم شرطها لأحد تكون للقاضي.

وعلى هذا سارت كتب الشافعية، فقد جاء في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (وإن لم يشرط لأحد، فالنظر للقاضي إذ نظره عام فهو أولى من غيره ولو كان واقفا أو موقوفا عليه وإن كان معينا) [2].

**رابعاً: مذهب الإمام أحمد**

وهو يقارب مذهب الشافعية فالولاية عنده لمن شرطه الواقف له، سواء كان هو أم غيره، وإذا مات من شرطت له الولاية أو لم تشترط لأحد عند الوقف لا تثبت الولاية للواقف في حال من هذه الأحوال، إذ الولاية يتبع في شأنها شرط الواقف المعتبر، ولا يعتبر من الشروط إلا ما كان عند إنشاء الوقف، ولا يلتفت إلى الشروط التي تشترط بعد ذلك، وإذا لم يجعل الواقف النظر لأحد عند إنشاء الوقف فإن كان الوقف على جهة عامة أو على غير محصورين كالمساجد، والقناطر، والمساكن، فالولاية إلى حاكم المسلمين لأنه ليس له متول معين يشرف عليه ويرعاه وللحاكم أن ينيب فيه من شاء لأن الحاكم لا يمكنه تولي النظر بنفسه لتعدد ما نيط به من واجبات.

وإن كان الوقف على آدمي معين محصور سواء كان عددا أم واحدا فالنظر للموقوف عليه لأنه يختص بنفعه فكان نظره إليه كملكه المطلق، وقيل إن النظر يكون للحاكم، والأكثر ون على الأول.

---

(١) العنزي: عصام خلف، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، المديرية العامة الأوقاف في تركيا، والأمانة العامة للأوقاف بالكويت تركيا ٢٠١١م، (٥)، وشرح المنهج (١٥٩/٣).

(٢) أبو زهرة، مصدر سابق (٣٢١).

وإن كان الموقوف عليه سفيها أو صغيرا أو مجنونا قام وليه في النظر مقامه كملكه المطلق [1].

**المبحث الثاني: حق التوكيل والتفويض**

بعد أن تكلمنا على من له الولاية على الوقف بالأصالة أو بالشرط نتكلم في هذا المبحث عن نقطة لها صلة بذلك وهي حق المولي أو الناظر في التوكيل والتفويض.

**المطلب الأول: التوكيل**

التوكيل في نظارة الوقف هو إنابة ناظر الوقف من يقوم مقامه في التصرفات التي يملكها.

وقد عرف قانون الالتزامات والعقود الموريتاني الوكالة بأنها (عقد بمقتضاه يكلف شخص شخصا آخر بالقيام بعمل مشروع لحسابه، ويسوغ إعطاء الوكالة أيضا لمصلحة الموكِلِ والوكيل، أو لمصلحة الموكِل والغير، بل ولمصلحة الغير وحده) [2].

أما حكم التوكيل في نظارة الوقف فقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة الحنفية [3]، والمالكية [4]، والشافعية [5]، والحنابلة [6] على أن للناظر الحق في أن يوكّل من يقوم مقامه في التصرفات التي يملكها، أو بعضها.

ونقل المرداوي [7]، عن بعض الفقهاء الإجماع على صحة الوكالة في الوقف [1].

---

(١) ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م، (٢٣٢/٦)، والشرح الكبير (١٢٣/٦).

(٢) الأمر القانوني رقم (١٢٦/٨٩ الصادر بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٨٩،) المتضمن قانون الالتزامات والعقود الموريتاني، باب الوكالة، المادة (٨١٩).

(٣) ابن نجيم: البحر الرائق مصدر سابق (٢٤٩/٥)، وفتح القدير (٢٤٢/٦)، وحاشية ابن عابدين (٤٢٥/٤).

(٤) الدر دير: مصدر سابق (١٨٢/٢)، والفروق للقرافي (٣/٣)، وفتح العلي المالك (٣٢٧/٢-٣٢٨).

(٥) الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف، المهذب، دار الفكر بيروت (٣٤٨/١)، وتحفة المحتاج (٢٩١/٦).

(٦) المرداوي: علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي (٣٥٦/٥)، و مطالب أولي النهى (٣٣٠/٤).

(٧) المِرْداوي: (٨١٧-٨٨٥هـ/١٤١٤-١٤٨٠م)، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقيّ فقيه حنبلي، من العلماء ولد في مردا (قرب نابلس) وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها من كتبه "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في اثني عشر جزءا، و التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، وتحرير المنقول في أصول الفقه، والدر المنتقى المجموع في تصحيح الخلاف، وغيرها، الزركلي مصدر سابق (٢٩٢/٤).

ولا شك أن الناظر سواء كان مولى من قبل الواقف أو بمقتضى شرطه أو مولى من قبل القاضي له أن يوكل من يشاء في التصرفات التي يملكها أو في بعضها لأن التوكيل إنابة غيره عنه فيما له حق التصرف فيه، وهو تصرف غير لازم بل جائز، ولا يسلب الحق عن الأصيل بل يستمر له فليس في التوكيل مخالفة لتولية من ولاه، إذ الوكيل يتكلم بلسان الموكل وفعله فعله وتصرفاته كلها تبعاتها عليه، وإذا وكل ناظر الوقف شخصا فله عزله في أي وقت شاء وأجرته لا تكون إلا من أجرة الناظر وينعزل بموت الناظر أو جنونه، كما ينعزل بجنونه هو أو عزله نفسه، ولكنه لا ينعزل بعزل الناظر إلا إذا علم هو كما لا ينعزل بعزله نفسه إلا إذا علم الناظر.

فكل التصرفات التي تقع قبل علم الطرف الآخر تكون سائغة لازمة على ما هو معلوم في باب الوكالة.

وعلى هذا جرى العمل من قديم الزمان، ولا نعرف فيه خلافا في الجملة بين الأئمة رضوان الله تعالى عليهم [٢].

ومن الأدلة ما جاء عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال (لما نزلت عشر آيات من براءة على النبي ﷺ دعا أبابكر فبعثه بها ليقرأها على أهل مكة، ثم دعاني فقال لي أدرك أبابكر فحيثما لحقته فخذ الكتاب منه فاذهب به إلى أهل مكة، فاقرأه عليهم، فلحقته بالجحفة، فأخذت الكتاب منه، ورجع أبو بكر إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله نزل فيَّ شيء ؟ قال لا، ولكن جبريل جاءني فقال لن يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك) [٣].

وعن أنس بن مالك ﷺ قال بعث النبي ﷺ ببراءة مع أبي بكر، ثم دعاه فقال (لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي) فدعا علياً فأعطاه إياه [٤].

---

(١) المرداوي: مصدر سابق (٣٥٦/٥).

(٢) أبو زهرة: مصدر سابق (٣٢٥) بتصرف.

(٣) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد المسند (١٥١/١)، وابن مر دويه الدر المنثور (٢٠٩/٣)، وقال الهيثمي "فيه محمد بن جابر السحيمي وهو ضعيف وقد وثَّق"، وعلى كل حال فإن الحديث الذي بعده يقويه.

(٤) المباركفورى: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية بيروت (٤٨٥/٨)، والحديث أخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن، باب من سورة التوبة وقال "هذا حديث حسن غريب من حديث أنس" والحكمة من إرسال علي بعد أبي بكر أن عادة العرب جرت بأن لا ينقض العهد إلا من عقده، أو من هو منه بسبيل من أهل بيته، فأجراهم الرسول ﷺ في ذلك على عادتهم.

قال السيوطي [1]"هذه استنابة من النبي ﷺ في تبليغ ما أُمر بتبليغه، ثم لما أمر أن يستنيب رجلا من قبيلة مخصوصة رجع إليه، فيُستدلُّ بفعله أولا على جواز الاستنابة مطلقا إذا سكت الواقف عن شرط، ويستدل بفعله ثانياً على أنه إذا خصص الواقف تخصيصاً يتبع شرطه" [2].

يضاف إلى ذلك عموم الأدلة الدالة على جواز التوكيل، كقول الله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [3].

وتوكيل النبي ﷺ أبا هريرة في حفظ زكاة رمضان، ففي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (وكَّلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان...) الحديث [4].

والإجماع، حيث انعقد الإجماع على جواز الوكالة [5].

**المطلب الثاني: التفويض:**

تفويض الولاية هي إسناد الناظر ولاية الوقف إلى غيره، وتفريغ نفسه منها بإقامة هذا الرأي الذي أقامه مقامه في كل ما يملك [6].

وقال بعضهم هي تنازل المتولي عن حق التولية، بإسناد النظر إلى غيره، وإقامته مقام نفسه استقلالاً [7].

---

(١) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر الخضري الأصل، الطولوني، المصري ،الشافعي، جلال الدين، نشأ بالقاهرة يتيماً، وسافر إلى الفيوم ودمياط والمحلة، وأجاز له أكابر علماء عصره، وألّف في مختلف الفنون ومن ذلك الدر المنثور في التفسير بالمأثور، والإتقان في علوم القرآن، وتوفي سنة ٩١١ هـ. ينظر: محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع، دار المعرفة بيروت (٣٢٨/١).

(٢) السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، الحاوي للفتاوى، دار الكتب العلمية ١٩٨٢م، بيروت (١٦٢/١) .

(٣) سورة النساء: الآية ٣٥.

(٤) أخرجه البخاري: في كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل (٦/٣).

(٥) الشربيني: مغني المحتاج مصدر سابق (٢١٧/٢).

(٦) أبو زهرة: مصدر سابق (٣٢٦).

(٧) الكبيسي: أحكام الوقف مصدر سابق (١٥٣/٢).

ويُقال له الفراغ عن النظر أي تنازل الناظر عن النظر لغيره، فيكون الثاني هو الناظر على الوقف بدل الأول، ويصبح الأول لا علاقة له بالنظر على الوقف [١].

وتفويض الولاية إما أن يكون ممن له الولاية الأصلية على الوقف، وإما أن يكون ممن ولايته فرعية، فإن كان ممن له الولاية الأصلية على الوقف، فقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على جوازها [٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [٣]، "الحاكم على أي مذهبٍ كان إذا كانت ولايته تتناول النظر في هذا الوقف كان تفويضه سائغا" [٤].

أما إن كان التفويض ممن ولايته فرعية فإن كان اكتسب حق التفويض ممن أعطاه حق الولاية بأن شرطها له فإن هذا التفويض جائز باتفاق أصحاب المذاهب الأربعة أيضا [٥].

أما إذا كان التفويض ممن ولايته فرعية ولم يُؤذن له في التفويض، فإن كان التفويض بمجلس القاضي وأقره القاضي صح، لكنه ليس بتفويض وإنما هو نصب جديد من القاضي بعد عزل الناظر نفسه [٦].

---

(١) أحمد ابراهيم بك: أحكام الوقف والمواريث، المطبعة السلفية ومكتبتها ١٩٣٧م، (١١٠).

(٢) البخلي: نظام الدين، الفتاوى الهندية مصدر سابق (٤١٢/٢)، والدر المنتقى (٧٥٣/١)، ومواهب الجليل (٣٩/٦)، ومغني المحتاج (٢٩٤/٢)، ومطالب أولي النهى (٣٢٦/٤).

(٣) ابن تَيْمِيَّة: (٦٦١-٧٢٨هـ/١٢٦٣-١٣٢٨م)، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية الإمام، شيخ الإسلام ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية، ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة (٧١٢هـ). واعتقل بها سنة (٧٢٠هـ) وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلا بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته، كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين، وأفتى ودرّس وهو دون العشرين، أما تصانيفه فتزيد على أربعة آلاف كراسة، وفي فوات الوفيات أنها تبلغ ثلاث مائة مجلد.

(٤) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاواي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف ٢٠٠٤م، المدينة المنورة (٧٤/٣١).

(٥) ابن نجيم: البحر الرائق مصدر سابق (٢٥٠/٢-٢٥١)، وحاشية ابن عابدين (٤٢٥/٤)، والبيان والتحصيل (٢٥٦/١٢)، ومواهب الجليل (٣٨/٦)، وفتاوى النووي (١٦٣-١٦٤)، ونهاية المحتاج (٤٠٢/٥)، ومطالب أولي النهى (٣٣١/٤)، ودقائق أولي النهى (٥٠٥/٢).

(٦) ابن عابدين: محمد علاء الدين، حاشية ابن عابدين شرح تنوير الأيصار، دار الفكر للطباعة والنشر، ٢٠٠٠م،

وأما إذا لم يكن التفويض بحضرة القاضي ففي صحته خلاف بين الفقهاء، وذلك على قولين:

**القول الأول**

أنه لا يصح مطلقاً تفويض من له الولاية الفرعية على الوقف غيره إذا لم يشترط له ذلك، وهذا هو مقتضى إطلاق المالكية [١]، والشافعية [٢]، وبه قال الحنابلة [٣].

واستدل أصحاب هذا القول أن الناظر المشروط إنما ينظر بالشرط، فلا يتعدى ما شُرِطَ له، فلا يصح تفويضه؛ لأنه لم يشرط له حق الإيصاء [٤].

أن تفويض ناظر بالنظر إدخال في الوقف لغير أهله، فلم يملكه صاحب الولاية الفرعية[٥].

**القول الثاني**

أن تفويض من له الولاية الفرعية غيره إذا لم يشترط له لا يصح ما لم يكن في مرض موته فيصح، وبهذا قال الحنفية [٦].

واستدلوا بالقياس حيث قاسوا المتولي المفوّض في مرض الموت على الوصي، فقالوا بما أن للوصي أن يوصي إلى غيره، فكذلك للمتولي إذا كان في مرض موته أن يفوّض إلى غيره [٧].

**مناقشة الدليل**

نوقش بأنه قياس مع الفارق، فلا يصح، ولذلك قال بعض الفقهاء "إن كلامنا الآن في تفويض المتولي بمعنى فراغه عن النظر ونزوله عنه لآخر لا في الإيصاء بالنظر حتى يصح القياس

---

بيروت (٤/٤٢٦-٤٤٢).

(١) ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل، دار الغرب الإسلامي ١٩٨٨م، (١٢/٢٥٦-٢٥٧)، ومواهب الجليل (٦/٣٨).

(٢) الهيثمي: تحفة المحتاج مصدر سابق (٦/٢٩١)، ونهاية المحتاج (٥/٤٠٢)، ومغني المحتاج (٢/٣٩٤).

(٣) المرداوي: الإنصاف مصدر سابق (٧/٦١)، وكشاف القناع (٤/٣٠٥)، ومطالب أولي النهى (٤/٣٣١).

(٤) نفس المصدر (٧/٦١)، ومطالب أولي النهى (٤/٣٣١).

(٥) البهوتي: كشاف القناع مصدر سابق (٤/٣٠٥).

(٦) ابن الهمام: فتح القدير (٦/٢٤١)، والبحر الرائق (٥/٢٥٠-٢٥١)، وحاشية ابن عابدين (٤/٤٢٥).

(٧) ابن عابدين: الحاشية مصدر سابق (٤/٤٢٦)، وفتح القدير (٦/٢٤١).

على الوصي، وذلك أن الإيصاء جعل الغير وصياً بعد الموت والتفويض جعل الغير متوليا في الحال فافترقا" [1].

قال محمد أبو زهرة [2]، إذا كنا قد أخذنا الرأي القائل (أن الولاية عند عدم النص تكون للموقوف عليهم المعينين، فإنا نختار معه مذهب الحنابلة الذين يجعلون لهم حق التفويض لغيرهم، فإنهم قد يتعذر عليهم أن يتولوا بأنفسهم إما لخشية التنازع أو لأنهم عاجزون عن الإدارة لعدم الخبرة فإذا اختاروا متعففين من يتولى بالنيابة عنهم أو بالتفويض منهم كان اختيارهم صحيحا، وكانت التولية نافذة، ولهم عزله إن وجدوا منه شططا أو تجانفا لإثم أو خيانة في أموالهم، أو إهمالا في الإدارة) [3].

**المطلب الثالث: التفويض من منظور قانوني**

سبق في الفصل الأول من البحث أنّ القانون الإداري الذي يطبق في المؤسسات العامّة للدولة هو الذي يوضح النمط الإداري المعتمد في إنجاز المعاملات الإداريّة، إما من خلال المركزيّة الإداريّة، وإمّا من خلال اللامركزية الإداريّة، وأن هذه الأخيرة تعني أن تكون الصلاحيّات الإداريّة بيد المسؤول المختصّ الموجود في العاصمة، وهو الوزير، لكن يقوم بتوزيع بعض صلاحياته على المؤسسات المحسوبة على وزارته فنكون أمام ما يعرف بالتفويض.

وبما أن نظارة الوقف في موريتانيا من اختصاص مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري وتتمتع بالشخصية القانونية، بالتاي هي شخص من أشخاص القانون العام، فسنذكر موقف القانون الإداري من تفويض الاختصاص.

---

(١) نفس المصدر السابق، التقريرات (٤/٤٢٦).

(٢) تقدمت ترجمته في الفصل الأول.

(٣) أبو زهرة: مصدر سابق (٣٣٠).

تفويض الاختصاص يقصد به أن يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جزء من اختصاصاته إلى أحد مرؤوسيه بشرط أن يسمح القانون بإجراء هذا التفويض وأن تكون ممارسة الاختصاص المفوض تحت رقابة الرئيس الإداري صاحب الاختصاص الأصيل.

**أولاً: شروط التفويض**

١- التفويض لا يكون إلا بنص: يلزم حتى يكون التفويض صحيحاً أن يصدر قرار صريح من الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل عن رغبتها في استخدام التفويض الذي منحه لها القانون.

٢- التفويض يجب أن يكون جزئياً: فلا يجوز أن يفوض الرئيس الإداري جميع اختصاصاته لأن هذا يعد تنازلاً من الرئيس عن مزاولة جميع أعماله التي أسندها إليه القانون.

٣- يبقى الرئيس المفوِض مسئولا عن الأعمال التي فوضها: بالإضافة إلى مسؤولية المفوَض إليه، تطبيقاً لمبدأ أن التفويض في السلطة ولا تفويض في المسؤولية، والمرؤوس المفوض إليه لا يسأل عن تصرفاته بشأن السلطات المفوضة إليه إلا أمام رئيسه المباشر الذي قام بالتفويض ولا تنصرف المسؤولية إلى أعلى منه وفقاً لمبدأ وحدة الرئاسة والأمر المعروف في القانون الإداري.

٤- لا يجوز للمفوض إليه أن يفوض غيره: فالتفويض لا يتم إلا لمرة واحدة، ومخالفة هذه القاعدة تجعل القرار الإداري الصادر من المفوض إليه الثاني معيباً بعدم الاختصاص.

٥- التفويض مؤقت وقابل للرجوع فيه من جانب الرئيس: لأن الأصل هو عدم التفويض والاستثناء هو التفويض الذي لا يستطيع الرئيس دائماً إلغاءه بقرار ويسترد اختصاصه [١].

**ثانياً: أنواع التفويض**

١- تفويض الاختصاص: هذا النوع من التفويض ينقل السلطة بأكملها إلى المفوض إليه، وهذا يمنع الأصيل المفوِض من ممارسة الاختصاص الذي تم تفويضه أثناء سريان التفويض.

---

(١) مازن ليلو: راضي، الوجيز في القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنيمارك (٢٦_٥٥).

٢- تفويض التوقيع: وهو تفويض شخصي يأخذ بعين الاعتبار شخصية المفوض إليه، فهو ينطوي على ثقة الرئيس به ومن ثم فهو ينتهي بتغير المفوض أو المفوض إليه.

**ثالثاً: التفويض والحلول**

يقصد بالحلول أن يصبح صاحب الاختصاص الأصيل عاجزاً لسبب من الأسباب عن ممارسة اختصاصه كأن يصاب بعجز دائم أو بمرض أو غيره، فيحل محله في مباشرة كافة اختصاصاته موظف آخر حدده القانون سلفاً، وقد يحصل الحلول بان تحل إحدى الجهات الإدارية محل جهة إدارية أخرى [١].

لذا يحصل بعض الخلط بين التفويض والحلول لأن الاثنين يساهمان في تسهيل سير العمل الإداري وضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد، كما أن كل منهما يعني ممارسة أحد الموظفين لاختصاصات موظف آخر، ومع ذلك يوجد الكثير من أوجه الاختلاف بين الحلول والتفويض فالحلول يكون في حالة غياب صاحب الاختصاص الأصيل أياً كان سبب الغياب، كما أن التفويض يتحقق بقرار يصدر من الرئيس المفوض إلى المفوض إليه في حين لابد للحلول أن يقترن بنص قانوني صادر من جهة تشريعية، وفي تفويض الاختصاص يأخذ القرار الصادر درجة المفوض إليه، أما في الحلول فتكون القرارات الصادرة في مرتبة قرارات الأصيل الغائب، وفي التفويض يكون الرئيس المفوض مسئولا عن أخطاء المفوض إليه لأن الرئيس يمارس الرقابة الرئاسية على المفوض إليه بينما لا يكون الأصيل الغائب مسئولا عن أخطاء من حل محله [٢].

---

(١) الطَّماوي: سليمان محمد، مبادئ القانون الإداري،دار الفكر العربي ١٩٨٦م، بيروت (١١٢/١).

(٢) مازن ليلو: مصدر سابق (٢٧).

# الفصل السادس

# النظام الإداري للوقف لمحة تاريخية

## المبحث الأول: الإدارة الفردية العائلية

### المطلب الأول: عهد الرسول ﷺ :

### المطلب الثاني: أوقاف الصحابة والخلفاء رضي الله عنهم:

## المبحث الثاني: الإدارة والرقابة القضائية

### المطلب الأول: الإدارة القضائية للوقف:

### المطلب الثاني: الرقابة القضائية:

## المبحث الثالث: دواوين الأحباس ومرحلة التحول

### المطلب الأول: ديوان الأحباس

### المطلب الثاني: مرحلة التحول

### المطلب الثالث: الإدارات الحكومية

## الفصل السادس: النظام الإداري للوقف لمحة تاريخية:

**تمهيد**

كان الوقف في بادئ الأمر يدار من قبل الواقف نفسه، أو واحد من ذريته من بعده يحدد وصفه الواقف، أو ممن ينصبه للإشراف على الوقف وإدارته مجانا واحتسابا، أو بأجر وراتب، دون تدخل من الدولة إلا في الحالات التي يكون الواقفون فيها هم الحكام والولاة [1].

ولقد وجدت أوقاف تدار من قبل المشرف على الجهة المستفيدة، كأن يذكر الواقف في حجة وقفه أن يدار من قبل إمام المسجد الذي ينفق عليه من الوقف.

ولما اتسع الوقف في العهد الأموي وازدادت رغبة الناس فيه، ولم يعد مختصا بالفقراء والمساكين، وإنما توسعت رقعته ليشمل دور العلم والعناية بها وبالعاملين فيها، وإنشاء المساجد والملاجئ والمكتبات، وتطورت الحياة في المجتمعات الإسلامية، استدعى الحال إنشاء إدارات وقيام أجهزة خاصة للإشراف على الأوقاف، وتولي جميع ذلك في حواضر العالم الإسلامي قضاة متخصصون، كانوا يشرفون بأنفسهم على الأوقاف ويحاسبون النظار ويحققون معهم، وقد يتخذون بحقهم إجراءات تأديبية وعقابية حال تقصيرهم أو إساءتهم للوقف واستغلال مناصبهم فيه.

ومع بداية القرن الرابع الهجري أنشئت دواوين للأحباس منفصلة عن ديوان القضاء، استمرت إلى أن تولى العثمانيون مقاليد السلطة حيث اتسع نطاق الوقف وصارت له تشكيلات إدارية تعنى بالإشراف عليه، وصدرت قوانين وأنظمة متعددة لتنظيم شؤونه وبيان أنواعه، وسنبين ذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الإدارة الفردية العائلية

المبحث الثاني: الإدارة والرقابة القضائية

---

(١) الكبيسي: أحكام الوقف، مصدر سابق (٣٨ – ٤٠).

البحث الثالث: دواوين الأحباس ومرحلة التحول

**المبحث الأول: الإدارة الفردية العائلية "القرن الأول الهجري"**

لقد كانت البنية الإدارية للوقف في هذه المرحلة بسيطة وغير معقدة، حيث كان الواقف يدير وقفه بنفسه في حياته أو ينوب عنه أحد أبنائه بإدارته، وتنتقل هذه الإدارة بعد وفاته إلى من يشترط له النظر، وغالبا ما يكون الموصى له من أبنائه ثم من أحفاده أو من غيرهم، أو لمن قيمه القاضي ناظرا إن اقتضت الضرورة ذلك، على أن يعمل الناظر في كل الحالات بموجب الشروط التي نص عليها الواقف في حجة وقفه.

وقد شملت هذه المرحلة عهد الرسول ﷺ والصحابة الكرام وعهد الخلفاء وصدر من الحكم الأموي.

**المطلب الأول: عهد الرسول ﷺ**

إن الرسول ﷺ سن لأمته الصدقة الجارية وحضهم عليها ورغبهم فيها فقال (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)[1].

وطبق ذلك عمليا ليكون أسوة حسنة لأمته.

فقد ثبت في أحاديث صحيحة أن النبي ﷺ ترك أموالاً متنوعة من عقار وزراعة، وبعد موته أصبحت هذه العقارات والمزارع أوقافاً مستغلة يصرف ريعها على أزواجه وذريته.

ولقد باشر النبي ﷺ النظر في شؤون صدقاته، وجعل مولاه أبا رافع واليا عليها، فكان يأخذ منها كفايته، وكفاية أهل بيته لمدة عام، والباقي يصرفه صدقات في مصالح المسلمين، وقد روى البخاري في صحيحه أن عليا رضي الله عنه قد تولى الإشراف ونظارة بعض أموال النبي ﷺ، فروى عن عروة بن الزبير قال صدق مالك بن أوس، أنا سمعت عائشة رضي الله عنها زوج

---

(١) صحيح مسلم: مصدر سابق، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٨٤/١١)، وأحمد في المسند (٣٧٢/٢)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب الوقف برقم (١٣٧٦)، والنسائي في الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت (٢٥١/٦)، والبغوي شرح السنة (١٠٠/١)، وابن ماجه في باب ثواب معلم الناس الخير برقم (٢٤١)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم (٢٤٦)، وأبو داود في كتاب الوصية، في باب ما جاء في الصدقة عن الميت برقم (٢٨٨٠)، والبيهقي في كتاب الوصية باب الدعاء للميت (٢٧٨/٦)، وابن حبان وفي صحيحه كتاب الجنائز برقم (٣٠١٦).

النبي ﷺ تقول أرسل أزواج النبي ﷺ عثمان إلى أبي بكر يسأله ثمنهن مما أفاء الله على رسوله، فكنت أردهن فقلت لهن ألا تتقين الله، ألم تعلمن أن النبي ﷺ كان يقول لا نورث، وما تركناه صدقة، يريد بذلك نفسه يأكل آل محمد ﷺ من هذا المال، فانتهى أزواج النبي ﷺ إلى ما أخبرتهن [1].

قال ابن حجر فكانت هذه الصدقة بيد علي، ومنعها عباساً فغلبه عليها، ثم كانت بيد الحسن بن علي، ثم بيد الحسين بن علي، ثم بيد علي بن الحسين والحسن بن الحسن، وكلاهما كان يتداولاها ثم بيد زيد بن حسن، وهي صدقة رسول الله ﷺ [2].

**المطلب الثاني: أوقاف الصحابة والخلفاء ﷺ**

ذكر الخصاف [3]، في أحكام الأوقاف عن محمد بن عبد الرحمن عن سعد بن زرارة قال ما أعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ما له حبساً، لا يشترى، ولا يورث ولا يوهب، حتى يرث الله الأرض ومن عليها [4].

روى ابن عمر أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به ؟ قال "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" قال فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يبتاع، ولا يورث أو لا يوهب، قال فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، في سبيل الله، وابن السبيل والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه [5].

وكان عمر بن الخطاب ﷺ يتولي النظارة على وقفه في حياته، وبعد مماته عهد به إلى

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح مصدر سابق (١٩٧/٦).

(٢) نفس المصدر السابق (١٩٨/٦).

(٣) الْخَصَّاف: (٠٠٠-٢٦١هـ /٠٠-٨٧٥م)، أحمد بن عمر بن مهير الشَّيْبَاني، أبو بكر المعروف بالخصاف فرضيّ حاسب فقيه، كان مقدما عند الخليفة المهتدى باللَّه، فلما قتل المهتدى نهب فذهب بعض كتبه، وكان ورعا يأكل من كسب يده، توفي ببغداد، له تصانيف منها (أحكام الأوقاف، والحيل، والوصايا، والشروط، وغيرها، انظر الزركلي مصدر سابق (١٨٥/١).

(٤) الخصاف: أبو بكر أحمد عمر الشيباني، أحكام الأوقاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة (١٥).

(٥) البخاري في باب الشروط في الوقف رقم (٢٧٣٧)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف رقم (١٦٣٢).

حفصة بنت عمر رضي الله عنها، ثم بعد حفصة عبد الله بن عمر ﷺ، ثم الأكابر من آل عمر [1].

وفي هذا العصر كانت إدارة المساجد منوطة بالخلفاء، والأمراء مباشرة، فهم أئمة المساجد، والجوامع الكبرى.

**ومن هنا نلاحظ**

أن وقف النبي ﷺ وما جاء في الولاية عليه في حياته ومن بعد وفاته قد وضع الأصل الشرعي للإدارة الفردية والعائلية للوقف.

وأن من حق الواقف أن يتولي أمر إدارة وقفه بنفسه، كما هو الحال عند الحنفية، وقول عند المالكية كما تقد معنا، وأن ينيب عنه في حياته أو بعد مماته من يتولي هذا الحق.

وأن إدارة الوقف يتعاقبها الأولاد والأحفاد جيلا بعد جيل حسب وصية الواقف، ما لم يوص بغير ذلك.

وأن عمر ﷺ أول من سن سنة كتابة حجة الوقف، وبيان شروط الواقف، والإشهاد على الوقف [2].

**المبحث الثاني: الإدارة والرقابة القضائية**

لقد ازدهرت الأوقاف في العصر الأموي ازدهاراً عظيماً، وذلك في مصر والشام وغيرهما من البلاد المفتوحة، وذلك بسبب كثرة الأموال التي تحصّل عليها المجاهدون من الفتوحات الإسلامية، وكان من ثمار ذلك، أن اتسعت مجالات الوقف في ذلك العصر فلم يعد الوقف قاصراً على جهات الفقراء والمساكين فقط بل تعدى ذلك إلى بناء دور العلم والإنفاق على طلاب العلم، وإنشاء المساجد والدور الخيرية.

---

(١) الحجيلي: عبد الله بن محمد بن سعد، الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م، بيروت لبنان، (١٢٥-١٢٧).

(٢) أدين بالفضل للدكتور أحمد بن صالح العبد السلام، لبحثه (تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم) المقدم في فعاليات ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، حيث قدم هذا البحث الكثير من المعلومات، إضافة إلى مصادره حيث سهل الرجوع إليها، وقد استفدت كذلك من بحث الدكتور إبراهيم بن محمد المزيني (الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية) المقدم في ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، فجزاهم الله خيرا.

وقد أدى إقبال الناس على الوقف والاهتمام به، إلى إنشاء هيئات تتولى الإشراف عليه، وتتولى مصالحه، بعد أن كانت في بادئ الأمر تدار من قبل الواقفين، أو ممن يوكلون إليه إدارتها والقيام بمصالحها، كما هو الحال في صدر الإسلام، إلا أن كثرة الأوقاف وتنوعها، استدعى ذلك أن تقوم بعض الأجهزة بالاهتمام بالأوقاف.

**المطلب الأول: الإدارة القضائية للوقف**

عندما كثرت الأوقاف وطال على بعضها العهد فمات الواقف ولم يعين ناظرا على وقفه أو مات الناظر ولم يعين الواقف خلفا له، أو أن الواقف قد أوصى بالولاية والنظارة على وقفه لأحد القضاة جاء دور القضاء في الولاية على الوقف في الحالات الآنفة الذكر وفي غيرها من الحالات التي اقتضت الحاجة تولي القضاء أمر الوقف فيها.

وقد قرر الفقهاء أن الولاية العامة على الأوقاف هي من اختصاص السلطة القضائية وحدها دون غيرها من سلطات الدولة [(١)]، وتشمل هذه الولاية ولاية النظر الحسبي أو ما يسمى بالاختصاص الولائي، وولاية الفصل في النزاعات الخاصة بمسائل الأوقاف، أو ما يسمى بالاختصاص القضائي.

والذي يهمنا هنا هو "الاختصاص الولائي" الذي يشمل شئون النظارة على الوقف وإجراء التصرفات المختلفة المتعلقة به؛ بما في ذلك استبدال أعيانه عند الضرورة والإذن بتعديل شروط الواقف أو بعض منها، والحكم بإبطال الشروط الخارجة عن حدود الشرع وفقًا لمقاصده العامة.. [(٢)].

ومن الواضح أن مثل تلك التصرفات من شأنها التأثير في استقلالية الوقف، ومن ثم في فاعلية الأنشطة والمؤسسات التي ترتبط به، وتعتمد في تمويلها عليه؛ ولهذا أعطى الفقهاء

---

(١) ابن خلدون: ولي الدين عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، دار يعرب ٢٠٠٤م، (١٩٨)، و الماوردي في أدب القاضي، بغداد رئاسة ديوان الأوقاف ١٩٧١م، (٧٢)، وأبو زهرة محاضرات (٣٥٤-٣٥٥).

(٢) كمال محمد منصوري: ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف والرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس،تركيا، مصدر سابق، وللمزيد من التفاصيل حول ما يدخل في الاختصاص الولائي للقضاء في مسائل الأوقاف انظر أيضا الماوردي (٢٢٠-٢٢١)، وعباس طه نظام الوقف في الإسلام مجلة الأزهر السنة ٩ (١٣٨-١٤٢).

للقضاء وحده دون غيره سلطة إجراء التصرفات في الحالات التي تعرض للوقف بما يدفع عنه الضرر ويحقق له المصلحة، باعتبار أن القضاء هو المختص بتقدير مثل هذه المصالح [١].

ويمكن القول أن بقاء نظام الوقف تحت الاختصاص الولائي للسلطة القضائية في تلك الفترة كان أحد عناصر ضمان استقلاليته واستقراره وفعاليته.

وبالفعل كان القضاة في بغداد وغيرها من حواضر العالم الإسلامي يتولون الإشراف على الأوقاف بأنفسهم ويحاسبون المتولين عليها، فإذا رأوا منهم أي تقصير، أو تهاون في حفظ الأوقاف وصيانتها قاموا بتأديبهم والأخذ عليهم [٢].

وقد ولي قضاء مصر في زمن هشام بن عبد الملك (١٠٥-١٢٥ هـ/٧٢٤-٧٤٣م) توبة بن نمر بن حومل الحضرمي[٣]، [٤]، فقال ما أرى موضع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها حفظاً لها من الثواء [٥] والتوارث.

ولم يمت حتى صار للأحباس ديوان مستقل عن بقية الدواوين، تحت إشراف القاضي، وهذا الفعل من توبه، أمر لا بد منه، فقد جاء في حيثياته أنه يخشى على الأوقاف من الالتواء

---

(١) حيث يصل الأمر إلى حد عزل الواقف عن إدارة وقفه إن هو أهدر مصلحته انظر: الخصاف باب الولاية على الوقف، مصدر سابق.

(٢) السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٩٦٧م، مصر، (١٦٧/٢).

(٣) توبة بن نمر الحضرمي: تولى القضاء توبة بن نمر الحضرمي من قبل الوليد بن رفاعة و كانت ولايته في مستهل صفر سنة (١١٥هـ) ويروي أبو سلمة عن يحي بن عثمان عن هليعة بن عيسى أن توبة لما ولي القضاء دعا امرأته عفيرة فقال لها يا أم محمد، أي صاحب كنت لك؟ قالت خير صاحب و أكرمه، قال فاسمعي لا تعرضي لي في شيء من القضاء و لا تسأليني عن حكومة و لا تذكريني بخصم، فإن فعلت شيئا من هذا فأنت طالق، وعن هليعة إن أول قاض بمصر وضع يده على الاحباس توبة بن نمر في زمن هشام و إنما كانت الاحباس في يدي أهلها أو أوصيائهم فلما كان توبة قال ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء و المساكين فأرى أن أضع يدي عليها، توفي ١٢٠هـ، انظر: أخبار القضاة لأبي بكر محمَّد بن خلف بْنِ حيّان بن صدقةَ الضَّبِّيّ البغدادي، المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٤٧م، القاهرة (٣٧٧-٣٧٩).

(٤) السيوطي: مصدر سابق (١٣٥/٢).

(٥) الثواء: الهلاك .

والتوارث، فحفظها من الاغتيال [1].

ويُعدُ هذا الديوان أول تنظيم للأوقاف، ليس في مصر فحسب، بل في الدولة الإسلامية كافة، وصار من المتعارف عليه في ذلك العصر، أن يتولى القضاة النظر على الأوقاف [2].

ويسجل لنا التاريخ عناية بعض القضاة بالأوقاف في ذلك العصر، ومن هذه المواقف، أن القاضي أبا الطاهر عبد الملك بن محمد الحزمي الأنصاري كان يتفقد الأحباس بنفسه كل ثلاثة أيام من كل شهر، ويأمر بترميمها وإصلاحها، وكنس ترابها، ومعه طائفة من عماله عليها، فإن رأى خللاً في شيء منها ضرب المتولي عليها عشر جلدات [3].

وهكذا نشأ أول ديوان منظم للأوقاف في مصر سنة (١١٨هـ)، كما ظهرت دواوين أخرى في البصرة، ودمشق، على نمطه.

وفي العهد العباسي كان لإدارة الوقف رئيساً يسمى "صدر الوقْفِ" أنيط به الإشراف على إدارتها وتعيين الأعوان لمساعدته على النظر عليها تحت إشراف القضاء وفي عهد المأمون الخليفة العباسي نظّم قاضيه بمصر، "لهيعة بن عيسى الحضرمي"الأحباس، يقول الكندي[4] عنه كان من أحسن ما عمله لهيعة في ولايته أن قضى في أحباس مصر كلها، فلم يبق منها حبساً حتى حكم فيه، إما ببينة، وإما بإقرار أهل الحبس وكان يقول سألت الله أن يبلغني الحكم فيها، فلم أترك شيئاً منها حتى حكمت فيه وجددت الشهادة به [5].

وكان "العمري" من أشد الناس لعمارة الأحباس والأوقاف فقد كان يقف عليها بنفسه، ويجلس مع البنائين أكثر نهاره، والعمرى هذا ولي قضاء مصر من قبل هارون الرشيد سنة

---

(١) محمد محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، دار النهضة العربية ١٩٨٠م، (٤٨).

(٢) محمد شلبي: مصدر سابق (٢٨٨)، وأحكام الوقف للكبيسي (١/٣٨-٣٩).

(٣) الكندي: أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب، كتاب الولاة وكتاب القضاة، دار الكتب العلمية ٢٠٠٣م، بيروت (٣٨٣).

(٤) أَبُو عُمَر الكِنْدي: (٢٨٣-٣٥٥هـ/٨٩٦-٩٦٦م)، أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي، من بني كندة مؤرخ، كان من أعلم الناس بتاريخ مصر وأهلها وأعمالها وثغورها، وله علم بالحديث والأنساب، ولد أبو عمر، وتوفي، بمصر، من كتبه (الولاة والقضاة في مجلد واحد، اشتمل على كتابيه تسمية ولاة مصر، وأخبار قضاة مصر، وغيره من الكتب، الزركلي مصدر سابق (٧/١٤٨).

(٥) الكندي: مصدر سابق (٤٤٤).

١٨٥هـ [١].

**المطلب الثاني: الرقابة القضائية**

بالإضافة إلى الإدارة المباشرة من قبل القضاء على الأوقاف، وجد دور آخر اشترك فيه العلماء مع القضاة وهو الرقابة على أموال الوقف وقد استمرت رقابة القضاء على أموال الأوقاف طيلة الحكم العباسي وما عقبه حتى العصر الحديث، وقد برز هذا الدور أكثر فأكثر في أيام المماليك حيث ازدهرت الأوقاف وتنوعت وعمت كل شيء، وعظم ريعها، مما جعلها مطمعاً للحكام في ذلك الوقت، وساعد الحكام على الاستيلاء عليها وحلها ضعاف النفوس من بعض العلماء والقضاة، حيث أفتوا الحكام بحل أوقاف السلاطين السابقين، وأحياناً كان الحكام ينفذّون رغباتهم بدون الرجوع إلى الفقهاء والقضاة [٢].

وقد ذكر المقريزي [٣]، في خططه أن الناصر محمد بن قلاوون حاول أن يستولي على النصف من أحباس المساجد التي بلغت (١٣٠ ألف فدان)، ولكنه قُبض قبل أن يتم له شيء مما أراد [٤].

يقول أبو زهرة كان هذا يجري في القرن السابع والثامن وما يليه، وبذلك صارت الأوقاف نهباً مقسوماً [٥].

ومع ذلك فقد وجد من العلماء الربانيين من أنكروا هذا الفعل، وسجل لهم التاريخ بماء من الذهب، مواقف مشهورة للتصدي لهذا العدوان ومن أمثال هؤلاء شيخ الإسلام القاضي

---

(١) نفس المصدر (٣٨٣).

(٢) محمد محمد أمين: مصدر سابق (٣٢٢).

(٣) المقْرِيزي: (٧٦٦-٨٤٥ هـ/١٣٦٥-١٤٤١م)، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي، مؤرخ الديار المصرية، أصله من بعلبكّ، ونسبته إلى حارة المقارزة (من حارات بعلبكّ في أيامه) ولد ونشأ ومات في القاهرة، وولي فيها الحسبة والخطابة والإمامة مرات، واتصل بالملك الظاهر برقوق، فدخل دمشق مع ولده الناصر سنة (٨١٠هـ). وعرض عليه قضاؤها فأبى، وعاد إلى مصر، من كتبه (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ويعرف بخطط المقريزي، و السلوك في معرفة دول الملوك، وتاريخ الأقباط، انظر: الزركلي مصدر سابق (١/١٧٧).

(٤) المقريزي: أحمد بن علي بن عبد القادر، الخطط المقريزية، دار صادر بيروت (٢/٤٧٦).

(٥) أبو زهرة: مصدر سابق (١٨).

العز بن عبد السلام، والإمام النووي رحمهما الله.

ومن هذه المواقف أن الظاهر بيبرس اضطر إلى فرض ضرائب كثيرة في مصر والشام بسبب الحروب مع التتار، وقد سلك طرقاً في الاستيلاء على الأراضي كلها والأوقاف من بينها، وقد جرت مساجلات بينه وبين العلماء، وذلك أنه جاء إلى كل مالك لعقار، وطلب منه أن يُقدم المستند الدال على ملكيته، فإن كان المستند مثبتاً تركه، وإن لم يجد مستنداً، وذلك هو السائد، قام الملك بالاستيلاء عليه.

ولكن الإمام النووي رحمه الله تصدى له وخاطبه بقوله إن ذلك هو غاية الجهل والعناد، وأنه لا يحل عند أحد من علماء المسلمين، ومن في يده شيء فهو ملكه، لا يحل لأحد الاعتراض عليه، ولا يكلف إثباته، فاليد دليل الملك ظاهراً.

ومازال النووي يعظه حتى كف الظاهر عن رغبته في امتلاك أراضي مصر [(١)].

وقد سجل السيوطي رحمه الله في كتابه حسن المحاضرة طائفة كبيرة من المكاتبات التي جرت في هذا المقام بين العلماء وبين الظاهر بيبرس [(٢)].

وشهد القرن الثامن الهجري أنواعاً متنوعة من ظلم الحكام وتعديهم على الأوقاف وغصبها، حتى ما كان منها على الحرمين الشريفين، ويتم ذلك عن طريق بعض القضاة الجشعين [(٣)].

من أمثال: كمال الدين عمر بن العديم الحنفي في حكمه الجائر في اغتصاب الأوقاف إرضاء للأمير جمال الدين، ، وكذلك القاضي شرف الدين الحراني ظلمه في إصدار حكمه إرضاء الملك الناصر محمد بن قلاوون [(٤)].

وكان الاستبدال هو طريق التحايل على الأوقاف، بأن يشهد الشهود بأن هذا القصر يضر بالجار والمار، وأنه مستحق للإزالة والهدم، فيحكم قاضي القضاة باستبداله، وأكثر من تولي كبر ذلك من الولاة جمال الدين يوسف، والذي عاونه في تحقيق ذلك قاضي القضاة كمال

---

(١) المقريزي: مصدر سابق (٢/٤٦٤)، وحاشية ابن عابدين (٤/١٨١)، ومحاضرات في الوقف (٢٠).

(٢) السيوطي: حسن المحاضرة مصدر سابق (٢/١٢٠).

(٣) المقريزي: مصدر سابق (٢/٤٦٤).

(٤) نفس المصدر السابق (٢/٤٧٦).

الدين عمر بن العديم الحنفي، فتظاهرا معاً على نهب الأوقاف، وصار كل من يريد بيع وقف، أو شراء وقف، سعى بهذه الطريقة عند القاضي المذكور بجاه أو مال فيحكم له بما يريد [١].

**المبحث الثالث: دواوين الأحباس ومرحلة التحول**

**المطلب الأول: ديوان الأحباس:**

مع بداية النصف الأول من القرن الرابع الهجري، كان يعين هناك متولي للأحباس، ونفقة الأيتام، بالإضافة إلى القاضي، ولعل أهم من تولى النظر في الأحباس ونفقة الأيتام بعد فصلها عن القضاء، بكران بن الصباغ، وقام معه أحمد بن عبد الله الكشي، وقد جعل لهما النظر في الأحباس في عهد الخليفة العباسي الراضي في ربيع الأخر سنة (٣٢١هـ).

وكانت هذه الخطوة بداية إنشاء ديوان مستقل للأحباس منفصل عن ديوان القضاء [٢].

وكانت الأحباس والأوقاف تلقى دعماً من خلفاء الدولة العباسية، فقد ذكر ابن كثير في البداية والنهاية في حوادث سنة (٦٣١هـ) أنه كمل فيها بناء المدرسة المستنصرية ببغداد، والتي بناها المستنصر بالله، ولم تبن مدرسة قبلها مثلها، ووقفت على المذاهب الأربعة، من كل طائفة اثنان وستون فقيهاً، وأربعة معيدين، ومدرس لكل مذهب، وشيخ حديث، وقارئان، وعشرة مستمعين، وشيخ طب، وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب، ومكتب للأيتام، وقدر للجميع من الخبز واللحم والحلوى والنفقة ما فيه كفاية لكل واحد [٣].

وتطورت الأوقاف كذلك في الدولة الفاطمية في مصر، فقد جعل للوقف ديوان مستقل يشرف على جباية ريع الأحباس، سواء التي حبسها الأفراد أم الرؤساء، وهذا الديوان يشرف كذلك على الأوقاف، وعلى وجوه صرف ريعها وعلى شروط الواقفين فيها [٤].

---

(١) أبو زهرة: مصدر سابق (١٤-١٩) والخطط للمقريزي (٤٧٨/٢).

(٢) محمد محمد أمين: مصدر سابق (٥٢-٥٤).

(٣) ابن كثير: لحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، دار بن كثير بيروت (١٣٩/١٣).

(٤) المقريزي: مصدر سابق (٢٩٤/٢)، والوقف والحياة الاجتماعية بمصر (٥٢-٥٤).

وفي الدولتين الأيوبية والمماليك كان للأوقاف ثلاثة دواوين ديوان لأحباس المساجد، وديوان لأحباس الحرمين الشريفين، وديوان للأوقاف الأهلية [١].

**المطلب الثاني: مرحلة التحول (١٥٠٩-١٩٥٦م)**

لما تولى العثمانيون مقاليد السلطة في معظم البلاد العربية، اتسع نطاق الوقف، لإقبال السلاطين وولاة الأمر في الدولة العثمانية عليه، وصارت له تشكيلات إدارية تعنى بالإشراف عليه، وصدرت قوانين وأنظمة متعددة لتنظيم شؤونه وبيان أنواعه، منها ما يعرف بقانون (نامة [٢] مصر ١٥١٧م) ولا زال الكثير من هذه الأنظمة معمولاً بها في بعض الدول العربية [٣].

ولقد خضعت إدارة الأوقاف لجهاز إداري ضخم من أهم عناصره:

١- ناظر للوقف: يقوم بالمهام وفق شروط الواقف أو أمر القاضي.

٢- المباشر: ويشترط فيه أن يكون شخصا مشهورا بالعفة والتدبير، يقوم بمهام محددة هي: ضبط أصول الوقف، ووظائف مالية كصيانة الوقف، وعمارته، ومصاريفه، تدوين حسابات المستأجرين، وجبايتها، والمستحقين، إعداد حساب شهري وسنوي للوقف.

٣- الشاهد: الذي يقوم بمهام رقابية على الوقف وموظفيه.

٤- الجابي.

٥- الشاد: (مساعد الجابي) وقد أسند إليه إلى جانب الجباية مهام رقابية وتأديبية من توقيع الجزاءات على أرباب الوظائف.

---

(١) رزوق: مليحة محمد، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (دراسة حالة مصر) من إصدارات الأمانة العامة للأوقاف الكويت، ٢٠٠٦م، (٣٤).

(٢) قانون نامه مصر: هو القانون الذي فرضه على مصر السلطان العثماني سليمان القانوني سنة (٩٣١هـ/١٥٢٥م) ليكون بديلا عن قانون السلطان قايتباي الذي كان متبعا حتى ذلك التاريخ، وقد قام بصياغة مواد القانون رئيس الجاويشية التركي الدفتردار مصطفى بن جلال التوقيعي، بأمر من الصدر الأعظم إبراهيم باشا زوج أخت السلطان سليمان القانوني، الذي جاء بنفسه لإعلان القانون الجديد في مصر يوم (٨ جمادى الثانية ٩٣١هـ) وبعد ذلك قام بتعيين سليمان باشا الخادم والي الشام واليا على مصر، وقفل راجعا إلى استنبول، وقد نشر (قانون نامه مصر) باللغة العربية لأول مرة في القاهرة عام (١٩٨٦م) بترجمة د. أحمد فؤاد متولي (وكيل كلية الآداب بجامعة عين شمس ورئيس قسم اللغة التركية فيها، انظر: قانون نمه مصر، مصطفى بن جلال التوقيعي.

(٣) الكبيسي: أحكام الأوقاف مصدر سابق.

٦- الصراف.

٧- الوظائف القانونية (متعاهد كتاب الوقف)

٨- وظائف الصيانة الفنية

٩- وظائف أخرى كحارس الوقف، والواعظ ...

وهذه الوظائف تشبه إلى حد ما الوظائف المتفرعة عن هيئات الأوقاف اليوم مع بعض الاختلافات.

واستمر وضع الإدارة الوقفية على الصورة الآنفة الذكر دون أن يطرأ عليها أي تغيير يذكر إلى مشارف العصر الحديث [١].

**المطلب الثالث: الإدارات الحكومية**

شهد القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين محاولات متفرقة غير مكتملة لإنشاء إدارات حكومية للأوقاف من ذلك:

الديوان الذي أنشأه محمد على في مصر (١٨٣٥م)، واستمر ثلاث سنوات ثم ألغاه (١٨٣٨م) ثم أعاده عباس الأول عام (١٨٥١م) وتطور شيئا فشيئا حتى تحول إلى وزارة ابتداء من (١٩١٣م).

وجمعية الأوقاف الأحباس في تونس التي أسسها خير الدين التونسي عام (١٨٩٤م).

ودائرة الأحباس التي أنشأها سلطان المغرب عام (١٩١٢م).

ودائرة الأوقاف التي تأسست في العراق ضمن دوائر حكومية سنة (١٩٢١م) .

وعرفت بلدان شبه الجزيرة العربية وبلاد الشام هيئات أو إدارات ومجالس عامة للأوقاف خلال النصف الأول من القرن الماضي ثم تحولت غالبيتها إلى وزارات للأوقاف، باستثناء تونس التي ألغت نظام الوقف جملة وتفصيلا منذ سنة (١٩٥٧م) [٢]، وقد بدأ الاهتمام به يعود من

---

(١) محمد أحمد العكش: التطور المؤسسي للأوقاف حالة السعودية، من إصدارات الأمانة العامة للأوقاف بالكويت (١٩-٢٠) بتصرف.

(٢) حيث ألغي الرئيس بورقيبة الأحباس الخاصة والمختلطة وأمضي قانونين أولهما بتاريخ (٣١ مايو ١٩٥٦م)، والثاني (١٨ يوليو ١٩٥٧م)، ينظر: عبد الجليل التميمي: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، والأمانة العامة للأوقاف في الكويت، (٤٩٤).

جديد مع الثورة (٢٠١١م) وحكم النهضة الإسلامي (٢٠١١م).

وهكذا بدأ انحسار الإدارة التقليدية الأهلية، والقضائية وسيادة الإدارة الحكومية الحديثة، كما ساند ذلك ورافقه تحول من الإطار الفقهي للوقف القديم، إلى الإطار القانوني للوقف بوصفه الحديث، وتم ذلك في سياق حركة الإصلاح العثمانية والتي جاءت نتيجة لاقتحام التقنيات الوافدة من أربا فظهرت القوانين التالية:

مجلة الأحكام العدلية.

قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف لمحمد قدري باشا.

القانون العثماني (نظام إدارة الأوقاف) سنة (١٢٨٠هـ). والذي أشتمل على ستة أحكام تتعلق ب (تنظيم مسك القيود، القيام بالأعمال الحسابية لمتولي الأوقاف، تعمير المباني على الأراضي الخيرية، كيفية تحصيل واردات الأوقاف، وتنظيم عملية الإنفاق).

القانون العثماني المتضمن كيفية تعيين كتبة الأوقاف ومأموري التحصيل وعزلهم.

نظام توجيه الجهات، ويقصد به خدمات المؤسسات الوقفية كالتدريس والخطابة والإمامة والتولية وغير ذلك.

قانون تحصيل إيجارات الوقف وإدارة مجالاته الاستثمارية، وتنظيم عقد الإيجار وضبط سجلات العقارات الوقفية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه القوانين والأنظمة العثمانية لا زالت سارية المفعول يعمل بها في كثير من الدول العربية والإسلامية، واعتبرت مصادر لقوانين جديدة صدرت في دول أخرى، هذا من الناحية الإدارية والتشريعية [(١)].

وقد صاحب هذا التحول اهتمام علمي بحثي فقهى وقانوني بدأ منذ أن نشر محمد قدري باشا كتابه "قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف" عام (١٨٩٤م) [(٢)]، مروراً بإسهامات عزيز بك خانكي في كتابه "رسائل في الوقف" المنشور عام (١٩٠٧م)،

---

(١) محمد أحمد العكش: مصدر سابق (٢٢–٢٣) بتصرف.

(٢) محمد قدري باشا: قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات، مؤسسة الريان ٢٠٠٧م، بيروت، وقد صَنَفَ المرحوم محمد قدري باشا كتابه في صورة مواد قانونية حيث ضمنه (٦٤٦ مادة) تعالج مختلف جوانب الوقف، الأوقاف..

و"قضايا المحاكم في مسائل الأوقاف" المنشور عام (١٩٠٨م) [١]، حتى إسهامات الشيخ محمد بخيت المطيعي في رده على وزير الأوقاف عام (١٩٢٧م) [٢]، ثم الشيخ محمد أبو زهرة ومناقشته لقانون تنظيم الوقف عام (١٩٤٣م) [٣]، وانتهاء بدراسة محمد سلام مدكور حول الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية المنشورة (١٩٥٧م) [٤].

ومع مطلع القرن الخامس عشر الهجري ظهرت أول بادرة جماعية علمية ومنظمة لعودة الاهتمام بنظام الوقف الإسلامي، وكان ذلك في سنة (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) عندما قام معهد البحوث والدراسات التابع لجامعة الدول العربية بعقد ندوة بعنوان "مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي" [٥].

ومنذ ذلك الحين توالت الندوات العلمية حول الوقف، وبدأ الاهتمام به يتقدم شيئا

---

(١) عزيز بك خانكي: قضايا المحاكم في مسائل الأوقاف، نشر عزيز بك خانكي ستة رسائل في مجلة المقطم ينتقد فيها نظام الوقف تم جمعها في كتاب، انظر: عزيز بك خانكي، رسائل في الوقف، القاهرة مطبعة الأخبار، ١٩٠٧ م)، كذلك قام عزيز بك خانكي برصد أحكام المحاكم خصوصاً محكمة الاستئناف الأهلية منذ إنشائها (٢٦ مارس ١٨٨٤م إلى غاية ١٩٠٦م) ثم ما صدر عنها عامي (١٩٠٧-١٩٠٨م) قام كذلك بترجمة ما صدر عن محكمة الاستئناف المختلطة منذ إنشائها (١٨٧٦ إلى ١٩٠٦م) ثم الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية من (١٩٠٠ إلى ١٩٠٧م) وجمع كل هذه الأحكام ووضعها في كتاب حيث بلغت (٥٦٥) حكماً قضائيا تعالج جميع جوانب وإشكاليات الوقف في ذلك الوقت، ( القاهرة مطبعة الأخبار ١٩٠٨م).

(٢) في نظام الوقف: الشيخ محمد بخيت المطيعي، قام الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية بإلقاء محاضرة في الساعة السادسة من مساء يوم الخميس (٨ شعبان ١٣٤٥/١٠ فبراير ١٩٢٧م) كان عنوانها "في نظام الوقف" رد بها على المحاضرة التي ألقاها محمد علي باشا وزير الأوقاف والتي كان عنوانها "هل الوقف من الإسلام" وقد تمحورت محاضرة الشيخ المطيعي على إثبات أسانيد ومبررات الوقف وتأكيد اسلاميته، ( القاهرة المطبعة السلفية ١٣٤٥ هـ/١٩٢٧م).

(٣) مشروع تنظيم الوقف: الشيخ محمد أبو زهرة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد السادس والسابع، السنة الثالثة عشر، (ذي القعدة و ذي الحجة ١٣٦٢هـ نوفمبر – ديسمبر ١٩٤٣م)، حيث ناقش فيها مشروع القانون الذي قدم للبرلمان المصري آنذاك حول الأوقاف.

(٤) محمد سلام مدكور: الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية، القاهرة، (١٩٥٧م) كذلك انظر كذلك معوض محمد مصطفى سرحان، الوقف في نظامه الجديد، القاهرة، مطبعة رمسيس، (١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م) حيث يتم الاقتراب من موضوع الوقف من الزاوية الفقهية القانونية.

(٥) نشرها معهد البحوث والدراسات العربية في طبعة صدرت في بغداد (١٩٨٣م).

فشيئا، في مناطق متفرقة من بلدان العالم الإسلامي.

ولا تزال موجة الاهتمام بالوقف علميا وعمليا آخذة في الصعود والاتساع، بفضل الله ثم بفضل جملة من الظروف الموضوعية، الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية.

وليست موريتانيا بمنئى عن هذا فقد أصدرت الحكومة الموريتانية المرسوم رقم ٨٢/١١٩ القاضي بإنشاء وتنظيم مؤسسة أوقاف موريتانية، قبل أن تصدر مرسوما آخر يحل محله هو المرسوم رقم (٩٧/٥٧ الصادر بتاريخ ٢٨ يونيو ١٩٩٧م)، القاضي بإنشاء مؤسسة وطنية تدعى "المؤسسة الوطنية للأوقاف"، كما رأينا.

# الفصل السابع

# النظام الإداري للمؤسسة الموريتانية للأوقاف

المبحث الأول: عناصر النظام الوقفي المؤسسي

المطلب الأول: المؤسسية

المطلب الثاني: استقلالية الإدارة والتمويل

المبحث الثاني: التنظيم الإداري للمؤسسة الموريتانية للأوقاف

المطلب الأول: التنظيم الإداري للمؤسسة

المطلب الثاني: أسس التنظيم الإداري نظرة تأصيلية

المبحث الثالث: صلاحيات المؤسسة ومواردها المالية

المطلب الأول: الأنشطة والصلاحيات

المطلب الثاني: المصادر المالية للمؤسسة

المطلب الثالث: مقارنة بين المرسومين ٨٤و٩٧

## الفصل السابع: النظام الإداري للمؤسسة الموريتانية للأوقاف

**تمهيد**

لم تكن إدارة الوقف في موريتانيا تعرف تنظيما بالمفهوم العصري قبل قيام الدولة الحديثة بل وقبل بداية الثمانينات من القرن الماضي وتحديدا في أواخر سنة (١٩٨٢م)، حين تم إنشاء وتنظيم مؤسسة أوقاف موريتانية بموجب المرسوم رقم (٨٢/١١٩ الصادر بتاريخ ٩ أكتوبر ١٩٨٢م)، والذي كان موضوعا لعدة تعديلات أشرنا إليها في الفصل الرابع من البحث، بموجب المرسومين الصادرين على التوالي (١٩٨٤-١٩٩٧م)، وإن كانت مختلف المراسيم المنظمة لقطاع الشؤون الإسلامية بدأت تذكر الأوقاف منذ أواسط السبعينات.

ولكن في ظل هذه المراسيم لم تعرف الأوقاف إدارة حقيقية بالمعنى الذي يجعل الاستفادة منها ممكنة، ويمكن معها استثمار الممتلكات الوقفية حتى يتأتي لمصارفها الانتفاع منها على الوجه المناسب.

ويتجلي ذلك في غياب المؤسسة عن إدارة واقعية مباشرة للأوقاف سواء على المستوى المركزي أو على المستوى اللامركي الذي يظهر فيه غيابها أكثر، فلا توجد حتى الآن إحصاءات شاملة للأوقاف ولا مشاريع استثمارية معتبرة، ولا ممثليات للإدارة في داخل البلاد، بل يوجد الكثير من الأوقاف التي راحت ضحية الإهمال، والعقود التي طبعتها المحاباة مما أدى إلى ضياع أموال طائلة تقدر بمئات الملايين كان بالإمكان الاستفادة منها في مشاريع استثمارية تقوم بها المؤسسة على شؤون الموقوف عليهم، وتستعين بها في تسييرها، وقد تغنيها عن دعم الدولة وتستكمل بها الاستقلال المالي.

وفي هذا الصدد أشرت في الفصل الرابع من البحث إلى مجموعة من المراسيم والتنظيمات المتعلقة بالوقف عموما في موريتانيا وبالمؤسسة الوطنية للأوقاف خصوصا، وأشرنا كذلك إلى أن من هذه النصوص ما عالج جزئية من الوقف كالقانون رقم (٢٠٠٣/٠٣١م) المتعلق بالمساجد، ومنها ما تعلق بالمؤسسة كإطار تنظيمي كالمرسوم رقم (١٩٨٢/١١٩م/١٤٠٢هـ) المنشئ والمنظم لمؤسسة الوقف في موريتانيا، والمرسوم رقم (١٩٨٤/١٢٨م/١٤٠٤هـ) المنشئ للهيئة الإسلامية للأوقاف، وفي هذا المفصل سنبين من خلال المباحث القادمة أهم عناصر النظام الوقفي عموما، ثم نتناول بالدراسة والتحليل النظام الإداري للمؤسسة الموريتانية للأوقاف من

خلال المرسوم رقم (١٩٩٧/٥٧م/١٤٠٧هـ) الصادر بتاريخ (٢٨ يونيو ١٩٩٧م) القاضي بإنشاء مؤسسة وطنية تدعى (المؤسسة الوطنية للأوقاف) لكونه هو المرسوم الذي يحكم عمل المؤسسة الآن.

**المبحث الأول: عناصر النظام الوقفي المؤسسي**

تعتبر المؤسسات الوقفية من أساسيات المجتمع الإسلامي الاجتماعية والاقتصادية، وتُصنف ضمن المؤسسات المالية الإسلامية، وتدار أنشطتها بصفة عامة وأموالها بصفة خاصة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حتى تحقق مقاصدها المشروعة بكفاءة ورشد، وعلى ضوء ما قرره الفقهاء من أصول نظرية "قانونية" لنظام الوقف، تبلورت عناصر مؤسسية وإدارية أسهمت في تفعيل هذا النظام عبر الممارسة الاجتماعية وتراكماتها التاريخية، وتتلخص أهم عناصر فاعلية الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف في الآتي:

**المطلب الأول: المؤسسية**

تعتبر "المؤسسية" من أهم العناصر التي كفلت فاعلية نظام الوقف في الممارسة العملية، وقد تجلت أهمية هذا العنصر منذ البدايات الأولى لنشأة الوقف، وكان من الطبيعي في تلك البدايات الأولى أن تتسم المؤسسية بالبساطة والبعد عن التعقيد، ومحدودية العلاقات التنظيمية والإدارية، ثم تطورت بمرور الزمن وتعقدت بفعل استمرارية التراكم التاريخي وأصبحت كثيفة العلاقات سواء على المستوى الخاص بكل مؤسسة وقفية على حدة، أو على المستوى العام، من حيث ارتباط نظام الوقف ككل بغيره من النظم الفرعية الأخرى في المجتمع [١].

لقد نشأ الوقف لبنة في صلب البناء المؤسسي للنظام الاجتماعي الإسلامي نفسه، ولم ينشأ متأخراً عنه أو لاحقاً له، وقد وفرت الاجتهادات الفقهية لنظام الوقف مجموعة من القواعد والإجراءات والمعايير التي كفلت له الانتظام الإداري والانضباط الوظيفي، والفاعلية في الأداء، وجنبته العشوائية [٢]، وتجسد ذلك في كثير من الأمور منها:

---

(١) غانم: ابراهيم البيومي، وآخرون، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ٢٠٠٣م، بيروت (١١).

(٢) نفس المصدر السابق (١٧).

١- إثبات الوقف في صك مكتوب "حجة الوقف".

٢- وتسجيل كافة التصرفات التي تطرأ عليه.

٣- وحفظ جميع وثائقه وأرشفتها.

٤- ووضع قواعد للمحاسبة والرقابة [١].

وتحديد الوظائف، وتعيين موظفين، وتقسيم العمل بينهم.

مع وضع أهداف محددة للمؤسسة الوقفية ...الخ .

وكلها عناصر أساسية لا غنى عنها لوجود أي مؤسسة، لتمكينها من أداء وظائفها، ومدها بأسباب الاستمرار والبقاء [٢].

**المطلب الثاني: استقلالية الإدارة والتمويل**

استند عنصر استقلالية نظام الوقف على الإرادة الحرة للواقف من ناحية، وتدعمت هذه الاستقلالية من ناحية أخرى عن طريق السلطة القضائية؛ التي كان لها -كما سبق أن ذكرنا- الولاية العامة على شؤون الوقف، واستوى في ذلك وقف السلطان -بصفته الشخصية أو بكونه حاكماً- مع وقف الشخص العادي.

ومن المعروف أن الأصل في الإرادة الفردية هو الحرية، كما أن الأصل في سلطة القاضي هو الاستقلال، وعلى ذلك فالمؤسسة الوقفية ولدت بإرادة حرة، واستظلت بسلطة مستقلة، وارتبطت فعاليتها -إلى حد كبير- بمدى تحقق تلك الاستقلالية.

وعبر الممارسة الاجتماعية التاريخية برزت أهم سمتين لاستقلالية نظام الوقف في جانبين هما:

**أولاً: الاستقلال الإداري**

حيث اعتمدت إدارة الوقف والمؤسسات الوقفية على القواعد والشروط التي وضعها الواقفون أنفسهم وأثبتوها في نصوص وقفيا تهم دون تدخل من أي سلطة إدارية حكومية،

---

(١) عبد الستار أبو غدة، وحسين حسين شحاتة، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، إصدار الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ١٩٩٨م، (١٧).

(٢) محمد الملكي: محاضرات في تاريخ المؤسسات والوقائع الاجتماعية، تينمل للطباعة والنشر، ١٩٩٣م مراكش (١٥).

ومن ثم لم يتم استيعاب الأوقاف داخل الجهاز الإداري للدولة، إلا في الحالات الاستثنائية التي كانت تنتفي فيها إمكانية وجود إدارة أهلية مستقلة [١].

وفي الوقت الذي اتسمت فيه إدارة الأوقاف بالاستقلالية والتسيير الذاتي، غلب عليها تاريخيًّا نمط الإدارة العائلية، التي كانت لها إيجابيات تمثلت أهمها في الحرص على أعيان الوقف والالتزام بتنفيذ شروط الواقفين، وكانت لها أيضاً سلبيات تمثلت أهمها في الإهمال وعدم المحاسبة وكثرة الخلافات، والمنازعات بين الناظر والمستحقين، وبخاصة في حالة عدم توفر عناصر كفؤة من ذرية الواقف أو عائلته للقيام بمهمات الإدارة الموكولة إليه.

**ثانياً: الاستقلال المالي**

حيث اعتمدت المؤسسات الوقفية على التمويل الذاتي من ريع الوقفيات المخصصة لها ولم تكن الدولة تقدم لها أية مساعدات مالية تذكر، بل إنه في أغلب الحالات لم يتم إعفاء أموال الوقف من الضرائب الخراجية والعشورية "في الأراضي الزراعية" وغير ذلك من الرسوم التي فرضت على العقارات والممتلكات، وكانت تؤدى لخزينة الدولة باسم "النوائب" أو "أموال الميرة" [٢].

**المبحث الثاني: التنظيم الإداري للمؤسسة الموريتانية للأوقاف**

يُقصد بالتنظيم الإداري بصفة عامة بيان آلية تنفيذ الأعمال والمهام وتحديد مراكز السلطة والمسئولية، ورسم خطوط وأُطر انسياق الأوامر والبيانات والمعلومات، وآلية اتخاذ القرارات فى إطار متناسق بما يساعد فى أداء الأعمال داخل المؤسسة بكفاءة ورشد لتحقيق مقاصدها المستهدفة [٣].

---

(١) البيومي: إبراهيم غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق ١٩٩٨م، القاهرة (٨٤-٨٥)، ومن تلك الحالات حالة الأوقاف الحكمية وهي التي كانت إدارتها تؤول إلى القضاة، إما حسب شروط الواقف، أو لأسباب أخرى تمليها الضرورة.

(٢) الخصاف: أحكام الأوقاف مصدر سابق (٣٤)، والسر خسي في المبسوط ، بيروت (١٢-٣٢).

(٣) شحاتة: حسين حسين، منهج وأساليب الإدارة العلمية الحديثة في المؤسسات الوقفية، الأستاذ بكلية التجارة جامعة الأزهر، ورقة منشورة على موقعه (٨).

**المطلب الأول: التنظيم الإداري للمؤسسة**

لقد اختار المشرع الموريتاني في تنظيمه لمؤسسة الوقف نظام المركزية الإدارية وتقوم المركزية على أساس التوحيد وعدم التجزئة، وفي المجال الإداري يقصد بها توحيد النشاط الإداري وتجميعه في يد السلطة التنفيذية في العاصمة. (١)

وتقوم المركزية الإدارية على ثلاثة أركان هي:

١- تركيز الوظيفة الإدارية في يد السلطة المركزية

٢- التدرج الهرمي

٣- السلطة الرئاسية

وهذا ما تضمنته المواد من (٤-١٠) من المرسوم رقم (٩٧/٥٧ الصادر بتاريخ ٢٨ يونيو ١٩٩٧م) القاضي بإنشاء المؤسسة الوطنية للأوقاف على أن للمؤسسة هيئتين هيئة مداولة تتولى تسيير المؤسسة "تدعى مجلس الإدارة"، وأخرى تنفيذية، وسنتناول كل منهما بالدراسة والتحليل.

**أولاً : مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للأوقاف**

يتولى تسيير المؤسسة الوطنية للأوقاف هيئة مداولة تدعى مجلس الإدارة، وهي في ذلك تشبه جميع المؤسسات العمومية، ويتكون هذا المجلس من رئيس وثمانية أعضاء هم:

ممثلا لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون

ممثلاً لوزارة الوصاية "وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي"

ممثلاً لوزارة المالية

ممثلاً لوزارة التخطيط

ممثلاً عن كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية والتعليم الأصلي

اثنين من رجال الخير المعروفين بعملهم الخيري يعينهما وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي

---

(١) الطماوي: مبادئ القانون الإداري، مصدر سابق (٩٣)، وعبد الغني بيسوني عبد الله، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية (١١٧.)، أحمد محيو محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (١٠٥)، وثروت بدوي القانون الإداري دار النهضة، القاهرة،٢٠٠٢ (٣١٦).

ممثلاً عن العمال [١].

ويعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم يصدره مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالوصاية، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وإذا فقد أحد الأعضاء الصفة المعين على أساسها، عين خلف له في الفترة الباقية من انتدابه[٢]، ويجتمع المجلس ثلاث مرات في السنة بدعوة من رئيسه، وتخصص الدورة الأخيرة لبحث مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة، ويجوز للمجلس عقد دورات طارئة إذا اقتضت الضرورة ذلك، مع إلزامية إشعار الوزارة الوصية بالدورات الاستثنائية، ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا [٣]، وبخصوص ضبط محاضر المجلس، فإن المدير هو الذي يتولى عملية القيام بمهمة سكرتارية المجلس.

ومن حيث المبدأ فإن مجلس الإدارة هو الذي يدير المؤسسة، ويتداول بشأن كل القضايا المتعلقة بنشاط المؤسسة وخاصة الأمور التالية:

برنامج المؤسسة لسنة واحدة أو عدة سنوات

النظام الداخلي

تحديد سلم أجور عمال المؤسسة بمن في ذلك المدير العام

المصادقة على حسابات التسيير المالي للميزانية الماضية ومشروع الميزانية المقبلة التي أعدتها المديرية [٤].

ولتنفيذ مداولات مجلس الإدارة يعين المجلس من بين أعضائه لجنة تسيير مؤلفة من أربعة أعضاء، ويرأسها رئيس مجلس الإدارة وتقوم هذه اللجنة بمتابعة تنفيذ مداولات المجلس [٥].

---

(١) المرسوم رقم (٩٧/٥٧) الصادر بتاريخ ٢٨ يونيو ١٩٩٧، القاضي بإنشاء المؤسسة الوطنية للأوقاف، المادة (٤).

(٢) نفس المصدر السابق المادة (٥).

(٣) نفس المصدر المادة (٦).

(٤) نفس المصدر المادة (٧).

(٥) نفس المصدر المادة (٨).

**ثانياً: الهيئة التنفيذية للمؤسسة الوطنية للأوقاف**

تتوفر المؤسسة الوطنية للأوقاف على هيئة تنفيذية تتكون من:

مدير عام يتم اختياره على أساس كفاءته ومؤهلاته الشخصية، ويعين بمرسوم صادر من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير الذي تخضع المؤسسة لوصايته.

مدير عام مساعد يعين بنفس الطريقة ويساعد المدير العام في مهماته.

محاسب يعينه مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة [١].

يتولى المدير العام مهمة تمثيل المؤسسة، ويسهر على تطبيق قرارات مجلس الإدارة، وهو الآمر بالصرف في ميزانية المؤسسة، وله السلطة على عمالها، وهو الذي يكتتبهم ويعينهم، وهو الذي يعقد ويبرم الاتفاقيات باسم المؤسسة [٢].

**ثالثاً: الهيكلة التنظيمية**

تحتاج المؤسسة إلى هيكلة إدارية مناسبة تأخذ بعين الاعتبار المتطلبات الأساسية للنهوض بالعمل الوقفي ومن ذلك:

١- إنشاء مصلحة أو قطاع للعلاقات الخارجية: للانفتاح على الجهات الخارجية الوطنية منها والدولية.

٢- إنشاء مصلحة أوقطاع للدراسات: يعني بإعداد الوثائق واقتراح الحلول المناسبة للرفع من شأن الوقف.

٣- إنشاء مصلحة أو قطاع للاستثمار: يعني بما يعرف بمحفظة الاستثمارات المالية والعقارية ونحوها.

٤- إنشاء مصلحة أو قطاع فني: يعني "بالصيانة، الإصلاح، الإبدال، الاستبدال".

٥- إنشاء مصلحة أو قطاع للإشراف والمتابعة: يعني بمتابعة نظار الوحدات الوقفية، "المالية- الإدارية- الفنية"، كما تحتاج المؤسسة إلى مجلس أو هيئة للشؤون الشرعية، لم يتطرق إليها المرسوم، تقوم بالأدوار التالية:

المشاركة في التوعية الوقفية.

---

(١) المرسوم رقم (٩٧/٥٧) الصادر بتاريخ ٢٨ يونيو ١٩٩٧، القاضي بإنشاء المؤسسة الوطنية للأوقاف، المادة (٩).

(٢) - نفس المصدر السابق المادة (١٠).

الإجابة على الاستفسارات الشرعية الوقفية.

التدقيق الشرع لمعاملات المؤسسة الوقفية.

بيان الأحكام الشرعية للمعاملات الوقفية المعاصرة المستحدثة.

ويبين الشكل التالي الهيكلة النموذجية لمؤسسة وقف حديثة:

الجدول رقم (٣)

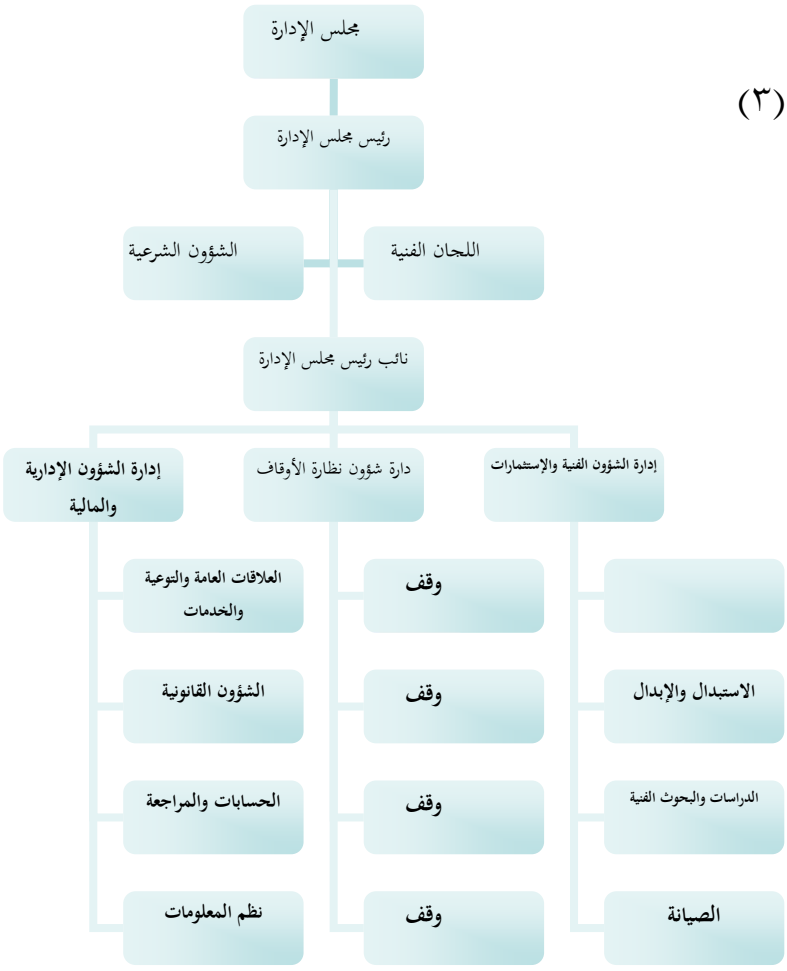


الشكل مقتبس من بحث الدكتور حسين حسين شحاتة منهج وأساليب الإدارة العلمية الحديثة، في المؤسسات الوقفية.

**المطلب الثاني: أسس التنظيم الإداري نظرة تأصيلية:**

قبل أن أتناول أنشطة المؤسسة وصلاحياتها ومواردها المالية، أشير إلى أن التنظيم الإداري للمؤسسات الوقفية يقوم على مجموعة من الأسس والمبادئ العامة لها أصول في الإسلام ومستقرة في علوم التنظيم والإدارة المعاصرة كما أشرنا سابقا ومن أهمها ما يلي:

**١- تقسيم العمل داخل المؤسسة الوقفية**

حسب طبيعة المهام ومتطلبات المعرفة والخبرة والقدرة على إدارة العمل، ودليل ذلك من السيرة النبوية ما ورد عن رسول الله ﷺ في الحديث الشريف حيث يقول (الملك في قريش، والحكم في الأنصار، والأذان في الحبشة) [١]، وكان رسول الله ﷺ يقسم العمل في تنظيم الغزوات وفى إدارة الإمارات، وسار على هذا الأساس الخلفاء الراشدون ﷺ من بعده [٢].

**٢- تدرج المسئولية فى المؤسسات الوقفية (التدرج الهرمي)**

حسب الإمكانيات والقدرات المختلفة، حيث من الفطرة التي فطر الله الناس عليها التفاوت في كل شئ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴾ [٣]. وقوله سبحانه وتعالى ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [٤]، ولقد طبَّق رسول الله ﷺ هذا الأساس في تنظيم الجيوش كما طبقه عمر بن الخطاب ﷺ في التنظيم الإداري لديوان بيت المال والدواوين الأخرى.

وتأسيساً على ذلك يجب عند وضع الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوقفية بيان المستويات الإدارية وتحديد مراكز المسئولية وفقاً للأنشطة والوظائف.

**٣- تحديد السلطات فى ضوء المسئوليات فى المؤسسات الوقفية**

حتى يمكن تسيير الأعمال والمهام بدقة ورشد، ودليل هذا في الإسلام واضح في قصة سيدنا يوسف عليه السلام عندما حدد له الملك السلطات كما ورد في القرآن الكريم ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ

---

(١) الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، باب في فضل اليمن الحديث رقم (٣٩٣٧) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلب ١٩٧٥م، مصر (٧٢٧/٥).

(٢) شحاتة: منهج وأساليب الإدارة العلمية الحديثة في المؤسسات الوقفية، مصدر سابق (١٤).

(٣) سورة الروم: الآية ٢٢.

(٤) سورة الزُّخرُف: الآية ٣٢.

ٱئْتُونِي بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي ۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ (١)، وهذا ما طبقه رسول الله ﷺ في إدارة الغزوات وفى اختيار الولاة على الولايات، وطبقه من بعده الخلفاء الراشدون والأمراء المهديون، وهذا ما يجب تطبيقه في المؤسسات الوقفية حتى يمكن تطبيق أساس المساءلة.

**٤- السمع والطاعة لولى الأمر ومن فى حكمه (طاعة الرؤساء)**

حسب التنظيم الإداري في المؤسسات الوقفية مالم يكن الأمر فيه معصية لله ولرسوله ولأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (٢)، ويؤكد هذا الأساس رسول الله ﷺ حيث قال (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحبه وكره، إلا أن يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) (٣)، وقوله ﷺ (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة) (٤).

وأساس السمع والطاعة مرتبط بتنفيذ الأسس السابقة، لأنه أساس انسياب وتنفيذ الأعمال طبقاً لخطوط السلطة والمسئولية في المؤسسات الوقفية (٥).

**٥- مراكز المسئولية:**

ويرتبط هذا الأساس ارتباطا وثيقاً بأساس تحديد المسئوليات ومراكزها في المؤسسات الوقفية، ويقصد به مساءلة كل فرد عن عمله فيما استرعى فيه حسب النظم اللوائح، فلا عمل بدون مساءلة، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله عز وجل ﴿ وَلَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ

---

(١) سورة يوسف: الآية ٥٥.

(٢) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٣) صحيح مسلم: مصدر سابق رقم الحديث (١٨٣٩) (١٤٦٩/٢)، والسنن الكبرى للنسائي (١٩٢/٧).

(٤) صحيح البخاري: مصدر سابق باب السمع والطاعة للإمام الحديث رقم (٧١٤٢) (٦٢/٩).

(٥) شحاتة: منهج وأساليب الإدارة العلمية الحديثة في المؤسسات الوقفية، (٤).

﴾ [1]، وقوله﴿ فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [2]، ويؤكد هذا المعنى حديث رسول الله ﷺ الذي رواه ابن عمر (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته، وكلكم راع ومسئول عن رعيته) [3]، ولقد طبق رسول الله ﷺ هذا الأساس، فكان يسأل الولاة على الولايات والعاملين على بيت المال، ويحاسب المقصر، كما طبقه عمر بن الخطاب ﷺ في مجال تقويم أداء العاملين في الدواوين، وسار على نهجه الخلفاء الراشدون من بعده، ويعتبر هذا الأساس من مقومات المتابعة والرقابة وتقويم الأداء في المؤسسات الوقفية [4].

**المبحث الثالث: صلاحيات المؤسسة ومواردها المالية**

**المطلب الأول: الأنشطة والصلاحيات**

لقد حددت مقتضيات المادة (٣) من المرسوم رقم (١٩٩٧/٥٧م/١٤٠٧هـ) المهام والصلاحيات المنوطة بالمؤسسة الوطنية للأوقاف كما ورد في فقرات المادة:

١- مساعدة الهيئات الإسلامية خاصة في المجال الاجتماعي والاقتصادي ويعني بالمؤسسات الإسلامية المذكورة تلك التي تسهر وتساعد على حماية ونشر التعليم الأصلي والعقيدة الإسلامية.

٢- رقابة أماكن العبادة الإسلامية وصيانتها، وتجهيز المساجد والمحاظر والمقابر، وتعيين المسئولين عليها، والإشراف على النشاطات المتعلقة بها.

٣- تسيير كافة الأموال الموقوفة.

٤- السهر على تهذيب ورعاية اليتامى ومساعدة الفئات الفقيرة.

٥- تنسيق وتنظيم المساعدات المقدمة من قبل الهيئات الخيرة الأجنبية ذات الطابع

---

(١) سورة النحل: الآية ٩٣.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٦.

(٣) صحيح البخاري: مصدر سابق باب الجمعة في القرى والمدن، الحديث رقم (٨٩٣) (٢/٥).

(٤) شحاتة: منهج وأساليب الإدارة العلمية الحديثة فى المؤسسات الوقفية، مصدر سابق، (٦).

الإسلامي والتي رخص لها في ممارسة نشاطاتها في بلادنا.

٦-إمكانية القيام بمشاريع تنموية واستثمارية في مجالات مختلفة [١].

أما إذا نظرت إلى الأهداف التفصيلية للمؤسسة فألاحظ:

أن حصر وتنمية وحماية جميع الأملاك الوقفية في البلد، لم تتمكن المؤسسة منه حتى الآن لغياب الإمكانيات اللازمة لذلك وللمعرفة المسبقة أن الأوقاف محصورة في المساجد وأن هذه المساجد يعتبرها القائمون عليها أملاكا شخصية.

أما من حيث العناية بالمساجد، والمحاظر، والمقابر، صيانة وتجهيزا وتعيين المسئولين عنها، والإشراف على النشاطات المتعلقة بها، فإن المؤسسة حتى الآن قامت بتقديم مساعدات لصيانة وتجهيز قرابة ٢٠٠ مسجد ومحظرة فقط، تمثلت في مبالغ نقدية، وتجهيزات (إنارة، تسميع، فرش) خلال الفترة (٢٠٠٦-٢٠١١م) إضافة إلى تعيين حوالي (٨٠٠) إمام مسجد خلال السنوات (٢٠٠٩-٢٠١٢م) تحت إشراف إدارة التوجيه الإسلامي [٢].

المساعدة على حماية ونشر التعليم الأصلي (العلوم الشرعية، وعلوم اللغة العربية، والعقيدة الإسلامية) فقد قدمت المؤسسة بعض المساعدات لمحاظر تابعة للمساجد، كما اكتتبت مجموعة من مدرسي القرآن الكريم، ومع ذلك فإن جهودها في هذا المجال مازالت ناقصة بسبب غياب الإمكانات من جهة، وغياب التصور الواضح والذي يجنب التنازع في الاختصاص مع إدارة المحاظر وغيرها، ولم تتمكن كذلك من القيام بمهمتها فيما يعني المقابر نظرا لغياب الإمكانات، أما عن تعيين المسئولين فما زال هناك لبس في هذا الموضوع بحكم اشتراك الاختصاص مع إدارة التوجيه الإسلامي، والبلدية [٣].

السهر على تهذيب ورعاية اليتامى، والفقراء، والمعوزين، والأرامل، في هذا المجال قامت المؤسسة بكفالة (٢١٣) يتيم خلال الفترة (٢٠٠٦٠-٢٠١١م)، كما قدمت مساعدات لمجموعة بلغت (١٢٠٠) من الفقراء، والمعوزين، وأصحاب الحالات الصحية، ونفذت عملية

---

(١) المرسوم رقم (٩٧/٥٧) الصادر بتاريخ ٢٨ يونيو ١٩٩٧م، مصدر سابق المادة (٣).

(٢) وثيقة داخلية لتشخيص واقع المؤسسة: في المؤسسة الوطنية للأوقاف، نواكشوط، موريتانيا، (٤).

(٣) وقد أشرنا إلى هذا بشكل مفصل في الفصل الرابع من البحث.

إفطار استفادت منها (٢٠٠٠) أسرة من مختلف مناطق العاصمة سنة ٢٠٠٦م [١].

وإذا ما قورنت هذه الإنجازات مع ما تقوم به مؤسسات أخرى أهلية خيرية داخل الدولة فسيتبين ضعف المؤسسة في تحقيق هذا الهدف [٢].

تنسيق وتنظيم مساعدات الهيئات الخيرية ذات الطابع الإسلامي، لم تتمكن المؤسسة حتى الآن من الدخول في هذا المجال لغياب التنسيق اللازم بين مختلف دوائر الدولة، ونعني وزارة الداخلية، والخارجية، مع قطاع الشؤون الإسلامية بهذا الشأن.

أما عن إنشاء مشاريع تنموية في مجالات مختلفة، فقد دخلت المؤسسة بالفعل هذا المجال وذلك من خلال:

١- مشروع "صناعة اللَّبِن" حيث تم توسيع نشاطه بحيث ترتفع مساهمته في موارد المؤسسة

---

(١) الوثيقة الداخلية: مصدر سابق (٥).

(٢) ومن هذه الجمعيات الأهلية على سبيل المثال:

جمعية الخير للتكافل الأجتماعي: جمعية خيرية واجتماعية ذات نفع عام تأسست بموجب وصل الترخيص رقم (٠١٣٢ بتاريخ ١٣ مايو ٢٠٠١م) الصادر من وزارة الداخلية بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، ومن أنشطتها:

كفالة الأيتام، حيث تكفل الآن أكثر من (١٤٠٠) يتيم، تقدم لهم منحة مالية دائمة إضافة للعلاج والتعليم.

كفالة الأسر الفقيرة، حيث تكفل الآن (١٥) أسرة فقيرة، تقدم لها منحة مالية دائمة.

كفالة المدرسين والدعاة، حيث تكفل الآن (٣٥) مدرسا وداعية.

بناء المساجد حيث تم حتى الآن بناء (٦) مساجد، ومشاريع تحت التنفيذ.

توفير المياه، حيث توفر صهاريج توزع الماء على الأسر الفقيرة في العاصمة، إضافة إلى حفر أكثر من (١١) بئر في داخل البلاد.

الناحية الصحية فقد سيرت (٦) قوافل صحية.

هذا إضافة إلى مدارس تحفيظ القرآن والدورات العلمية، ودروس تقوية المستويات العلمية لطلاب الثانوية العامة، والمخيمات الصيفية الثقافية والعلمية، ويمكن الرجوع إلى هذه المعلومات على موقع الجمعية الكتروني: http://www.ongalkhayr.net/

جمعية بسمة وأمل:

هي جمعية شبابية تنموية خيرية في موريتانيا تنشط في المجالات الخيرية والاجتماعية والتنموية المختلفة من اجل تحقيق تنمية بشرية في شتى المجالات في المجتمع الموريتاني ومن أجل محاربة الأمراض الاجتماعية المختلفة تأسست ٢٠٠٤. لها أنشطة بارزة في المجال الخير يمكن الاطلاع عليها من خلال الموقع: http://www.ongbesma.mr/، وغيرها من الجمعيات.

من (٢.٥٪ إلى ٦٪) خلال السنوات (٢٠٠٧-٢٠١١م) وذلك من خلال اقتناء وحدات إنتاج أكبر واعتماد سياسة تسويقية أفضل.

٢- انطلاق أعمال وحدة النشر وتم بناء مقر لها يتكون من طابقين، واستيراد الآليات الضرورية لعملها.

٣- بناء مجموعة محلات تجارية وشقق سكنية في نواكشوط وانواذيبو.

هذا إضافة إلى إعداد الدراسات اللازمة لجملة من المشاريع بعضها ما زالت تعيقه الإجراءات الإدارية، مثل محطة للوقود، والبعض الآخر يعيقه التمويل [١] من قبيل:

محطة وقود، حيث تم استصدار موافقة لإنشائها.

دراسة بناء مجمعات تجارية في انواذيبو ونواكشوط [٢].

الحصول على مجموعة من القطع الأرضية المهمة في مدينتي نواكشوط وانواذيبو.

ومما يؤخذ على الأهداف من ناحية الشكل والمضمون أن تنمية الأوقاف قد تكون غاية ووسيلة إلا أن حصرها ليس هدفا في حد ذاته فهو وسيلة وليس بهدف.

أما الهدف الثاني فقد اسند إلى البلدية كما أسند إلى إدارة التوجيه الإسلامي ولو بشكل عملي.

أما الهدف الثالث فهو تكرار لبعض العناصر المذكورة في الهدف الثاني .

أما عن القيام بأنشطة مدرة للدخل كما هو محدد في الهدف الأخير فهو وسيلة وليس بهدف، وهذا ما يجعل المرسوم يحتاج إلى صياغة جديدة أكثر دقة تبين ما على مؤسسة الأوقاف، ويحدد علاقتها بالجهات القائمة على الأوقاف، مثل لجنة المساجد والمحاظر ويزيل اللبس الحاصل في التداخل في الصلاحيات، سواء تعلق الأمر بإدارة المحاظر، أو إدارة التوجيه الإسلامي، أو البلديات، أو الحماية الاجتماعية.

وأول ما تمكن ملاحظته من خلال إلقاء نظرة على هذه الصلاحيات هو اتساعها، ودخول العديد منها في صلاحيات قطاعات أخرى من قطاعات الدولة، كوزارة الشؤون

---

(١) وثيقة داخلية للمؤسسة الوطنية للأوقاف مصدر سابق (٤).

(٢) مطوية معدة من قبل المؤسسة الوطنية للأوقاف، نواكشوط موريتانيا ٢٠٠٧م (١-٤)

الإسلامية والتعليم الأصلي الوزارة الوصية فيما يخص الهيئات الإسلامية التي تسهر وتساعد على حماية ونشر التعليم الأصلي "المحاظر"، ووزارة التهذيب الوطني فيما يتعلق بحماية ونشر العقيدة الإسلامية، وإدارة التوجيه الإسلامي فيما يتعلق بالترخيص لبناء المساجد وتعيين أئمتها، والمجموعة الحضرية لمنطقة نواكشوط فيما يخص إنشاء وصيانة المقابر وتجهيزها وتعيين المسئولين عليها [1]، ووزارة الصحة والشؤون الاجتماعية فيما يتعلق برعاية الأيتام، والمفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومكافحة الفقر وبالدمج فيما يتعلق بمساعدة الفئات الفقيرة [2].

وهذا التداخل في الصلاحيات بين المؤسسة الوطنية للأوقاف من جهة وبين باقي القطاعات التي أشرنا إليها آنفا من جهة ثانية، يقتضي أن يكون هناك تعاون بين المؤسسة وباقي القطاعات المذكورة لكي يمكن تحقيق الأهداف المشتركة بينها، الشيء الذي لم يكن موجودا ولا مشار إليه في المرسوم عدا الوزارة المكلفة بالوصاية المنصوص في المادة الرابعة من المرسوم على وجود عضو منها في مجلس الإدارة.

**المطلب الثاني: المصادر المالية للمؤسسة الوطنية للأوقاف**

تتكون المصادر المالية للمؤسسة الوطنية للأوقاف من نوعين من المصادر حسب المرسوم (٩٧/٥٧) مصادر عادية ومصادر غير عادية:

**أولاً: المصادر العادية، وتتمثل في نوعين كذلك هما**

المساعدة التي تقدمها الدولة للمؤسسة

الإيرادات الحاصلة من ممتلكات المؤسسة "ريع الأوقاف".

**ثانياً: المصادر غير العادية وتتمثل في**

الإعانات، أو القروض الممنوحة من لدن الأشخاص أو المنظمات الوطنية أو الدولية العمومية أو الخصوصية.

التبرعات أو الهدايا التي يقدمها أفراد أو هيئات وطنية أو دولية عمومية أو خصوصية.

---

(١) القانون رقم (٢٠٠١/٠٥١م، الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٩)م، القاضي بإنشاء مجموعة نواكشوط الحضرية، المادة (٣).

(٢) سيد أب: سيدي محمد، تنمية الأوقاف في موريتانيا، مصدر سابق (٧).

الزكوات.

كل المصادر المشروعة الأخرى [1].

وإذا ما نظرت إلى تفاصيل تلك الموارد المالية المنصوص عليها في المادة (١٣) المذكورة سابقا نجدها على النحو التالي:

**١- مساعدة الدولة**

وهذه المساعدة انتقلت من مليوني أوقية (٢ مليون) سنة ١٩٨٣ إلى مبلغ ثمانين مليون أوقية (٨٠ مليون) سنة ٢٠٠٩م.

**٢- ريع الأملاك الوقفية**

قد انتقل هو الآخر من مبلغ مليون ونصف (١,٢ مليون) سنة ١٩٨٩م، إلى مبلغ عشرة ملايين ونصف (١٠,٥ مليون ) سنة ٢٠٠٩م.

**٣- الهبات**

وقد بلغت حوالي ثمان ملايين (٨ مليون) سنة ٢٠٠٩م.

**٤- ريع الأنشطة الوقفية**

ويلاحظ أن هذه الأنشطة لم تبدأ قبل سنة ٢٠٠٨م، لذا لم يوجد هذا الريع أثر بعد.

**٥- الزكوات**

لم تقدم إليها، ولم تجبها المؤسسة لغياب قانون ملزم لجبايتها على الرغم من أن المادة (٨٨) من قانون المالية لسنة ٢٠٠٣، تنص على خصم قيمة الزكاة المدفوعة من الضريبة على الدخل [2].

ويلاحظ من خلال هذه التفاصيل أن هذه المصادر وإن كانت متعددة ومتنوعة فإنها تبقي غير كافية في الوقت الراهن لتزويد المؤسسة بالأموال اللازمة للقيام بوظائفها وتحقيق الأغراض التي تطمح إليها، فباستثناء المساعدة التي تتلقاها المؤسسة من ميزانية الدولة كما رأينا، فإن حصيلة المصادر الأخرى تكون في معظم الأحيان ضئيلة وأحيانا منعدمة، فريع الأوقاف التابعة للمؤسسة ضعيف أو لا يوجد أحيانا بسبب قلة ما تمتلكه المؤسسة من عقارات، وما يتعرض له الموجود من فساد إداري.

---

(١) المرسوم رقم (٩٧/٥٧ الصادر بتاريخ ٢٨ يونيو ١٩٩٧م)، مصدر سابق (١٣).

(٢) وثيقة داخلية للمؤسسة الوطنية للأوقاف: ٢٠٠٧م، مصدر سابق (٦).

كما أن الإعانات والتبرعات والهدايا التي يقدمها أشخاص طبيعيون أو اعتبار يون قليلة وغير منتظمة.

أما جعل المرسوم المنشئ للمؤسسة، والمادة (٨٨) من قانون المالية لسنة ٢٠٠٣م الزكاة إحدى المصارف المالية لمؤسسة الأوقاف فهذا أمر يحتاج إلى تصحيح من الناحية الفقهية لأن مصارف الزكاة محددة في أصناف ثمانية بنص كتاب الله في الآية ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [(١)]، ولا يجوز صرفها لغير ذلك.

بقي أن نشير إلى أن المؤسسة لا تحبذ اللجوء إلى الاقتراض إلا إذا أملت ذلك ضرورة ملحة، كإقامة مشروعات استثمارية كبيرة من شأنها أن تشكل موارد مالية حقيقية للمؤسسة بعد إرجاع القروض إلى أصحابها، وسند ذلك القائمين على المؤسسة، وهذا إن صح قد تكون له فائدة في بعض الأحيان [(٢)].

**المطلب الثالث: مقارنة المرسوم بسابقه**

لقد أشرت في المبحث الثالث، من الفصل الثالث، أن مرسوم ١٩٨٤م، يعتبر ثورة في مجال تطوير مؤسسة الأوقاف إذا ما تمت مقارنته بالنص السابق الصادر سنة ١٩٨٢م، وبعد دراستنا للمرسوم الحالي للمؤسسة الصادر بتاريخ ١٩٩٧م، تبن أنه اختلف هو الآخر عن سلفه ١٩٨٤م، بالنقاط التالية:

إرجاع الطابع التجاري والصناعي للمؤسسة.

حذف الاعتراف للمؤسسة بالنفع العام.

حذف قابلية تحويل المقر.

حذف المادة (٥) من مرسوم ١٩٨٤ المتعلقة بحق المؤسسة في الاقتطاعات التي تحتاج إليها، وإمكانية انجاز مشاريع صناعية أو تجارية أو عقارية تحتاج إليها في توسيع ميدان عملها، وإنشاء

---

(١) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٢) سيد أب: سيدي محمد، تنمية الأوقاف في موريتانيا مصدر سابق (٥).

ممثليات إقليمية وجهوية لها، مع الحاجة إلى ذلك.

حذف المادتين (٦و٧) من مرسوم ١٩٨٤ المتعلقتين بالمقتضيات الخاصة بممتلكات الأوقاف، وهي مواد تضمن حماية أقوي للممتلكات الوقفية إذا تعلق الأمر بتسييرها والتصرف فيها، وقد رأينا من العرض السابق، مدي الحاجة إلى هذه الحماية وما تعرضت له الممتلكات الوقفية في غيابها.

تقليص عدد أعضاء مجلس الإدارة من (١٠) إلى (٨)، مع حذف عضوية المنظمات الإسلامية المعترف بها، والهلال الأحمر الموريتاني، والاتحاد الوطني للمعاقين بدنيا وعقليا.

حذف المادة (١٣) التي تخول المجلس استدعاء كل شخص يري حضوره مفيدا لمعلوماته، للمشاركة في جلسات مجلس الإدارة، مع أهمية ذلك.

تغيير في المسائل المنصوص على مداولة المجلس بشأنها.

تعيين المحاسب الذي انتقل من صلاحيات وزير المالية إلى مجلس الإدارة، ولا يخفي ما في هذا الإجراء من خطورة على الأموال الوقفية إذا ما حاول المجلس المسؤول عن تسييرها التحايل عليها.

توسيع صلاحيات مدير المؤسسة في مجال اكتتاب العمال والتعاقد باسم المؤسسة، وصلاحيات المدير العام المساعد المواد (١٦-١٨) من مرسوم ١٩٨٤، والمادة (١٠) من مرسوم ١٩٩٧.

توضيح أكثر للنظام المحاسبي في المادتين (٢٠ و ٢١) من مرسوم ١٩٨٤ بدلا من المادة (١١) من مرسوم ١٩٩٧.

توسيع في المصادر العادية بإضافة مصدر جديد هو دعم الدولة، وغير العادية بإضافة مصدر جديد هو الزكاة في مرسوم ١٩٩٧ المادة (١٣) بدلا من المادة (٢٢) من مرسوم ١٩٨٤، وقد أشرت أعلاه إلى أن إضافة الزكاة كمصدر مالي للمؤسسة أمر مخالف للنصوص الشرعية، وتجب مراجعته وتصحيحه.

تغيير في النفقات بحذف البند الرابع من المادة (٢٣) من مرسوم ١٩٨٤ المتعلق بمصاريف المهام وكل نفقات التسيير الأخرى في المادة (١٤) من مرسوم ١٩٩٧.

حذف صلاحيات الوزير الوصي المقررة في المادتين (٢٤و٢٥) من مرسوم ١٩٨٤.

والمتتبع للتعديلات التي تم إجراؤها بموجب مرسوم ١٩٩٧ يجد أنها تشكل تراجعا شديدا في تنظيم إدارة الوقف بالمقارنة مع مرسوم ١٩٨٤ الذي شكل قفزة نوعية في تنظيم مؤسسة

الأوقاف، سواء من ناحية التنظيم الشكلي للمرسوم، أو من ناحية المضمون حيث كان النص يحتوي مجموعة من الاحتياطات والإجراءات الكفيلة بحسن سير المؤسسة.

# الفصل الثامن

# المبادئ الفقهية والقانونية

# للنظام الوقفي

المبحث الأول: شرط وصفة ناظر الوقف

المبحث الثاني: أجرة ناظر الوقف

المبحث الثالث: محاسبة ناظر الوقف

المبحث الرابع: عزل ناظر الوقف

## الفصل الثامن: المبادئ الفقهية والقانونية للنظام الوقفي

### المبحث الأول: شروط وصفات ناظر الوقف

يشترط في المتولي وكذلك في الوكيل والمفوض لثبات صحة التولية سواء عين من طرف الواقف أو من قبل القاضي أو من قبل المتولي ستة شروط، كما أنه يتصف بصفتين، هما الأمانة والنيابة.

#### المطلب الأول: شروط ناظر الوقف

لناظر الوقف ستة شروط هي (البلوغ، العقل، القوة والقدرة على القيام بشؤون الوقف، الإسلام، العدالة، الحرية) وهذه الشروط منها ما هو مجمع عليه في المذاهب الأربعة ومنها ما هو مختلف فيه يراه البعض دون الآخر، لذا نكتفي بذكر الشروط الثلاثة المتفق عليها وهي:

**الشرط الأول: البلوغ**

وهذا الشرط اتفق عليه أصحاب المذاهب الأربعة، حيث قال به الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤].

فعلى هذا لو أسند الواقف النظر إلى صغير، أو كان الموقوف عليه صغيراً ولم يعيّن الواقف ناظراً تعين مَنْع الصغير من مباشرة النظر على الوقف، وقام وليّه مقامه في النظر على الوقف.

وقال بعض الفقهاء إن الإسناد إلى الصغير لا يصح بحال، لا على سبيل الاستقلال بالنظر، ولا على سبيل المشاركة لغيره [٥].

ودليل هذا الشرط قياس نظر الصغير على الوقف على نظره على ملكه المطلق بطريق

---

(١) الطرابلسي: الإسعاف مصدر سابق (٥٦)، والبحر الرائق (٢٤٤/٥)، وحاشية ابن عابدين (٣٨١/٤).

(٢) الحطاب: مواهب الجليل، مصدر سابق (٣٧/٦-٣٨)، والبيان والتحصيل (٢٥٦/١٢)، وفتاوى ابن رشد (٣٥٩/١).

(٣) ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، الفتاوى، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب ١٤٠٧هـ، بيروت (٣٨٧/١).

(٤) ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، ا الشرح الكبير، دار الكتاب العربي بيروت (٢١٤/٦)، والإنصاف (٦٦/٧)، وكشاف القناع (٢٩٨/٤-٣٠١)، ونيل المآرب (٢٠/٢).

(٥) ابن نجيم: البحر الرائق، مصدر سابق (٢٤٤/٥).

الأولى، وذلك أن الصغير إذا مُنِع من نظره في ملكه المطلق، فلأن يمنع من النظر على الوقف من باب أولى [١].

**الشرط الثاني: العقل**

وهذا الشرط اتفق عليه أصحاب المذاهب الأربعة أيضاً، حيث قال به الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة [٥].

وعلى هذا لا تصح تولية المجنون نظارة الوقف.

ودليل هذا الشرط هو نفس دليل الشرط السابق، وهو قياس نظر المجنون على الوقف على نظره على ملكه بطريق الأولى، وذلك أن المجنون إذا مُنِع من نظره في ملكه المطلق، فلأن يمنع من النظر في الوقف أولى [٦].

**الشرط الثالث: القوة والقدرة على القيام بشؤون الوقف**

وهذا الشرط قال به عامة الفقهاء، فقد قال به الحنفية [٧]، والمالكية [٨]، والشافعية [٩]، والحنابلة [١٠].

وللشافعية فيه وجه ضعيف بعدم اشتراط هذا الشرط [١١].

---

(١) البهوتي: كشاف القناع، مصدر سابق (٢٩٨/٤)، ومطالب أولي النهى (٣٢٨/٤)، ونيل المآرب (٢٠/٢)، وأحكام الوقف للكبيسي (١٦٣/٢).

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق مصدر سابق (٢٤٤/٥)، وحاشية ابن عابدين (٣٨١/٤)، والفتاوى الهندية (٤٠٨/٢).

(٣) الحطاب: مواهب الجليل مصدر سابق (٣٧/٦)، وفتاوى ابن رشد (٣٥٩/١).

(٤) فتاوى ابن الصلاح، مصدر سابق (٣٨٧/١).

(٥) ابن قدامة: المغني (٢٣٧/٨)، وكشاف القناع (٢٩٨/٤-٣٠١).

(٦) البهوتي: كشاف القناع مصدر سابق (٩٨/٤)، ومطالب أولي النهى (٣٢٨/٤).

(٧) الطرابلسي: الإسعاف، مصدر سابق (٥٣)، والبحر الرائق (٢٤٤/٥)، وحاشية ابن عابدين (٣٨٠/٤)،.

(٨) الحطاب: مواهب الجليل، مصدر سابق (٣٧/٦)، وفتاوى ابن رشد (٣٥٨/١-٣٦١).

(٩) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي ١٩٩١م، بيروت (٣٤٧/٥)، وتحفة المحتاج (٢٨٨/٦).

(١٠) المرداوي: الإنصاف، مصدر سابق (٦٦/٧)، ومطالب أولي النهى (٣٢٨/٤)، ونيل المآرب (٢٠/٢).

(١١) السبكي: علي بن عبدالكافي، لابتهاج بشرح المنهاج في فروع الشافعية، مخطوط مصور من مكتبة أحمد الثالث بتركيا، تحت رقم (١٣٢٤) (ر) فقه شافعي.

والأدلة على هذا الشرط:

١- أن الله تعالى أمرنا بحراسة أموالنا من أن تبذر وتنفق في غير وجهها، فلا نؤتيها إلا من توفرت فيه الكفاية في التصرف والخبرة به [١].

ولذلك يقول الله تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [٢].

٢- أن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية العاجز؛ لأن المقصود لا يحصل به [٣]، وذلك أن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعاً وإن لم يكن الناظر متصفاً بهذه الصفة لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف [٤].

**المطلب الثاني: صفة ناظر الوقف**

لناظر الوقف صفتان صفة الأمانة فناظر الوقف أمين على ما تحت يده، وصفة النيابة فهو نائب عن غيره.

**أولاً: صفة الأمانة**

فهو أمين على ما تحت يده من أموال الوقف سواء أكانت تلك الأموال بدل أعيان الوقف أو كانت مدخرا من الغلات للعمارة أو الإصلاح، أو كانت مالا للمستحقين لم يوزعه عليهم لعدم مجيء وقت التوزيع، فيده على هذا كله يد أمانة لا يد ضمان، لذا إذا هلك شيء منه من غير تعديه ومع عدم تقصيره في الحفظ، فلا يضمن ما هلك بآفة سماوية أو بأمر ليس في مقدوره دفعه، ولا الاحتياط له، ولكن إذا كان الهالك:

غلات للمستحقين قد طلبوها منه فامتنع عن دفعها إليهم بغير مسوغ شرعي ثم هلكت

---

(١) ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (الجد)، فتاوى ابن رشد، دار الغرب الإسلامي ١٩٨٧م، (٣٥٨/١).

(٢) سورة النساء: الآية ٥.

(٣) الطرابلسي: الإسعاف، مصدر سابق (٤١)، والبحر الرائق (٢٤٤/٥)، وحاشية ابن عابدين (٣٨٠/٤).

(٤) الحجيلان: عبد العزيز بن محمد، مصدر سابق، الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه، بحث مقدم في ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، فقد فصل في هذا الموضوع ونقل أقوال العلماء، ورجح، (٩-١٩).

بعد ذلك فإنه يضمن، لأن يده في هذه الحال ليست يد آمنة بل يد متعدية ضامنة.

كذلك يضمن إذا كان الهلاك بتعديه أو لتقصيره في الحفظ لأنه أمين يأخذ أجرا على الحفظ فواجب عليه ألا يقصر فيه فإذا قصر ضمن.

ويضمن أيضا إذا تصرف تصرفا ترتب عليه ضرر بالوقف كأن يعطي الغلات للمستحقين والوقف يحتاج إلى عمارة، أو عليه دين قد وجب أداؤه.

وفي الجملة يضمن بتعديه وتقصيره في الحفظ وفي كل تصرف لا يجوز له ويترتب عليه غرم مالي الوقف.

وإذا مات وتحت يده أموال للوقف لم يعرف شيء من أمرها، أأنفقها في وجوهها أم أنفقها في غير وجوهها، أم خلطها بماله خلطا لا يمكن معه التمييز ويسمي في هذه الحال "مجهلا" فالحكم أنه يضمن [1].

**ثانياً: صفة النيابة**

أما صفته من حيث تصرفاته فقد قرر الفقهاء أنه في تصرفاته نائب عن غيره وليس أصيلا فيها، فبعض الفقهاء يري أنه نائب عن الفقراء المستحقين لأنه يقام للنظر في مصالحهم والتحدث في شؤونهم، سواء كان مولى من قبل الواقف أم كان مولى من قبل القاضي، وسواء كان في حياة الواقف أم بعد وفاته، ومثله في ذلك مثل من يقام للمخاصمة عن الغائب، أو لحفظ أمواله ورعايتها فهو يتصرف ويتكلم فيما هو من مصلحته، ويعتبر قائما مقامه في ذلك التصرف، وإن لم يكن مقاما من قبله ومختارا منه، وكذلك ناظر الوقف بالنسبة للفقراء وسائر المستحقين.

وعند أبي يوسف هو نائب عن من أقامه القاضي فهو وكيل عنه ولذا كان له أن يعزله القاضي الذي ولاه.

---

(١) أبو زهرة: محاضرات في الوقف، مصدر سابق (٣٦٨).

أما إذا كان مولى من قبل الواقف في حياته فهو عند أبي يوسف وكيل عن الواقف، له كل أحكام الوكلاء، فله عزله في أي وقت شاء [١].

**المبحث الثاني: أجرة ناظر الوقف**

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة الحنفية[٢]، والمالكية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة [٥]، على جواز أخذ الأجرة على نظارة الوقف، كما اتفقوا على كون الأجرة حقاً ثابتاً للناظر إذا عيَّنها الواقف، واستدلوا بأدلة من السنة، وآثار الصحابة ، والمعقول:

**أولاً: الأدلة الشرعية**

**١- من السنة**

ما رواه أبو هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال (لا يقتسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة) [٦].

وقد بوّب البخاري [٧]، له بقوله "باب نفقة القيم للوقف" [٨]، وقال ابن حجر [٩] "هو

---

(١) نفس المصدر سابق (٣٧٠).

(٢) الخصاف: أحكام الأوقاف قاف، مصدر سابق (٣٤٥)، والإسعاف (٥٧)، والبحر الرائق (٥/٢٦٤).

(٣) الدر دير: شرح الصغير، مصدر سابق (٢/٣٠٥)، وحاشية الدسوقي (٤/٨٨).

(٤) النووي: روضة الطالبين، مصدر سابق (٥/٣٤٨).

(٥) ابن مفلح: الفروع (٤/٥٩٥-٦٠٣)، والإنصاف (٧/٥٨)، وكشاف القناع (٤/٣٠٠).

(٦) صحيح البخاري: مصدر سابق، كتاب الوصايا، باب نفقة القيم للوقف (٣/١٩٧)، وفي كتاب الجهاد والسير، باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته (٤/٤٥)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركناه صدقة (٣/١٣٨٢)، الحديث رقم (١٧٦٠).

(٧) هو إمام المحدِّثين محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، يكنى بأبي عبد الله، كان رأساً في العلم، والعبادة، قال عنه ابن خزيمة ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من البخاري، رحل في طلبه إلى مختلف الأمصار، وصنّف مصنفات منها الجامع الصحيح، والتاريخ الكبير، توفي سنة ٢٥٦ هـ ، ينظر تذكرة الحفاظ (٢/٥٥٥)، وتهذيب التهذيب (٩/٤٧).

(٨) صحيح البخاري: مصدر سابق (٣/١٩٧).

(٩) هو أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المصري ، الشافعي، المشهور بـ" ابن حجر" إمام حافظ، عالم بالرجال، صنّف مصنفات كثيرة ونفيسة منها فتح الباري شرح صحيح البخاري، وتهذيب التهذيب، وتوفي سنة ٨٥٢ هـ ، ينظر شذرات الذهب (٧/٢٧)، والبدر الطالع (١/٨٧).

دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف" [1].

**٢- من آثار الصحابة ﷺ**

أ- ما رواه عبد الله [2]، بن عمر رضي الله عنهما أن عمر اشترط في وقفه أن يأكل من وليه ويؤكل صديقه غير متمول مالاً [3]، وقد بوب البخاري له بقوله "باب نفقة القيم للوقف" [4].

قال الطرابلسي "ويجوز أن يجعل الواقف للمتولي على وقفه في كل سنة مالاً معلوماً لقيامه بأمره، والأصل في ذلك ما فعله عمر ﷺ، حيث قال لوالي هذه الصدقة أن يأكل منها غير متأثلٍ مالاً.." [5].

ب- ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه جعل أجرة للعبيد الذين كان وقفهم مع صدقته يقومون بعمارة صدقته [6].

**٣- من المعقول**

قياس ناظر الوقف على الأجراء في الوقف، فإذا جاز للناظر أن يستأجر الأجراء لما يحتاج إليه من العمارة، جاز له أن يأخذ أجرة على نظارته، فهو في حكمهم [7].

**ثانيا: مقدار أجرة ناظر الوقف وفيه مسألتان:**

**المسألة الأولى: مقدار أجرة ناظر الوقف إذا اشترطها الواقف في وقفه**

---

(١) ابن حجر: فتح الباري مصدر سابق (٥/٤٠٦).

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوى، ابن الخليفة الثاني، أسلم مع أبيه وهو صغير، وردّه النبي ﷺ يوم بدر لصغره، واختُلِف في شهوده أحداً ، وشهد الخندق وما بعدها، وكان شديد الاحتياط والتوقي لدينه في الفتوى ، ولم يشهد شيئاً مما وقع بين الصحابة ، توفي سنة ٧٣هـ ، وقيل غير ذلك، أسد الغابة (٣/٢٢٧)، والإصابة (٤/١٠٧).

(٣) صحيح البخاري: مصدر سابق في كتاب الوصايا: باب نفقة القيم للوقف (٣/١٩٧).

(٤) نفس المصدر السابق (٣/١٩٧).

(٥) الطابلسي: الإسعاف، مصدر سابق (٥٧) .

(٦) الخصاف: الأوقاف، مصدر سابق (٣٤٥)، والإسعاف (٥٧).

(٧) نفس المصدر السابق (٣٤٦).

إذا قدَّرَ الواقف أجرة ناظر وقفه بما يساوي أجرة المثل أو أزيد من ذلك فلا خلاف بين أصحاب المذاهب الأربعة في جواز ذلك[1]، وبالتالي فإن الأجر المقدر حق للناظر عند الجميع؛ لأنه مشروط الواقف، إلا أن الشافعية اشترطوا في ذلك أن لا يكون الواقف هو الناظر [2].

وقال بعض الحنابلة إن كان الأجر أكثر من المثل فعلى الناظر كلفته حتى يبقى له أجرة المثل ما لم يشترطه له الواقف خالصاً [3]، وأدلة هذا الحكم:

١- أن مقدار الأجرة مشروط الواقف، وشرط الواقف يجب الوفاء به مالم يخالف حكم الشرع [4].

٢- أنه لما جاز أن يقدر له مالاً معلوماً يأخذه في كل سنة، أو في كل شهر من غلة وقفه من غير أن يشترط عليه القيام بأمر الوقف جاز له أن يقدر له ذلك مع تكليفه بالقيام بأمر الوقف من باب أولى [5].

أما إذا قدّر الواقف أجرة ناظر وقفه بأقل من أجرة المثل فهذا الأجر حق له، ولا يستحق الزيادة عليها بلا طلب.

قال البهوتي "ولا يستحق الزيادة على الجعل وإن كان عمله يساوي أكثر مما جعل له؛ لأن الجاعل لم يلتزمها" [6].

وأما إذا طلب زيادة أجرة ليصل إلى أجر المثل فللقاضي أن يرفع أجرته بعد طلبه إلى أجرة

---

(١) الخصاف: الأوقاف، مصدر سابق (٣٤٦)، وحاشية ابن عابدين (٤٣٦/٤)، ومواهب الجليل (٣٣/٦)، وشرح الصغير (٣٠٥/٢)، وتحفة المحتاج (١٩٠/٦)، ومغني المحتاج (٢٩٤/٢)، والفروع (٦٠٣/٤)، وكشاف القناع (٣٠٠/٤)، والإنصاف (٥٨/٧).

(٢) الحطاب: ومواهب الجليل مصدر سابق (٣٣/٦) الخصاف (٣٤٦)، وحاشية ابن عابدين (٤٣٦/٤)، ، وشرح الصغير (٣٠٥/٢)، وتحفة المحتاج (١٩٠/٦)، ومغني المحتاج (٢٩٤/٢)، والفروع (٦٠٣/٤)، وكشاف القناع (٣٠٠/٤)، والإنصاف (٥٨/٧).

(٣) البهوتي: كشاف القناع، مصدر سابق (٣٠٦/٤)، والإنصاف (٥٨/٧).

(٤) ابن نجيم: البحر الرائق مصدر سابق (٢٦٥/٥)، وحاشية ابن عابدين (٤٣٣/٤)، ومواهب الجليل (٣٣/٦)، وشرح الكبير للدر دير (٨٨/٤)، ونهاية المحتاج (٣٧٦/٥)، وتحفة المحتاج (٢٥٦/٦)، والإنصاف (٥٦/٧)، والمبدع (٣٣٣/٥)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٨/٣١)، وإعلام الموقعين (٩٦/٣).

(٥) الخصاف: الأوقاف، مصدر سابق، (٣٤٦)، والإسعاف (٥٨).

(٦) البهوتي: كشاف القناع، مصدر سابق (٣٠٠/٤).

المثل، قال ابن عابدين "لو عيَّن له الواقف أقل من أجر المثل فللقاضي أن يكمل له أجر المثل بطلبه" [1].

**المسألة الثانية: مقدار أجرة ناظر الوقف إذا لم يعينها الواقف**

إذا أهمل الواقف حق الناظر مقابل نظارته ولم يعيّن له أجراً معيناً فقد اختلف الفقهاء في مقدار الأجر الذي يحدد للناظر مقابل نظارته على الوقف على ثلاثة أقوال:

١- أن للناظر أجرة المثل، وبهذا قال الجمهور، حيث قال به أكثر الحنفية [2]، وبه قال المالكية [3]، وبعض الشافعية [4]، وبه قال الحنابلة [5].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية "وأما الناظر فعليه أن يعمل ما يقدر عليه من العمل، ويأخذ لذلك العمل ما يقابله، فإن كان الواجب عشرة أجزاء من العوض المستحق أخذه، وإن كان يستحق الجميع على ما يعمله أخذ الجميع" [6].

٢- أن للناظر الأقل من أجرة المثل، أو نفقته بالمعروف، وهذا أحد القولين عند الشافعية [7].

٣- أن للناظر عشر الغلة إذا لم يحدد له الواقف أجراً معيناً، وبهذا قال الحنفية [8].

وهذا على اعتبار أن عشر الغلة هو أجرة المثل حيث جاء في حاشية رد المحتار "وعبَّر بعضهم بالعشر، والصواب أن المراد بالعشر أجر المثل، حتى لو زاد على أجرة مثله ردَّ الزائد كما هو مقرر معلوم" [9].

---

(١) ابن عابدين: الحاشية، مصدر سابق (٤/٤٥١).

(٢) الطرابلسي: الإسعاف، مصدر سابق (٥٩)، والبحر الرائق (٥/٢٦٤)، وحاشية ابن عابدين (٤/٤٣٦).

(٣) الحطاب: مواهب الجليل، مصدر سابق (٦/٤٠)، وبلغة السالك (٢/٣٠٥).

(٤) الرملي: نهاية المحتاج، مصدر سابق (٥/٤٠١)، وحاشية الشر واني على التحفة (٦/٢٩٠)، وأسنى المطالب (٢/٤٧٢).

(٥) ابن مفلح: الفروع، مصدر سابق (٤/٥٩٥)، والإنصاف (٧/٦٤)، وكشاف القناع (٤/٣٠٠).

(٦) ابن تيمية: مجموع فتاوى، مصدر سابق (٣١/٢٦١).

(٧) الأنصاري: أسنى المطالب، مصدر سابق (٢/٤٧٢)، ونهاية المحتاج (٥/٤٠١)، وتحفة المحتاج (٦/٢٩٠).

(٨) ابن نجيم: البحر الرائق، مصدر سابق (٥/٢٦٤)، والفتاوى الخيرية (١/١٧٠)، وحاشية ابن عابدين (٤/٤٣٦).

(٩) حاشية رد المحتار: ٤/٤٣٦.

وقد ردَّ هذا القول ابن نجيم [1]، بقوله "قد تمسَّك بعض من لا خبرة له بقول قاضي خان وجعله له عشر الغلة في الوقف على أن للقاضي أن يجعل للمتولي عشر الغلات مع قطع النظر عن أجرة المثل" [2].

وقد استدل أصحاب القول الأول أن أجرة المثل هي المعهودة والمتعارف عليها، فيجب المصير إليها وكأن الواقف شرطها في وقفه؛ لأن "المعهود كالمشروط" [3].

وقد استدل أصحاب القول الثاني أن إعطاء الناظر الأقل من أجرة المثل أو نفقته بالمعروف أحوط للوقف، فيجب الأخذ به مراعاة لجانب الوقف [4].

وقد نوقش هذا الدليل بأن مراعاة جانب الوقف إنما يجب اعتبارها إذا لم يكن ذلك على حساب الآخرين، إذ أنه كما يجب دفع الضرر عن الوقف فيجب دفعه عن غيره أيضاً لعموم قول النبي ﷺ (لا ضرر ولا ضرار) [5].

كما أن هذا الحكم الذي استنتجه العراقي[6] عن بعض أئمة الشافعية أشار هو إلى

---

(١) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المشهور بـ" ابن نجيم" ، من كبار فقهاء الحنفية المتأخرين، ولد ونشأ في القاهرة، وصنف في الفقه وأصوله، ومن مصنفاته البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، والأشباه والنظائر، توفي سنة ٩٧٠ هـ ، ينظر: التعليقات السنية على الفوائد البهية (٥٥)، وشذرات الذهب (٣٥٨/٨).

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق، مصدر سابق (٢٦٤/٥).

(٣) نفس المصدر السابق (٢٦٤/٥).

(٤) الهيثمي: تحفة المحتاج، مصدر سابق (٢٩٠/٦).

(٥) هذا الحديث ورد من عدة طرق فورد من طريق عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٧٨٤/٢)، الحديث رقم (٢٣٤٠). وعبد الله بن الإمام أحمد في زوائد المسند (٣٢٧/٥)، ومن طريق ابن عباس، وأخرجه ابن ماجه في الكتاب والباب السابقين، (٧٨٤/٢)، الحديث رقم (٢٣٤١)، والإمام أحمد في مسنده (٣١٣/١)، ومن طريق أبي سعيد ألخدري رضي الله عنه، وأخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب البيوع (٥٨/٢)، وقال "صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي في تلخيصه بهامشه، والبيهقي في كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار (٦٩/٦)، والإمام مالك في الموطأ في كتاب الأ قضية، باب القضاء في المرفق (٧٤٥/٢) مرسلاً، وقال عنه الألباني في إرواء الغليل (٤٠٨/٣) "صحيح ".

(٦) هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ابن الحافظ المشهور زين الدين العراقي، ولي الدين، أبو زرعة، من كبار أئمة الشافعية، ومن الحفاظ المشهورين، لازم سراج الدين البلقيني وحفظ وكتب عنه الكثير، وصنف مصنفات منها تحرير الفتاوى، والتحرير لما في منهاج الأصول من المعقول والمنقول، توفي سنة ٨٢٦ هـ، ينظر: الضوء اللامع

تضعيفه وردّه، حيث قال "قد يقال التشبيه بالولي إنما وقع في حكم الرفع إلى الحاكم، لا مطلقاً، فلا يقتضي ما قاله، وكأن مرادهم أن يأخذ بتقرير الحاكم، على أن الظاهر هنا أنه يستحق أن يقرر له أجرة المثل وإن كان أكثر من النفقة، وإنما اعتبرت النفقة ثم لوجوبها على فرعه سواء أكان ولياً على ماله أم لا، بخلاف الناظر" [(١)].

ولم أطلع على دليلٍ لأصحاب القول الثالث، وهو مردود كما تقدم.

وقد رجَّح فضيلة الدكتور عبد العزيز بن محمد الحجيلان[(٢)] القول الأول، وهو قول الجمهور القائل بأن للناظر أجرة المثل إذا لم تكن معينة من قِبل الواقف؛ لقوة ما استدلوا به، وأما الأقوال الأخرى فإنها استنتاجات من أقوال الفقهاء في غير محلها، ولذلك ردّها كثير منهم.

ومما يرجح هذا القول أن عشر غلة الوقف ليس مقياساً دقيقاً لأتعاب الناظر، فبعض الأوقاف قليلة الغلة والنظارة عليها شاقة، في حين أن بعض الأوقاف غلاتها كثيرة قد تصل إلى الملايين والنظارة عليها لا مشقة فيها، وهذا أمر واقع ومشاهد الآن، فهناك بيوت ودكاكين موقوفة جديدة البناء لا تحتاج إلى صيانة، وهي تؤجر بعشرات آلاف من الأوقية، في حين أن هناك بيوتاً موقوفة وبناؤها قديم تحتاج إلى رعاية وملاحظة دائمة، وإجارها قليل جداً لا يرضي الناظر أن ينظر عليها بالعشر [(٣)].

ومن خلال ذلك يتضح جلياً السبب في ترجيح القول الأول، هو إعطاء الناظر أجرة المثل

---

(٣٣٦/١).

(١) الأنصاري: أسني المطالب، مصدر سابق (٤٧٢/٢)، ونهاية المحتاج (٤٠١/٥).

(٢) الأستاذ الدكتور: عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان: مدير المكتبات بجامعة القصيم ببريدة، وهو من مشائخ القصيم، دكتور متخصص في قسم الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وكانت رسالته الماجستير بعنوان: الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم، ورسالته الدكتوراه: بعنوان تصرُّفات الأمين في العقود المالية، وله عدة كتب منها: العدد الذي ينعقد به صلاة الجمعة، خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية، بحوث فقهية متنوعة في العقود، وقد شارك في تحقيق عدة كتب منها: كتاب منسك الشيخ الأمام الشنقيطي، وهو الآن يشغل أستاذ مشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ووكيل عمادة القبول والتسجيل لشؤون الطلاب، انظر: الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة.

(٣) الحجيلان: عبد العزيز بن محمد، الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه، ندوة القف في الشريعة ومجالاته، بتصرف، مصدر سابق.

حتى لا تصل إلى مئات الآلاف في مقابل نظارته على وقف قد لا يحتاج إلا إلى وقتٍ يسير جداً من الناظر.

كما أن العمل بهذا القول يدع للناظر الحق بالرفع إلى القاضي إذا كانت أجرة المثل المفروضة في زمن سابق تقل الآن عن أجرة المثل حتى يرفعها إلى أجرة المثل، كما أنه متى ما أصبحت الأجرة المفروضة تزيد عن أجرة المثل تعين رد الزائد [1].

وعلى هذا أقول أن أجرة الناظر في موريتانيا باعتباره شخص معنوي عام تحتاج إلى مراجعة لأن النصوص التنظيمية الداخلية المنظمة لعلاقة العمال بالمؤسسة، وطبيعة امتيازا تهم، هي نصوص أعدت في ظل المرسومين (٨٤/١٢٨ و ٨٢/١١٩) ولم تراجع مع المرسوم (٥٧/ ٩٧) الذي انتقل بالمؤسسة من الطابع الإداري إلى الطابع الصناعي، وهذا ما يتطلب على الخصوص مراجعة سلم المرتبات على ضوء اتفاق الحكومة وأرباب العمل بشأن الحد الأدنى للأجور.

**ثالثا: الجهة التي تُصرف منها أجرة ناظر الوقف**

صرف أجرة ناظر الوقف من غلة الوقف مطلقاً، سواء نصَّ الواقف على الصرف منها أم أطلق، وهذا عند عامة أصحاب المذاهب الأربعة [2]، وظاهر كلامهم الاستدلال بمجمل ما تقدم، ومنها فعل عمر، وعلي ﷺ.

وقد ذهب بعض المالكية إلى أن الجهة التي تصرف منها أجرة ناظر الوقف هي بيت المال، فإن لم يعطَ من بيت المال شيئاً فلا شيء له وأجره على الله، ولا يجوز الصرف من الغلة، فإن أخذها منها رُدَّت منه [3].

إلا أن بعضهم "أي بعض من قال بصرفها من بيت المال من المالكية" أجازها من الغلة إذا جهل أصل تحبيسها، ولا يعلم الموقوف عليه [4].

ودليل قول المالكية استُدلَّ له بأن إدارة الأوقاف من أعمال الدولة، ومن الأمور التي يجب

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) الطرابلسي: الإسعاف، مصدر سابق (٥٨)، وحاشية الدسوقي (٨٨/٤)، وروضة الطالبين (٣٦٠/٥)، وحاشية المقنع (٣٢٣/٢).

(٣) الحطاب: مواهب الجليل (٤٠/٦)، وحاشية الدسوقي (٨٨/٤)، وبلغة السالك (٣٠٥/٢).

(٤) العقد المنظم: بهامش تبصرة الحكام ٢٠٩/٢.

أن يقوم بها المحتسب الأكبر وهو الحاكم، وذلك لأنها في أكثر الأحيان مآلها إلى البر والصدقات والخيرات، فمن يقوم بشؤونها يكون كعمال الدولة، يأخذ أجرته من بيت مالها، لا من الأوقاف [1].

وقد ضعف البعض قول المالكية بحجة أنه يؤدي إلى ترك الأوقاف بلا نظار مما يؤدي إلى ضياعها، وذلك أن الناظر إذا علم أنه لا يُعطى على نظارته شيئاً من الغلة، وأن حقه في بيت المال، وقد لا يُعطى شيئاً فقد يترك النظارة، أو يهمل الوقف فلا يعطيه حقه في النظارة، وبالتالي يؤدي إلى ضياع الأوقاف وخرابها.

ومع ذلك فقد يكون لقول بعض المالكية وجه في الأوقاف التي تمحضت للخير، ولا تصرف إلا في وجوه البر أو المصالح العامة كالملاجئ والمصحات ونحوها، فإن إدارة مثل هذا النوع من الأوقاف يصح أن تتحمل نفقاته الدولة؛ لأنها تؤدي بعض شؤونها، وتقوم ببعض واجباتها، وتحمل جزءاً من أعبائها، وتعاونها فيما تهدف إليه من إقامة مجتمع صالح [2].

**المبحث الثالث: محاسبة ناظر الوقف**

**أولاً: تعريف المحاسبة**

المحاسبة من الحَسْب وهو العدّ والإحصاء، والحَسْب والمحاسبة عدّك الشيء.

والحَسب يطلق على قدر الشيء، يقال الأجر بحسب ما عملت، وحسبه أي قدره.

ويطلق على الاكتفاء، ومنه قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [3]، أي يكفيك الله، ويكفي من اتبعك.

وإنما سُمِّيَ الحِسابُ في المعاملات حِسابا، لأنه يعلم به ما فيه كفاية، ليس فيه زيادة على المقدار، ولا نقصان [4].

والمحاسبة هنا متابعة العامل ومناقشته ومساءلته عما أُسند إليه، جاء في المعجم الوسيط

---

(١) أبو زهرة: محاضرات في الوقف، مصدر سابق (٣٤٨).

(٢) نفس المصدر (٣٥٣).

(٣) سورة الأنفال: الآية ٦٤.

(٤) ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق، مادة "حسب" (١/٣١٠)

"حاسبه محاسبة وحساباً، ناقشه الحساب وجازاه" [1].

**ثانياً: مشروعية محاسبة ناظر الوقف**

ناظر الوقف أمين على ما تحت يده من الأوقاف وغلاتها، لا يضمن ما تلف بلا تفريط [2]، والأصل صدقه فيما يقول، لكن ذلك لا يمنع محاسبته ومتابعته، فإن أئمة سلف هذه الأمة لم يطلقوا الأمر للأمناء، بل تابعوهم وحاسبوهم، فأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ كان يحاسب عماله ويراقبهم.

قال أبو حامد الغزالي [3]، "لقد كان عمر يراقب الولاة بعين كالئة ساهرة" [4].

ومن أمثلة محاسبته ﷺ لولاته ما روي عنه أنه استعمل أبا هريرة ﷺ على البحرين، فقدِمَ بعشرة آلاف، فقال له عمر "استأثرتَ بهذه الأموال يا عدوّ الله وعدوّ كتابه !" قال أبو هريرة "لستُ عدوّ الله ولا عدوّ كتابه، ولكني عدوّ من عاداهما" قال "فمن أين هي لك ؟" قال "خيل لي تناتجت، وغلة رقيق لي، وأعطية تتابعت على "فنظروه فوجدوه كما قال [5].

وعمر بن الخطاب ﷺ بمحاسبته هذه للأمناء من سلف هذه الأمة يطبق تعاليم الإسلام في وجوب محاسبة كل من تولى أمراً من أمور المسلمين، وانطلاقاً من ذلك فقد تضافرت نصوص الفقهاء على مشروعية محاسبة نظار الأوقاف في الجملة.

قال ابن نجيم نقلاً عن القنية "ينبغي للقاضي أن يحاسب أمناءه فيما في أيديهم من أموال

---

(١) إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار: المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤م، مادة "حسب" (٣٥٨/١).

(٢) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، مصدر سابق (٧٣—٧٥)، ومغني المحتاج (٣٩٦/٢)، وأسنى المطالب (٤٧٦/٢).

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي ، المعروف بـ" أبي حامد الغزالي"، حجة الإسلام، ولد بخراسان سنة ٤٥٠ هـ ، ورحل إلى الأمصار لطلب العلم، ثم جلس للتدريس بنظامية بغداد، وكان متصوفاً، برز في علم الكلام والفقه والأصول، له مصنفات منها المستصفى في أصول الفقه، والوجيز في الفقه، توفي سنة ٥٠٥ هـ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠١/٤)، والنجوم الزاهرة (٢٠٣/٥).

(٤) ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، شفاء العليل، دار التراث القاهرة (٢٤٤/١).

(٥) عبد الرزاق: أبو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المصنف، المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ بيروت (٣٢٣/١١).

اليتامى؛ ليعرف الخائن فيستبدله، وكذا القوّام على الأوقاف" [١].

وقال ابن رشد في ناظر وقف على نساء "لو كن غير مالكات لأمور أنفسهن لوجب إذا ثبت عند السلطان أنه سيء النظر غير مأمون أن يعزله، ويُقَدِّمَ سواه، ولم يلتفت إلى رضا من رضي به منهن" [٢].

وقال شمس الدين ابن مفلح "ولهم انتساخ كتاب الوقف والسؤال عن حاله" [٣].

والأصل في مشروعية محاسبة ناظر الوقف ما رواه أبو حميد الساعدي، أن النبي ﷺ استعمل ابن اللتبيّة [٤]، على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى رسول الله ﷺ وحاسبه قال هذا الذي لكم وهذه هدية أهديت لي، فقال رسول الله ﷺ (فهلاَّ جلستَ في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنتَ صادقاً) ثم قام رسول الله ﷺ فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال (أما بعد، فإني أستعمل رجالاً منكم على أمور مما ولاني الله، فيأتي أحدكم فيقول هذا لكم وهذه هدية أُهديت لي، فهلاّ جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً، فو الله لا يأخذ أحدكم منها شيئاً بغير حقه إلا جاء الله يحمله يوم القيامة، ألا فلا عرفنَّ ما جاء اللهَ رجلٌ ببعير له رغاء[٥]، أو بقرة لها خوار[٦]، أو شاة تَيْعَر) [٧]، ثم رفع يديه حتى رأيتُ بياض أبطيه (ألا هل بلّغتُ ؟) [٨].

---

(١) ابن نجيم: البحر الرائق، مصدر سابق (٢٦٢/٥) .

(٢) ابن رشد القرطبي: البيان والتحصيل، مصدر سابق (٢٢٣/١٢).

(٣) ابن مفلح: الفروع، مصدر سابق (٥٩٩/٤).

(٤) "اللتبية" بضم اللام وإسكان التاء، نسبة إلى بني لتب قبيلة معروفة، واسم ابن اللتبية هذا عبد الله ينظر شرح النووي على مسلم، مصدر سابق (٢١٩/١٢) .

(٥) ابن الأثير: المبارك ابن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، توزيع دار الباز بمكة المكرمة، مادة "رغا" قال ابن الأثير "الرُّغاء صوت الإبل، يقال: رغا يرغو رُغَاء"، (٢٤٠/٢).

(٦) نفس المصدر السابق: مادة "خور" قال ابن الأثير "الخُوار صوت البقر"، (٨٧/٢).

(٧) نفس المصدر: مادة "يعر" قال ابن الأثير" يَعَرَت العنز تَيْعَر بالكسر يُعَاراً بالضم أي صاحت" (٢٩٧/٥).

(٨) صحيح البخاري: مصدر سابق، في كتاب الأحكام، باب محاسبة الإمام عماله (١٢١/٨)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، الحديث رقم (١٨٣٢)، وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة، باب في هدايا العمال، الحديث رقم (٢٩٤٦)، وأحمد (٤٢٣/٥).

وقال النووي "فيه محاسبة العمال؛ ليعلم ما قبضوه وما صرفوا" [١]، وقال ابن حجر "في الحديث مشروعية محاسبة المؤتمن" [٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية "هذا أصل في محاسبة العمال المتفرقين" [٣].

وقال محمد بن عبد العزيز بن عبد الله بعد استدلاله بهذا الحديث على ذلك "وكان الخلفاء بعده رضي الله عنهم على طريقته في ذلك" [٤].

وقال بعض أهل العلم يحتمل أن يكون العامل المذكور صرف شيئاً من الزكاة في مصارفه فحوسب على الحاصل والمصروف [٥].

وحاصل ما تقدم أن محاسبة الأمناء والعمال أمر مقرر شرعاً، ولا شك أن الناظر من جملة الأمناء، فينبغي محاسبته مطلقاً [٦].

وقد أشار ابن حجر إلى أن محاسبة الأمناء إنما تكون عند التهمة، حيث قال في هذا الحديث" الذي يظهر من مجموع الطرق أن سبب مطالبته بالمحاسبة ما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى أنه أُهدِيَ إليه" [٧].

**ثالثاً: الفائدة من مشروعية محاسبة ناظر الوقف**

إن فائدة محاسبة النظار ظاهرة وهي المحافظة على عين الوقف، والاطمئنان على وصول ريعها ومنفعتها إلى المستحق، وقطع دابر ظلم الولاة عليها، فبالمحاسبة يتمكن القاضي من معرفة الخائن من الأمين، فيستبدل الخائن بغيره، وهذا بلا شك يقطع الطريق على من تسول له نفسه اللعب بأوقاف المسلمين، بل قد يدفع حتى الناظر الأمين إلى مضاعفة الجهد، وتحري العدل، والبُعد عن مواطن الظلم.

---

(١) النووي: على مسلم، مصدر سابق (٢٢٠/١٢).

(٢) ابن حجر: فتح الباري، مصدر سابق (١٦٧/١٣).

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مصدر سابق (٨٦/٣١).

(٤) عبدالعزيز: محمد بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، مطبعة فضالة ١٩٩٦م، المغرب (٣٠٧/١) .

(٥) ابن حجر: فتح الباري، مصدر سابق (٣٦٦/٣).

(٦) الحجيلان: الولاية على الوقف، مصدر سابق (٦٥).

(٧) ابن حجر: فتح الباري، مصدر سابق (٣٦٦/٣).

فالمقصود من ذلك أن محاسبة نظار الأوقاف هي الطريق السليم للمحافظة على أعيان الأوقاف وصيانتها من الدمار، كما أنها الوسيلة الناجحة لحماية حقوق المستحقين لمنافع الأوقاف من ظلم نظارها [١].

**رابعاً: أقوال الفقهاء في محاسبة ناظر الوقف**

اختلفت وجهات نظر الفقهاء حين رأوا مبدأ محاسبة ناظر الوقف في كيفية المحاسبة، ومدى قبول قول الناظر في مقدار غلال الأوقاف وتوزيعها، وذلك تبعاً لما عايشوه في أزمنتهم، فكلما ضعفت الأمانة في زمنٍ شدّد الفقهاء في تقرير المحاسبة، ولذلك اختلفت نصوصهم في ذلك:

فالحنفية قد فرّقوا بين الأمين وغير الأمين، فجعلوا محاسبة الأمين أخفّ من محاسبة غير الأمين، فاكتفوا في محاسبة الأمين بالإجمال، وأما المتهم فيلزم بالتفصيل [٢].

ولذلك قال الحصكفي[٣]، الحنفي "لا تلزم المحاسبة في كل عام، ويكتفي القاضي منه بالإجمال لو معروفاً بالأمانة، ولو متهماً يجبره على التعيين شيئاً فشيئاً، ولا يحسبه بل يهدده"[٤].

أما قبول قوله فيما قدَّمه وفصّله فقالوا يقبل قوله بلا بيّنة، أما توجه اليمين عليه فإن كان أميناً قُبل قوله بلا يمين إن وافق الظاهر، وإلا لم يقبل إلا باليمين، ورأى كثير منهم تحليفه [٥].

قال ابن عابدين "لو اتهمه يحلفه، أي وإن كان أميناً، كالمودَع يدعي هلاك الوديعة أو ردّها، قيل إنما يستحلف إذا ادعى عليه شيئاً معلوماً، وقيل يُحلَّف على كل حال" [٦].

ثم إن قبول قول الناظر محمول عند كثير من الحنفية على دعواه الصرف على غير أرباب

---

(١) أبو زهرة: محاضرات في الوقف، مصدر سابق (٣٥٤).

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق، مصدر سابق (٢٦٢/٥)، والدر المختار (٤٤٨/٤).

(٣) هو محمد بن علي بن محمد الحصكفي، علاء الدين، مفتي الحنفية في دمشق، كان فاضلاً عالي الهمة، عاكفاً على التدريس والإفادة، له مؤلفات منها الدر المختار، وإفاضة الأنوار على أصول المنار، توفي سنة ١٠٨٨هـ. انظر: الزركلي، مصدر سابق (٢٤٥/٤).

(٤) ابن نجيم: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، مصدر سابق (٤٤٨/٤).

(٥) نفس المصدر السابق: (٤٤٩/٤)، ومنحة الخالق على البحر الرائق (٢٦٣/٥) .

(٦) ابن عابدين: الحاشية، مصدر سابق (٤٤٨/٤).

الوظائف المشروط لهم العمل، إذ هي كالأجرة [١].

وأما المالكية فقد فرقوا أيضاً في محاسبة الناظر بين الأمين وغير الأمين، فألزموه باليمين إذا كان متهماً كشرطٍ لقبول قوله، فإن كان أميناً قُبِلَ قوله عندهم بلا يمين إذا لم يُشترط عليه الإشهاد عند الصرف، فإن شُرِطَ عليه لم يقبل قوله إلا بالإشهاد [٢].

قال الصاوي[٣]، "إذا ادَّعى الناظر أنه صرف الغلة صدق إن كان أميناً، ما لم يكن عليه شهود في أصل الوقف فلا يُصرف إلا باطلاعهم، ولا يُقبل بدونهم، وإذا ادَّعى أنه صرف على الوقف مالاً من عنده صدق من غير يمين إن لم يكن متهماً، وإلا فيُحلَّف" [٤].

وأشار بعضهم إلى أن قبول قول الناظر إنما يكون إذا كان الظاهر يوافق قوله، فإن خالفه لم يقبل قوله [٥].

وبناءً على ذلك فإنه عند الحنفية والمالكية إذا خالف الظاهر قول الناظر لم يُقبل قوله مطلقاً، كأن يدعي أنه اشترى لواحة النخل الموقوفة سيارة بخمسة ملايين أوقية، والمعروف أن هذه السيارة لا تزيد قيمتها عن مليون.

وأما الشافعية فقد فرَّقوا بين أن يكون الموقوف عليهم معينين وبين أن يكونوا غير معينين، فإن كانوا معينين فالقول قولهم، وإن كانوا غير معينين قُبِلَ قول الناظر في ذلك [٦].

أما مطالبة الناظر بالحساب فإن كان الموقوف عليهم معينين ثبتت لهم المطالبة بالحساب، وإن كانوا غير معينين ففي مطالبته بالحساب خلاف عندهم على قولين، أوجههما أنه يطالب

---

(١) نفس المصدر: (٤/٤٤٩)، ومنحة الخالق (٥/٢٦٣).

(٢) الدسوقي: مصدر سابق (٤/٨٩)، وبلغة السالك (٢/٣٠٥).

(٣) هو أحمد بن محمد الصاوي، المصري، ألخلوتي، ولد في (صاء الحجر) على شاطئ النيل من إقليم الغربية بمصر سنة ١١٧٥هـ، وهو من أشهر فقهاء المالكية في وقته، ألَّف مؤلفات منها بلغة السالك لأقرب المسالك، والأسرار الربانية والفيوضات الرحمانية، توفي في المدينة ألمنورة سنة ١٢٤١هـ ، ينظر: الزركلي مصدر سابق (١/٢٤٦)، ومعجم المؤلفين (٢/١١١).

(٤) الصاوي: أحمد بن محمد المصري، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م، بيروت (٢/٣٠٥).

(٥) الحطاب: مواهب الجليل، مصدر سابق (٦/٤٠).

(٦) الحجيلان: الولاية على الوقف، مصدر سابق (٦٨).

بالحساب [1].

وأما الحنابلة فقد فرّقوا بين الناظر الأمين إذا كان منصوباً من قِبَل الواقف وبين غيره، فمنعوا المستحق من الاعتراض على منصوب الواقف إذا كان أميناً بخلاف الناظر إذا لم يكن منصوباً من قِبَل الواقف أو لم يكن أميناً [2].

قال الحجاوي [3]، "ولا اعتراض لأهل الوقف على من ولاّه الواقف أمر الوقف إذا كان أميناً، ولهم مساءلته عما يحتاجون إلى علمه من أمور وقفهم حتى يستوي علمهم فيه وعلمه، ولهم مطالبته بانتساخ كتاب الوقف؛ لتكون نسخة في أيديهم وثيقة" [4].

فعلى هذا متى ما كان الناظر غير أمين، أو لم يكن منصوباً من قِبَل الواقف وإن كان أميناً جاز لأهل الوقف معارضته ومحاسبته.

وقد سلك متأخروا الحنابلة في محاسبة الناظر مسلكاً جيداً ودقيقاً حيث أعطوا ولي الأمر الحق في إنشاء ديوان خاص لمحاسبة نظار الأوقاف، يُقَدِّم النُّظَّار إليه بياناً تفصيلياً لواردات الأوقاف وطريقة تصرفهم في تلك الواردات، ووجوه الإنفاق التي سلكوها، ومدى التزامهم بتنفيذ شروط الواقفين [5].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية "لولي الأمر أن ينصب ديواناً مستوفياً لحساب الأموال لسلطانية، كالفيء وغيره، وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال، واستيفاء الحساب، وضبط مقبوض المال، ومصروفه من العمل الذي له أصل، لقوله ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [6]" وفي الصحيح أن النبي

---

(١) الشربيني: مغني المحتاج، مصدر سابق (٣٩٤/٢)، وحاشية الشرواني على التحفة (٢٩٢/٦).

(٢) المرداوي: الإنصاف، مصدر سابق (٦٨/٧)، ودقائق أولي النهى (٥٠٥/٢)، ومطالب أولى النهى (٣٣٣/٤).

(٣) هو موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي، ألمقدسي، ثم الصالحي، الحنبلي، شرف الدين، أبوا لنجا، برع في الفقه، والأصول، والحديث، وكان مفتي الحنابلة وشيخ الإسلام في دمشق، ألّف مؤلفات منها الإقناع، وزاد المستقنع في اختصار المقنع، وتوفي سنة ٩٦٨هـ، ينظر النعت الأكمل (١٢٤)، والسحب الوابلة (١١٣٤/٣).

(٤) البهوتي: كشاف القناع، مصدر سابق (١٩/٣).

(٥) البعلي: علاء الدين أبوالحسن علي بن محمد، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، دار المعرفة (١٨٣)، وكشاف القناع (٣٠٦/٤-٣٠٧)، ومطالب أولى النهى (٣٣٤/٤).

(٦) سورة التوبة: الآية ٦٠.

ﷺ (استعمل رجلاً على الصدقة فلما رجع حاسبه) [1]، وهذا أصل في محاسبة العمال المتفرقين، والمستوفى الجامع نائب الإمام في محاسبتهم، ولابد عند كثرة الأموال ومحاسبتهم من ديوان جامع...، وإذا قام المستوفي بما عليه من العمل استحق ما فرض له، والجعل الذي ساغ له فرضه، وإذا عمل هذا ولم يعط جعله فله أن يطلب على العمل الخاص، فإن ما وجب بطريق المعاملة يجب" [2].

وهذا الرأي من متأخري الحنابلة هو الذي ينبغي تطبيقه والعمل به للقضاء على المشكلات والتظلمات التي ما فتئت المحاكم تغص بها من مستحقين لا تصل إليهم حقوقهم، كما أن فيه قضاء على كل السلبيات التي توجه لنظام الأوقاف [3].

**خامساً: المحاسبة في التشريع الموريتاني**

بما أن ناظر الوقف في موريتانيا شخص معنوي عام "المؤسسة الوطنية للأوقاف" فهو خاضع للنصوص والتشريعات القانونية المتعلقة بالتفتيش والرقابة في الدولة ومؤسساتها، وفي هذا الصدد فقد بذل المشرع الموريتاني جهودا معتبرة "من الناحية التشريعية والتنظيمية" في مجال محاربة الفساد المالي والإداري من خلال خلق مؤسسات رقابية تضطلع بدور الرقابة على تسيير المال والممتلكات العمومية، حيث يعتبر تعدد الآليات الرقابية على الأموال العامة ومنها أموال الوقف مسألة غاية في الأهمية ذلك أن مراقبة المال العام مهمة صعبة تقتضي تضافر جهود الكثير من الجهات، ومن أهم وسائل الرقابة المتبعة في هذا الصدد:

**١- الرقابة الإدارية**

وهي رقابة السلطة التنفيذية على نفسها وتشمل الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية

**أ- الرقابة الداخلية**

وتختص بها المفتشيات الداخلية في كل قطاع حسب التسلسل الوظيفي فلا يخلو أي قطاع حكومي من تراتبية إدارية تضمن نوعا من الرقابة والمتابعة فضلا عن وجود مفتشية داخلية في

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مصدر سابق (٣١/٨٥-٨٦).

(٣) الحجيلان: الولاية على الوقف، مصدر سابق (٧٢).

كل قطاع، لذا فقد نص المرسوم المنشئ للمؤسسة الوطنية للأوقاف في المادة (٨) على أنه (يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تسيير مؤلفة من أربعة أعضاء، ويرأس لجنة التسيير رئيس مجلس الإدارة، وتتولي لجنة التسيير متابعة تنفيذ مداولات المجلس الذي يخولها السلطات اللازمة للرقابة والمتابعة الدائمة لتعليماته).[١]

وفي المادة (١٢) من نفس المرسوم (يعين وزير المالية مفوض حسابات واحدا أو أكثر تخول له أو لهم مهمة تدقيق الدفاتر والصناديق والمستندات وقيم المؤسسة ومراقبة مطابقة ونزاهة القيود وعمليات الجرد والكشوف والحسابات).[٢]

**ب- الرقابة الخارجية**

تم إنشاء المفتشية العامة للدولة بموجب المرسوم (١٢٢/٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ١٩/٩/٢٠٠٥) وهي جهاز للرقابة خاضعا لسلطة الوزير الأول، تتحدد مهمة هذه الهيئة في الرقابة والتدقيق والتحقيق، بهدف إشاعة الحكم الرشيد من خلال:

١- تحسين أداء الإدارة العامة ومحاربة الرشوة.

٢- مراجعة الحسابات من خلال بحث ومعاينة التجاوزات في مجال التسيير.

٣- التدقيق في استخدام الأرصدة العمومية وطريقة إدارتها والوقوف على حصيلتها.

ويحق لأعضاء المفتشية أثناء تأدية مهامهم القيام بما يلي:

١- طلب أو ضمان تقديم كل الوثائق الضرورية

٢- تدقيق كشوف الحسابات المصرفية

٣- الاطلاع على كافة المعطيات المعلوماتية

وعند حدوث اختلاس كبير أو تحايل في المستندات يمكن لفريق التدقيق أن يقترح على المفتش العام ما يلي:

شل يد المحاسب العمومي أو مسئول الصندوق

الإمساك بالمحاسبة ومستندات التبرير مقابل وصل

---

(١) المرسوم رقم (٥٧/٩٧ صادر بتاريخ ٢٨ يونيو ١٩٩٧م)، مصدر سابق المادة (٨).

(٢) المصدر السابق المادة (١٢).

إشعار الهيئات القضائية في حدود ما ينص عليه القانون لغرض المتابعة وكذا السلطات الإدارية للقيام بالإجراءات التأديبية.[1]

**٢- الرقابة القضائية**

وتشمل رقابة محكمة الحسابات و رقابة القضاء العادي، وأعوانه:

أ- محكمة الحسابات:

أنشأ المشرع الموريتاني بموجب القانون رقم ١٩-٩٣ بتاريخ ٢٣ يناير ١٩٩٣ جهازا قضائيا يدعي محكمة الحسابات لفرض مزيد من الرقابة والمتابعة لتسيير الأموال العمومية.

تهدف هذه المحكمة إلى:

حماية الأموال العمومية

تحسين طرق التسيير

عقلنة العمل الإداري

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف تمارس نوعين من الرقابة:

**رقابة قضائية**

تتعلق بالنظر في حسابات التسيير السنوية للمحاسبين العموميين الرئيسيين للدولة، والمؤسسات العمومية ومن ذلك المؤسسة الوطنية للأوقاف، والمجموعات المحلية، وتصدر المحكمة في نهاية تحرياتها حكما على كل حساب على حدة تتم بموجبه تبرئة ذمة المحاسب المعني أو تعميرها طبقا للمبدأ القاضي بمسؤولية المحاسبين الرئيسيين الشخصية والمالية لقطاعاتهم ومؤسساتهم.

**رقابة غير قضائية**

وهي عبارة عن تقديم المقترحات الضرورية من أجل جودة الوسائل الكفيلة بتحسين أساليب التسيير من أجل الزيادة في فاعليته ومردود يته، وجدير بالذكر في هذا المقام أن ننبه إلى أن المتابعة بسبب أخطاء التسيير لا تحول دون ممارسة الدعوي الجنائية والدعوي التأديبية في

---

(١) المرسوم رقم (١٢٢/٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٩م)، توجد نسخة منه على موقع المفتشية العامة للدولة، http://www.ige.gov.mr/index.php

القانون العام وهو ما يعني أن لمفوض الحكومة في المحكمة عند اكتشاف وقائع أثناء التحقيق من شأنها أن تشكل جناية أو جنحة أن يقوم بإحالة الملف إلى وزير العدل ليقوم بإحالة الملف للمدعي العام لدى لمحكمة العليا، المادة (٤٢)، كما لها إذا أرادت وهي تبت في المتابعة احتمال التعرض لعقوبة تأديبية أن تحيل المعني إلى السلطة المختصة.

وتنص المادة (٤٧): أن على محكمة الحسابات أن تعد تقريرا حول مشروع قانون التسوية ويحال إلى البرلمان مصحوبا بتصريح عام عن مطابقة حسابات المحاسبين الفرديين للحساب العام الصادر عن إدارة المالية.

وتنص المادة (٤٨): على أنه على المحكمة أن تسلم سنويا لرئيس الجمهورية تقريرا يحتوي على محورين:

محور عام: يحتوي على نتائج المتابعات والدروس المستخلصة والتوصيات المقترحة.

محور خاص: يحتوي على بعض المعلومات الخاصة.

يحال جزء التقرير العام المتعلق بالرقابة على تنفيذ قوانين المالية إلى رئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ [١].

**ب- رقابة القضاء العادي**

وتتلخص في إجراءات المحاكمات وتطبيق القانون على المفسدين، وهنا أشير إلى غياب هذه الرقابة أو عدم كفايتها فيما يتعلق بالوقف في موريتانيا، مما فتح الباب أمام متولي هذه المؤسسة في القيام ببعض الممارسات الإدارية والمالية التي لا تخدم الوقف مما أوصلها إلى حد مراجعة النصوص في سبيل فتح الباب أمام هذا النوع من التصرفات [٢].

فالسلطة القضائية من بين مهامها الأساسية في الشريعة الإسلامية التي هي مصدر التشريع في موريتانيا الإشراف على الأوقاف ورعايتها، فللقاضي أن يراقب مدي احترام شروط الواقف ورعايتها واتباعها من قبل النظار، وأن الأموال والأملاك الوقفية قد حوفظ عليها، وأن المتولي يتولي رعايتها وصيانتها وإنماءها وأنه يقوم بإيصال غلاتها إلى مستحقيها، وإذا لم يقم الناظر

---

(١) القانون رقم (١٩-٩٣ الصادر بتاريخ ٢٣ يناير ١٩٩٣م)، المنشئ والمنظم لمحكمة الحسلبات، في موريتانيا.

(٢) وثيقة لدى المؤسسة الوطنية للأوقاف ٢٠٠٧، تقرير عن واقع المؤسسة، مصدر سابق (٣).

بهذه الأمور على أحسن وجه فله عزله، وله أن يقوم بإدارتها بنفسه، وله أن يعين من يراه صالحا لذلك لأن القاضي هو الناظر العام.

وقد رأينا في الفصل الخمس من البحث كيف كان الدور البارز للقضاء في الحفاظ على الأوقاف عبر تاريخ الأمة.

**ج- رقابة أعوان القضاء**

ممثلة في مفوضية الجرائم الاقتصادية، وهذه مجرد عون قضائي تعد التحقيقات الابتدائية وتحيل الملف إلى النيابة العامة، ومعروف أن المحاضر الابتدائية غير ملزمة لقاضي الحكم وإنما له أن يستأنس بها، وهي بطبيعة الحال لا يمكن أن تتعهد إلا بناء على تقديم شكوى من جهة متضررة أو من النيابة العامة.

بقي أن أشير إلى أن هذه الجهود المعتبرة من الناحية التشريعية عند ما لا تتوفر معها الإرادة السياسية الجادة والصادقة فإن العمل الرقابي لن يتنشط ولن تؤدي الهيئات دورها كاملا وذلك للأسباب التالية :

١- أن المفتشية العامة تابعة للوزارة الأولى وملزمة بإعداد ثلاث تقارير عن كل مهمة أحدهما للوزير الأول والأخر لرئيس الجمهورية، وهذا يعني تحكم السلطة العليا في عملها، ومحكمة الحسابات: عند ما تكون بصدد إحالة أي مختلس للقضاء ترسل الملف إلى وزير العدل لمباشرة القضية وهو جزء من السلطة التنفيذية إضافة إلى تحكمها في السلطة التشريعية.

٢- عدم توفر الكفاءة العلمية والخبرة المهنية لدى مؤسسات الرقابة الإدارية والقضائية حيث من البداهة أن جسامة وتعقيد عمل هذه الهيئات يقتضي ضرورة توفرها على عدد كبير من الكفاءات وهي الآن لا تتوفر إلا عدد محدود من هذه الخبرات مما أثر على نتائج عملها.

إن وجود هذه الترسانة من القوانين وكل هذه المؤسسات لم ينعكس إيجابا خلال السنوات الماضية على محاربة الفساد ولم يخفف منه أحري أن يقضي عليه، نتيجة ضعف هذه الأجهزة وعدم القيام بالإصلاحات المؤسسية وغياب الإرادة السياسية [1].

**المبحث الرابع: عزل ناظر الوقف**

**أولاً: عزل الناظر نفسه**

قد يرغب ناظر الوقف عزل نفسه عن النظارة؛ لعدم تفرغه، أو لعدم قدرته لكبر أو مرض، أو لغير ذلك، فهل يملك ذلك بنفسه، أو لابدَّ من إبلاغ القاضي به؟ اختلف الفقهاء في هذا على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن الناظر لا ينعزل بعزله نفسه حتى يُبَلِّغ القاضي بذلك، وبهذا قال الحنفية [2].

**القول الثاني:** أن للمتولي الحق في عزل نفسه عن نظارة الوقف، وينعزل بذلك.

وبهذا قال المالكية [3]، وكثير من الشافعية [4]، وهو ظاهر قول الحنابلة [5]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

جاء في الاختيارات "ومن شرط النظر لرجل ثم لغيره إن مات فعزل نفسه أو فسق، فكموته" [6].

**القول الثالث:** أن ناظر الوقف لا ينعزل بعزله نفسه إذا كان نظره بشرط الواقف.

وقالوا إنه رغم أنه لا ينعزل بعزله نفسه لكنه لا يجب عليه النظر، ولا يُجبر عليه.

وهذا هو مقتضى كلام ابن رشد من المالكية، حيث قال "عزل الوصي نفسه عن النظر

---

(١) يراجع بهذا الخصوص محاربة الفساد في موريتانيا: وثيقة معدة من قبل حزب التجمع الوطني للإصلاح والتنمية (تواصل) منشورة على موقعه.

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق، مصدر سابق (٢٥٣/٥)، وحاشية ابن عابدين (٣٨٢/٤).

(٣) الدر دير: الشرح الكبير، مصدر سابق (٨٨/٤) ، وشرح الصغير (٣٠٥/٢).

(٤) ابن الصلاح: الفتاوى، مصدر سابق (٣٨٣/١)، ونهاية المحتاج (٤٠٣/٥).

(٥) ابن مفلح: الفروع، مصدر سابق (٥٩٣/٤)، والإنصاف (٦١/٧)، وكشاف القناع (٣٠٥/٤).

(٦) البعلي: الاختيارات الفقهية، مصدر سابق (١٧٣).

لليتيم الذي التزم النظر له فليس ذلك له إلا من عذر"[1]، وبه قال بعض الشافعية [2].

وقد رجح فضيلة الدكتور عبد العزيز بن محمد الحجيلان بعد عرض الأقوال السابقة، القول الأول القائل بحق الناظر بعزل نفسه وانعزاله بذلك إذا أبلغ القاضي به؛ لأن ذلك يمنع الضرر عن الناظر وعن الوقف، حيث إنه إذا أبلغ القاضي بذلك قطع الضرر الذي قد يلحق بالوقف؛ لأن القاضي هو الناظر العام للأوقاف، كما أن في إلزام الناظر باستدامة نظره ضرراً عليه، قال رسول الله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار) [3].

كما أن فيه ضرراً على الوقف أيضاً، وذلك أن الناظر إذا أُرغِمَ على النظر فقد لا يُخلص في نظره [4].

**ثانياً: عزل الناظر من قبل الواقف أو الحاكم**

قد ينصب الواقف ناظراً على وقفه، ويرى بعد ذلك عدم صلاحيته لذلك لسبب من الأسباب، فهل يملك عزله ؟ وهل للحاكم ذلك أم لا ؟، اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: أنه ليس للواقف عزل الناظر ولو كان متولياً من جهته ما لم يشرط لنفسه حق العزل، وبهذا قال محمد بن الحسن وغيره من الحنفية [5]، وهو وجه عند الشافعية [6]، وأحد الوجهين عند الحنابلة [7].

**القول الثاني**: أن للواقف عزل الناظر المولى من قِبَله ما لم يشترط نظره حال الوقف، وهذا القول هو الصحيح من مذهب الشافعية [8]، والحنابلة [1].

---

(١) ابن رشد الفتاوى، مصدر سابق (١٣٥٢/٣).

(٢) السيوطي: الأشباه والنظائر، مصدر سابق (١٧٢)، وتيسير الوقوف (١٧٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الحجيلان: الولاية على الوقف، مصدر سابق (٧٢).

(٥) الطابلسي: الإسعاف، مصدر سابق (٥٣)، والبحر الرائق (٢١٢/٥)، وفتاوى قاضي خان (٢٩٥/٣)، وحاشية ابن عابدين (٤٢٧/٤)، وغمز عيون البصائر (٢٣١/٢).

(٦) النووي: روضة الطالبين، مصدر سابق (٣٤٩/٥)، وتيسير الوقوف (٤٩).

(٧) ابن مفلح: الفروع، مصدر سابق (٥٩١/٤-٥٩٢)، والإنصاف (٦١/٧).

(٨) النووي: روضة الطالبين، مصدر سابق (٣٤٩/٥)، ومغني المحتاج (٣٩٤/٢)، وتيسير الوقوف (٤٦).

**القول الثالث**: أن للواقف عزل الناظر المولى من قِبَله مطلقاً، وبهذا قال أبو يوسف من الحنفية [٢]، وبه قال المالكية [٣].

أما العزل من قبل الحاكم فقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة، الحنفية [٤]، والمالكية [٥]، والشافعية [٦]، والحنابلة [٧]، على أن الحاكم لا يعزل ناظر الوقف المولى من قبل الواقف إلا بجنحة ظاهرة.

لكن بعض الحنابلة قالوا إذا كان الناظر مولًّى من قِبَل الواقف وأمكن تلافي ضرره بضم أمينٍ إليه مع إبقائه عُمِل به، وإلا عزل [٨].

قال موفق الدين ابن قدامة [٩]، "إن كان النظر لغير الموقوف عليه، أو لبعض الموقوف عليه بتولية الواقف أو الحاكم لم يجز أن يكون إلا أميناً، فإن لم يكن أميناً وكانت توليته من الحاكم لم تصح وأُزيلت يده، وإن ولاّه الواقف وهو فاسق، أو ولاّه وهو عدل وصار فاسقاً ضُمَّ إليه أمين يحفظ به الوقف ولم تُزل يده، ولأنه أمكن الجمع بين الحقين، ويحتمل أن لا يصح توليته وأنه ينعزل إذا فسق في أثناء ولايته" [١٠].

وقد اختلف الفقهاء كذلك في ملكية الحاكم لعزل ناظر الوقف المولّى من قِبَله، وذلك

---

(١) المرداوي: الإنصاف، مصدر سابق (٦٠/٧)، وتصحيح الفروع (٥٩٢/٤)، والإقناع للحجاوي (١٦/٣)، ومطالب أولي النهى (٣٢٩/٤).

(٢) الطرابلسي: الإسعاف، مصدر سابق (٥٣) وفتاوى قاضي خان (٢٩٥/٣)، والبحر الرائق (٢٤٥/٥).

(٣) الحطاب: مواهب الجليل، مصدر سابق (٣٩/٦)، وحاشية الدسوقي (٨٨/٤)، وبلغة السالك (٣٠٥/٢).

(٤) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، مصدر سابق (١٩٥)، وحاشية ابن عابدين (٣٨٢/٤).

(٥) الدسوقي: مصدر سابق (٨٨/٤)، وبلغة السالك (٣٠٥/٢).

(٦) الشربيني: مغني المحتاج، مصدر سابق (٣٩٣/٢).

(٧) ابن قدامة: المغني، مصدر سابق (٢٣٧/٨-٢٣٨)، ومطالب أولي النهى (٣٢٩/٤).

(٨) البهوتي: كشاف القناع، مصدر سابق (٢٩٩/٤)، ومطالب أولي النهى (٣٢٩/٤).

(٩) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، ألمقدسي، ثم الدمشقي، الحنبلي، يكنى بأبي محمد، موفق الدين، من كبار فقهاء الحنابلة، رحل إلى بغداد وأقام بها نحو أربع سنين، ثم عاد إلى دمشق، له مصنفات من أنفسها وأشهرها المغني، والكافي، والمقنع في الفقه، وروضة الناظر في الأصول، توفي سنة ٦٢٠ هـ، ينظر الذيل على طبقات الحنابلة (١٣٣/٢)، والمقصد الأ رشد (١٥/٢).

(١٠) ابن قدامة: المغني، مصدر سابق (٢٣٧/٨-٢٣٨).

على قولين:

**القول الأول**: أن القاضي لا يملك عزل الناظر إلا بجنحةٍ ولو كان مولَّى من قِبله، وبهذا قال بعض الحنفية [١]، وبه قال المالكية [٢]، وهو مقتضى إطلاق الشافعية [٣].

**القول الثاني**: أن للقاضي عزل ناظر الوقف المولَّى من قِبله مطلقاً، وبهذا قال كثير من الحنفية [٤]، والحنابلة [٥].

كما أن الحاكم لا يملك عزل الناظر إذا كان منصوب حاكم آخر بلا جنحة.

وقد اكتفى الحنفية لإعطاء الحاكم حق عزل منصوب حاكم آخر بأن يظهر له مصلحة في ذلك العزل [٦].

قال ابن نجيم "للقاضي عزل منصوب قاضٍ آخر بغير خيانة إذا رأى المصلحة" [٧].

وقال المناوي الشافعي [٨]، "لو جهل شرطه فولَّى حاكمٌ إنساناً يشرطه لم يجز لحاكم آخر نقضه بلا سبب فيما يظهر" [٩].

وقال الرحيباني الحنبلي[١٠]، "لو فوَّضه أي النظر حاكم لإنسان لم يجز لحاكمٍ آخر

---

(١) ابن عابدين: الحاشية، مصدر سابق (٤٣٨/٤)، والفتاوى الخيرية (١١/١).

(٢) الحطاب: مواهب الجليل، مصدر سابق (٣٩/٦).

(٣) الشربيني: مغني المحتاج، مصدر سابق (٣٩٣/٢).

(٤) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، مصدر سابق (١٩٥)، والبحر الرائق (٢٥٤/٥)، وحاشية ابن عابدين (٣٨٢/٤).

(٥) الرحيباني: مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ١٩٦١م، دمشق (٣٢٦/٤)، وكشاف القناع (٣٠٦/٤).

(٦) ابن نجيم: البحر الرائق، مصدر سابق (٢٦١/٥)، ومنحة الخالق عليه (٢٥٤/٥)، وحاشية ابن عابدين (٣٨٢/٤).

(٧) نفس المصدر (٢٦١/٥).

(٨) هو عبد الرؤف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحداد المناوي، القاهري، الشافعي، عالم، ألّف مؤلفات منها تيسير الوقوف على أحكام الموقوف، وفيض القدير شرح الجامع الصغير، وتوفي سنة ١٠٣١ هـ ينظر معجم المؤلفين (٢٢٠/٥)، والمستدرك عليه (٣٧٧).

(٩) الحجيلان: الولاية على الوقف، مصدر سابق (٧٦).

(١٠) هو مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، الرحيباني، الدمشقي، الحنبلي، تولى إفتاء الحنابلة بدمشق ونظارة الجامع الأموي فيها والجامع المظفري في صالحيتها، وكان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب، وانتهت إليه رئاسة الفقه، وشدَّت الرِّحال للأخذ عنه، له مؤلفات كثيرة منها مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، وتحفة العباد

نقضه"[1]، والله أعلم.

**ثالثاً: عقوبة ناظر الوقف في التشريع الموريتانى**

لم يتطرق التشريع الموريتاني لعقوبة ناظر الوقف بشكل محدد وإنما تطرق لمجموعة من الأفعال يعاقب ليها في القانون الموريتاني بعقوبات مختلفة كما ورد في القانون الجنائي وقانون المفتشية العامة للدولة ومحكمة الحسابات، والقانون المتعلق بالشفافية المالية في الحياة العمومية ومن ذلك:

**١- القانون الجنائي**

حدد القانون الموريتاني مجموعة من الأفعال التي تشكل جنايات أو جنح وعاقب عليها بعقوبات تتفاوت من حيث خطورة وجسامة الفعل المرتكب ومن ذلك:

١- تواطؤ الموظفين على مخالفة القانون أو ضد تنفيذه، المواد (١٢٠– ١١٣).

٢- تعدي السلطات الإدارية والقضائية لحدودها، المواد (١٢٤–١٢٨).

٣- الاختلاس: في المادة (١٦٨)، يعاقب من ٥ سنوات إلى ١٠ سنوات وبغرامة من ٥٠٠٠/١٠٠٠٠أوقية.

٤- الغدر: ويعرف بأنه التحصيل الغير مستحق الأداء أو تجاوز ما هو مستحق من رسوم وضرائب وأموال وإيرادات وأجور ورواتب يعاقب بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات.

٥- جنح الموردين: المواد من (٤٠٦- ٤٣٤).

٦- الرشوة: المواد من (١٧١- ١٧٧)، تعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من ١٠٠٠٠ أوقية إلى ١٠٠٠٠٠ أوقية [2].

**٢- المفتشية العامة للدولة**

تنص المادة (١١) من المرسوم (٢٠٠٥/١٢٢) المنشئ للمفتشية العامة للدولة أن كل

---

فيما في اليوم والليلة من الأوراد، وتوفي سنة ١٢٤٣هـ، ينظر مختصر طبقات الحنابلة (١٧٩)، والنعت الأكمل (٣٥٢).

(١) الريحباني: مطالب أولي النهى، مصدر سابق (٣٢٦/٤).

(٢) القانون رقم (٧٢/١٥٨ الصادر بتاريخ ٣١ يوليو ١٩٧٢م) المتضمن القانون الجنائي الموريتاني.

المخالفات بجب أن تعاقب طبقا لترتيبات المادة (١٦٦) [١]، وتنص المادة (٤٢) فقرة (٢) من قانون محكمة الحسابات على نفس الترتيبات، وهو ما يعني أن مرتكب الاختلاس المثبت بموجب التحقيق الرقابي يؤمر بتسديد المبالغ المختلسة وهنا يكون أمام حالتين:

أ- مختلس سدد الأموال المسروقة يخلي سبيله ولا وجه للمتابعة المادة (١٦٦) فقرة (٢) "يعذر مرتكبو الجرائم المنصوص عليها أعلاه قبل البدء في أية متابعة من طرف عون الدولة المكلف بالتحقيق بإرجاع الأدوات أو إحضارها أو الأموال العمومية أو البضائع أو غير ذلك".

ب- مختلس رفض تسديد الأموال المسروقة فهذا يشعر به القضاء من طرف المفتشية العامة للدولة مباشرة أو من طرف وزير العدل وأثناء المحاكمة، وقبل صدور الحكم عليه يكون أمام احتمالين:

أ- مختلس سدد على الأقل ثلث الأشياء المسروقة قبل الحكم فهذا يعتبر ظرفا مخففا.

ب- مختلس سدد أو أرجع ثلاثة أرباع القيمة المذكورة على الأقل يستفيد من وقف التنفيذ.

**٣- محكمة الحسابات**

معاقبة أخطاء التسيير سواء من القائمين على مؤسسة الوقف أو غيرهم من المظفين العامين: وهي المحددة بما يلي:

النفقات بدون تخويل

النفقات بدون تأشيرة المراقب المالي

مخالفة القواعد المتعلقة بتنفيذ الإرادات والنفقات

ومحكمة الحسابات مخولة بحكم القانون بمعاقبة هذه النوع من الأخطاء المرتكبة في الغالب من طرف الآمرين بالصرف وتتراوح العقوبة بين ٥٠٠٠ أوقية إلى ضعف المرتب أو الأجر السنوي الممنوح للموظف موضوع العقوبة عند وقوع المخالفة [٢].

---

(١) المرسوم (٢٠٠٥/١٢٢) المنشئ للمفتشية العامة للدولة المواد، مصدر سابق (١١و١٦٦).

(٢) القانون رقم (٩٣/١٩ الصادر بتاريخ ٢٦ يناير ١٩٩٣م) المتعلق بمحكمة الحسابات.

**٤- قانون الشفافية المالية في الحياة العمومية**

القانون رقم (٢٠٠٧- ٠٥٤ الصادر بتاريخ ١٨سبتمبر ٢٠٠٧م) التعلق بالشفافية المالية في الحياة العمومية، وينص هذا القانون على إلزام المسؤولين السامين بالتصريح بممتلكاتهم عند التعيين وعند مغادرة الوظيفة [١].

(١) القانون رقم (٢٠٠٧- ٠٥٤ الصادر بتاريخ ١٨سبتمبر ٢٠٠٧م) التعلق بالشفافية المالية في الحياة العمومية.

# الفصل التاسع

# المؤسسة الموريتانية للأوقاف

# العوائق والمشكلات

## المبحث الأول: أهم العوائق لدى المؤسسة

### المطلب الأول: العوائق العامة

### المطلب الثاني: العوائق الخاصة

## المبحث الثاني: ميزانية المؤسسة الواقع والآفاق

### المطلب الأول: ميزانية المؤسسة ٢٠٠٦ نموذجا

### المطلب الثاني: النزاع القائم وأثره علي الميزانية

## الفصل التاسع: المؤسسة الموريتانية للأوقاف العوائق والمشكلات

**تمهيد**

يمكن أن نلاحظ من خلال استعراضنا لواقع الوقف في موريتانيا أن المؤسسة الوطنية للأوقاف تعاني من جملة من المعوقات، منها ما هو عام ومنها ما يختص بالمؤسسة، ولعل من أهمها حداثة المؤسسة بصفة خاصة، والتجربة الموريتانية في مجال الوقف المنظم بصفة عامة، الأمر الذي حال دون تشكل تصور واضح ونهج سليم من شأنه أن يضمن نوعا من الفاعلية للمؤسسة.

هذا فضلا عن وجود عدد من العوائق والمشكلات الأخرى التي واجهت المؤسسة كمشكل النزاع القائم بين المؤسسة وبعض التجار فيما يعرف بنزاع سوق الحسين، ويتضح ذلك جليا في الموارد المالية للمؤسسة، مما ينعكس بصورة مباشرة على ميزانية المؤسسة، وسنتناول بالبحث المعوقات بشكل عام في مبحث أول، وميزانية المؤسسة الواقع والآفاق في مبحث ثاني.

**المبحث الأول: أهم العوائق والصعوبات لدى المؤسسة الوقفية**

يواجه العمل الوقفي في موريتانيا بشكل عام مجموعة من المعوقات منها ما هو عام ومنها ما يختص بالمؤسسة.

**المطلب الأول: العوائق العامة وسبل الحل**

**أولاً: انعدام الوقف المثمر**

فعدم وجود أوقاف لها قيمة تذكر حين إنشاء المؤسسة، يمكن أن تشكل نواة لانطلاقة معقولة لها أثر بشكل واضح وجلي فيها، وذلك عكس ما عليه الحال في العديد من البلدان الإسلامية.

ولتفعيل هذا الجانب نقترح جملة من الإجراءات الإدارية:

وضع اليد على القطع الأرضية المخصصة ضمن المخططات العمرانية الحديثة أو الجاري إعدادها قبل أن تحاز بطريقة غير شرعية.

وضع جملة من الضوابط للمعونات التي تقدم لإمام المسجد يكون من بينها القبول بوضع يد المؤسسة على هذه الأوقاف كجهة ناظر وقف شرعي، على الأقل من ناحية الإشراف

التنظيمي.

القيام بإحصاء شامل للأوقاف "المساجد" علما أن الوزارة الوصية شرعت في الماضي من خلال البرقية الموجهة إلى الولاة في هذا الإحصاء، والولاة بدورهم أحالوا الأمر إلى رابطة الأئمة مما عرقل تطبيق المشروع، وقامت فيما بعد المؤسسة بعملية إحصاء (٢٠٠٨) في محاولة لوضع خرائط وفق نظام جي بي أس (**GPS**) تحدد من خلالها جغرافية المساجد وقد شابها بعض النقص [١].

ضبط صلاحيات الأوقاف، فيما يخص اختصاص إدارة التوجيه الإسلامي بشأن الإمام، والمؤذن وطريقة اختيارهم، ونوعية الأنشطة التي يقومون بها في المسجد عموما، ومن الطبيعي أن توكل إلى مؤسسة الأوقاف مهمة المبني وما يتعلق به (البناء، التجهيز، الصيانة، الترميم ... الخ) [٢].

على مستوي الإنشاء، تختص المؤسسة بإصدار قرار بناء المسجد، بعد أن تتأكد إدارة التوجيه الإسلامي من حاجة الحي إلى إقامة مسجد، ثم تحيل الأمر إلى المؤسسة الوطنية للأوقاف لتتابع عملية البناء.

**ثانياً: عدم تعود الواقفين العهد بأوقافهم إلى المؤسسة**

ويرجع ذلك لعدم تبلور فكرة الوقف لدى الغالبية العظمى من الموريتانيين، بشكل كاف يجعلهم يتعاملون بإيجابية مع المؤسسة، هذا بالإضافة إلى حداثة عهد المجتمع الموريتاني بمفهوم الدولة والمؤسسات وغيرها من المفاهيم التي لا توجد إلا في ظل الدولة، ومنها المفهوم المعاصر للوقف، وكذلك عدم وجود الصلات الكافية بين المجتمع الموريتاني وباقي البلدان الإسلامية الأمر الذي حال لوقت طويل دون الاستفادة من تجارب تلك البلدان وخبراتها في مجال الوقف المنظم والمؤسس [٣].

**ثالثاً: غياب نصوص ملائمة لطبيعة الوقف**

مما يستدعي إنشاء قانون ينظم الوقف ويستجيب لمتطلبات الوضعية الجديدة للوقف في

---

(١) محضر اجتماع الأمين العام للوزارة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتوجيه الإسلامي، والتعليم الأصلي سابقا مع مجلس إدارة المؤسسة يوم (٢٠٠٥/٤/١٩، و ٢٠٠٨م)، وثيقة لدى المؤسسة الوطنية للأوقاف، موريتانيا (٨).

(٢) القانون رقم (٢٠٠٣/٠٣١م) المتعلق بالمساجد، مصدر سابق الباب الثاني أحكام عامة (٣).

(٣) سيد أب: تنمية الأوقاف في موريتانيا، مصدر سابق (١١) "بتصرف".

ظل الانفتاح الجديد، وعصر العولمة، بالإضافة إلى تكريس تطبيق مقتضيات القانون المنظم لسير عمل المساجد وخاصة في مادته العاشرة والتي تنص على إشراف مؤسسة الأوقاف المباشر على هذا الصنف من الأوقاف، مع مراجعة قانون المساجد بشكل عام حتى يستجيب للطريقة التي يتم بها تسيير هذا المرفق ويحدد أدوار كل من:

البلدية، إدارة التوجيه الإسلامي، الأوقاف، جماعة المسجد، الإمام ... الخ.

هذا فضلا عن مراجعة النصوص المتعلقة بقطاعات أخرى حتى تنسجم هي الأخرى ومتطلبات المؤسسة مثل الأمر القانوني رقم (٩٠/٠٩) المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية، و الأمر القانوني رقم (٨٧/٢٨٩) المنشئ والمنظم للبلديات).

**رابعاً: ضعف الدعم الخيري الذي تقدمه المؤسسة**

بسبب قلة الموارد وعدم وضوح الرؤية، ونأمل في هذا الصدد أن تأخذ الأوقاف بعين الاعتبار الأمور التالية:

١- نشر العلم والمعرفة.

٢- مكافحة الفقر، والمرض.

٣- رعاية الأيتام والأرامل.

كما أن على المؤسسة أن تخضع لنمط من التسيير يقتضي بوجه خاص:

السهر على أن تستثمر المؤسسة كل سنة قسطا من ميزانيتها سواء تعلق الأمر بدعم الدولة، أو ريع الأوقاف.

التكامل مع القطاعات ذات الصلة (إدارة التوجيه الإسلامي، إدارة المحاظر، إدارة الشؤون الاجتماعية، والهيئة الحضرية لمجموعة نواكشوط) بما يتطلبه ذلك من التنسيق معها.

الحرص على تجنب المخاطر بالتركيز على استثمارات آمنة ذات ربحية قدر الإ مكان.

الجمع بين البعدين الاجتماعي والتنموي [١].

ولتحقيق هذ الهدف نقترح خلق جملة من المصارف الوقفية ذات جوانب متعددة وسهلة التطبيق تحقق الغرض من وجودها، فهي نقطة الوصل بين الريع المتحصل من المشاريع

(١) الخطة المرحلية لعمل المؤسسة الوطنية للأوقاف، وثيقة داخلية لدى المؤسسة.

الاستثمارية التي تديرها المؤسسة بالأموال الوقفية، وبين المجتمع بكافة قطاعاته وشرائحه، وهي كذلك المنفذ لتحقيق وصايا الواقفين فيما أوقفوه من أموال، والمصارف المقترحة [1]، هي:

**١- المصرف الوقفي لشؤون المساجد**

وهو مصرف يخصص ريعه للصرف على المساجد في موريتانيا حرصا على مظهر بيوت الله التي أوصي بها سبحانه وتعالى خيرا، ومن أهدافه:

- المساهمة بتوفير المساجد في كافة أرجاء دولة موريتانيا وتنشيط دورها الديني إحياء لرسالتها النبيلة.
- المساهمة بتوفير مستلزمات المساجد ودعم الأنشطة التي تعيد للمسجد دوره المتميز في المجتمع كمركز ديني وثقافي.
- المساهمة بتحقيق الرعاية المناسبة للخطباء والأئمة والمؤذنين وتنشيط دورهم الاجتماعي.

**٢- مصرف المحاظر ومعاهد تعليم القرآن الكريم**

وهو مصرف يخصص ريعه للمحاظر وإنشاء معاهد متخصصة لتحفيظ القرآن الكريم وتدريس علومه وكذلك المساهمة في نشر وتوزيع القرآن الكريم، ومن أهدافه:

- تشجيع تلاوة القرآن الكريم حفظاً وتجويداً وترتيلاً.
- الاهتمام بعلوم القرآن الكريم، وطباعة المصاحف.
- المساهمة في مسابقات القرآن الكريم داخل الدولة وخارجها.
- إنشاء معاهد ومراكز متخصصة بتحفيظ القرآن الكريم والدعوة للتبرع لها.
- العمل على طباعة القرآن الكريم وعلومه باللغة العربية وغيرها.
- الدعوة للوقف على القرآن الكريم.

**٣- مصرف التعليم**

وهو مصرف يخصص ريعه للصرف على طلاب العلم من المحتاجين والمعوزين، وكذلك بناء

---

(١) المصارف المقترحة مقتبسة من تجربة الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، في دولة الإمارات العربية المتحدة فهي تجربة رائدة ومتميزة وحديثة، مع بعض التكييف حسب الحاجة الموريتانية.

المدارس، ومن أهدافه:

- رعاية المبدعين في المجالات العلمية.
- المساهمة في توفير متطلبات البحث العلمي.
- غرس الاهتمام بالجوانب العلمية لدى النشء.
- تقديم الخدمات العلمية وإقامة المؤتمرات لهذا الغرض.
- دعم الجوانب العلمية في المؤسسات التعليمية.
- التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات مع المؤسسات العلمية.
- المساهمة في تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها.
- إبراز اهتمام الإسلام بالعلوم.

**٤- مصرف الرعاية الصحية**

وهو مصرف يخصص ريعه للصرف على مجالات الرعاية الصحية والحالات التي تحتاج إلى علاج طبي طويل ومكلف أو طارئ، ومن أهدافه:

- نشر مفاهيم التنمية الصحية والوعي الصحي في المجتمع.
- دعم الجهات القائمة على توفير الخدمات الصحية والارتقاء بمستواها.
- دعم الجهود التي تستهدف المحافظة على الصحة العامة ووسائل الوقاية وأساليب العلاج.
- المساعدة في الاستعانة بالخبرات الطبية الأجنبية المتميزة .
- المساهمة في الأنشطة التي تستهدف تدريب الكوادر الوطنية العاملة في المجال الصحي.

**٥- المصرف الوقفي للأيتام والفقراء**

وهو مصرف يخصص ريعه للصرف على المحتاجين، والفقراء والأيتام من ذوي الحاجة، ومن أهدافه:

- القيام بمساعدة الأيتام والفقراء وتوفير الخدمات اللازمة لهم.
- صرف إعانات شهرية لكل حالة.
- متابعة الحالة الاجتماعية لكل حالة بتقرير مفصل شهرياً.

- التنسيق مع الجهات المختصة بما يخص الأيتام والفقراء من تغيير في أوضاعهم الاجتماعية.

**٦- المصرف الوقفي للبر والتقوى**

وهو مصرف يمتاز بالمرونة والسعة حيث يستوعب كل ما لا يندرج تحت المصارف الوقفية الأخرى مما اشترطه الواقفون في أوقافهم وشروطهم، ومن أهدافه:

- العمل على إيصال مفاهيم البر والتقوى للمجتمع.
- تنفيذ الحجج الوقفية الخاصة.
- الصرف على الحالات التي لم تخصص من المصارف الأخرى.
- استلام الأوقاف الأخرى التي لم تحدد لها مصارف وقفية.

**المطلب الثاني: العوائق الخاصة بالمؤسسة وسبل الحل**

**أولاً: النصوص القانونية**

عدم ملائمة المرسوم المنشئ للمؤسسة مع صبغة المؤسسة الوقفية، علاوة على بعض الملاحظات الأخرى المتعلقة بالمرسوم نفسه، مما يستدعي كما ذكرنا سابقا استصدار قانون لحماية الوقف وتحديد مفهومه وحيثياته والامتيازات والضمانات المتاحة له.

وفيما يتعلق بالمؤسسة "ناظر الوقف" استصدار مرسوم يأخذ بعين الاعتبار الأمور التالية:

١- تحديد أدق للأهداف والمسؤوليات.

٢- ضبط العلاقات مع الجهات المشاركة في الاختصاص "إدارة التوجيه، إدارة المحاظر، البلديات، الشؤون الاجتماعية" وكل الفاعلين في القطاع.

٣-إعطاء مؤسسة الأوقاف صبغة خاصة تلائم طبيعتها المميزة، وذلك من خلال سد الثغرات الموجودة في المرسوم (١٩٩٧/٥٧م) المنظم للمؤسسة، لاستيعاب طبيعتها الوقفية "غير الطابع الصناعي والتجاري" ويحمي من الضرائب، ويحمل النيابة العامة مسؤولية الدفاع عن المؤسسة، ويكرس دور القضاء في الرقابة على الأوقاف، ويعطي حرية ممارسة الأنشطة، ويضع القيود الشرعية على أي تصرف مناف للمصلحة (عقود الإيجار، عقود البيع للأملاك العقارية ...).

**ثانياً: الهيكلة الإدارية**

غياب هيكلة إدارية تتلاءم ومهمات المؤسسة، والحاجة إلى تفعيلها، حتى تأخذ بعين الاعتبار المتطلبات والحاجات الأساسية للمرحلة:

١-الانفتاح على الجهات الخارجية الوطنية منها والدولية، وذلك ما يتطلب إنشاء مصلحة، أو قطاع للعلاقات الخارجية، والاستفادة في ذلك من المعلوماتية وشبكة الانترنت.

٢-إعداد وثائق هامة تعني بتشخيص واقع الوقف واقتراح الحلول المناسبة للرفع من شأنه وإعداد الدراسات اللازمة لمشروعات الوقف، وذلك ما يتطلب إنشاء مصلحة أو قطاع الدراسات، إضافة إلى ما ذكرناه في الفصل السابق في هذ الصدد.

**ثالثاً: نصوص داخلية تنظيمية غير مكيفة**

مع طبيعة المؤسسة في وضعها الحالي "ضعف الأجور المخصصة للعمال" حيث أن النظام الأساسي أعد في ظل المرسوم (٨٤/١٢٨):

١-مما يستدعي العمل على حسم النزاعات القضائية لتعزيز قدرات المؤسسة المالية من خلال الاستفادة من ريع سوق جامع الحسين المجمد حاليا نتيجة النزاع القائم بشأنه، والبنية العمرانية الجديدة له.

٢-العمل على زيادة الميزانية التي تخصصها الدولة للمؤسسة.

٣-تأجير القطع الأرضية غير المستغلة.

٤-العمل على الاستفادة من دعم كبريات الشركات للأنشطة الاجتماعية.

٥-خلق أنشطة مدرة آمنة.

٦-السعي لدى وزارة المالية لتحويل حيازة القطع الأرضية الممنوحة حاليا للأوقاف إلى ملكية نهائية لإمكانية استثمارها مع الممولين.

٧-انعدام الكفاءات الضرورية لتسيير وتطوير الأوقاف.

٨-ضرورة إيجاد موقع على الشبكة للتواصل مع الجمهور في الداخل والخارج.

٩-تدني حالة التجهيزات المكتبية "الأجهزة المعلوماتية، الهواتف، المكاتب" بالإضافة إلى تدني حالة السيارات [١].

**البحث الثاني: ميزانية المؤسسة الواقع والآفاق:**

سنتعرض لبنود ميزانية المؤسسة الوطنية للأوقاف لسنة ٢٠٠٦م، كنموذج يتضح من خلاله ضعف المؤسسة من الناحية المالية، علما أن ميزانية المؤسسة انتقلت سنة (٢٠٠٤ من ٢٠ مليون إلى ما يناهز ٤١ ) مليون أي بزيادة بلغت (١٠٥ ٪) ومع ذلك مازالت دون المستوى وعاجزة عن أداء مهامها بالشكل المطلوب، وسنتطرق لآفاق الميزانية العامة للمؤسسة، بعد عقلنة التسيير، وحل النزاعات القائمة لدى المؤسسة.

**المطلب الأول: ميزانية المؤسسة الوطنية للأوقاف الواقع "٢٠٠٦" [٢]:**

تكونت هذه الميزانية من جزأين كما هو معروف تقليديا العائدات وقد بلغت ٤٠٨٨٤٠٠٠ أوقية، موزعة على الأبواب التالية: الجدول رقم (٤)

| | |
|---|---|
| الإيجار | ٣٤٤٠٠٠٠ |
| عائدات بيع السيارات | ١٠٠٠٠٠٠ |
| دعم وزارة المالية | ٢٥٠٠٠٠٠٠ |
| دعم وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية | ٧٠٠٠٠٠٠ |
| هبات ومساعدات | ٤٤٤٤٠٠٠ |

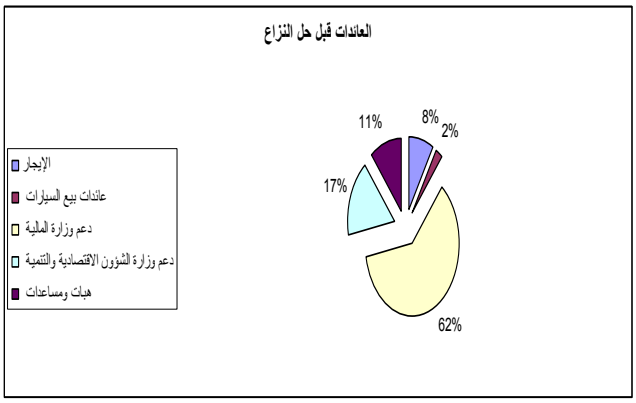


(١) الخطة المرحلية لعمل المؤسسة، مصدر سابق (٤).

(٢) - تقرير عن ميزانية المؤسسة: سنة ٢٠١٠ وثيقة داخلية لدى المؤسسة.

النفقات: وقد بلغت كذلك ٤٠٨٨٤٠٠٠ أوقية موزعة على الأبواب التالية:

الجدول رقم (٥)

| | | |
|---|---|---|
| نفقات الاستثمار | ٩٧٦٥٠٠٠ | بناء مساجد وتجهيزها، تأثيث مكاتب، واقتناء سيارات. |
| مشتريات مختلفة | ٣٠٠٠٠٠٠ | المحروقات، ضروريات التسيير. |
| نفقات مرتبطة بالاستثمار | ٥٣٨٠٠٠٠ | إيجار مقر، صيانة المساجد ووسائل النقل، أجهزة معلوماتية، دراسة بعض المشاريع. |
| ويشمل هذا الباب | ٥١٥٠٠٠٠ | تكاليف السفر، علاوات المحامين، الأنشطة الإعلامية. |
| ويشمل هذا الباب | ٢١٨٠٠٠٠ | علاوات مجلس الإدارة، علاوات أئمة المساجد، وشيوخ المحاظر. |
| ويشمل هذا الباب | ١٤٧٧٢٨٠٦ | رواتب العمال، وتعويضات الضمان الاجتماعي، العلاجات. |

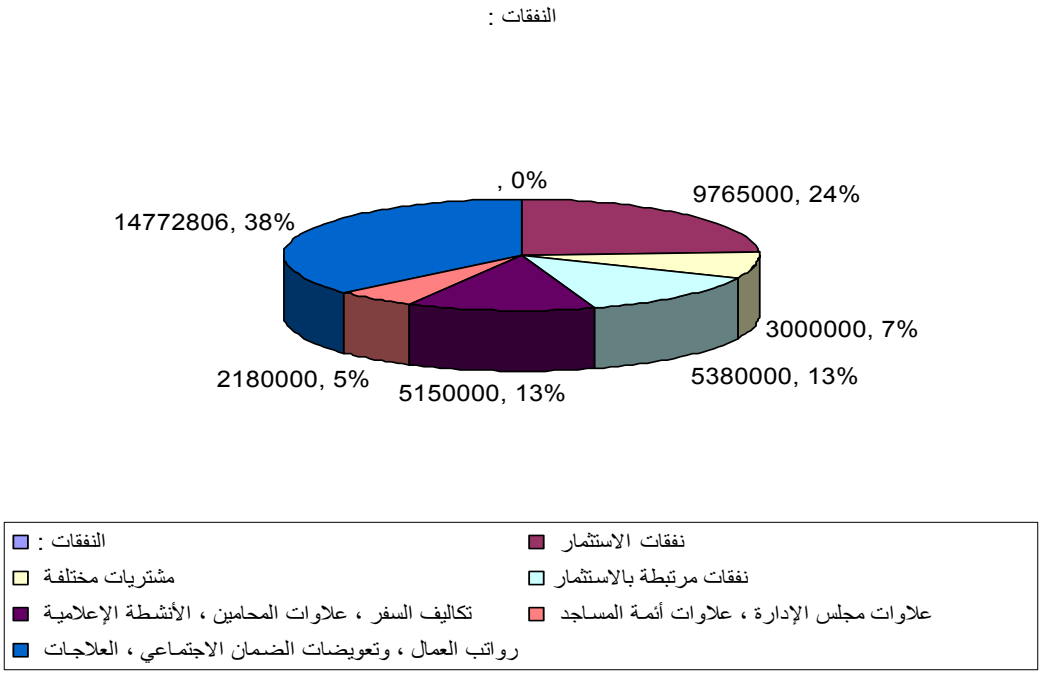

**ملاحظات:**

يلاحظ من خلال الرسم البياني الأول أن مساعدة الدولة والمتمثلة في دعم وزارة المالية، ووزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية بلغت نسبة (٤٠ ٪)، أما عائدات ريع الأوقاف والمتمثلة في الإيجار فلم تتجاوز (٤ ٪)، وهذا مؤشر على ضعف الاستثمار داخل المؤسسة، ويرجع القائمون على المؤسسة الأمر إلى النزاعات التي تعاني منها المؤسسة، والتي سنتناولها بالتفصيل فيما بعد.

وكما أسلفنا فإن الميزانية العامة انتقلت من ديسمبر ٢٠٠٤م إلى شهر ابريل ٢٠٠٦م من ٢٠ مليون إلى ما يناهز ٤١ مليون أوقية.

انتقل الباب المخصص لاستثمارات المشروع السابق للميزانية من (١٠ ٪) إلى نسبة (٢٤٪) في المشروع الحالي.

أما المرتبات فإنها في المشروع الحالي لم تتجاوز الثلث في حين أنها كانت في مشروع ميزانية ٢٠٠٤م في حدود (٤٨ ٪)، وهذا يعتبر عجزا يجب التغلب عليه لأن الاستثمار في الموارد البشرية أثبتت الدراسات أنه أحسن الاستثمارات، فمؤسسة يعاني عمالها من ضعف الرواتب كيف بهم أن ينتجوا.

**المطلب الثاني: آفاق الميزانية العامة للمؤسسة الوقفية بعد حل النزاعات**

تعاني المؤسسة الوطنية للأوقاف من مجموعة ملفات نزاع لدى المحاكم الموريتانية منها مازال قائما ومنها ما يمكن أن يقوم من جديد ويرى القائمون على المؤسسة أنه بحل هذه النزاعات تزيد الميزانية العامة للمؤسسة زيادة ملحوظة، ومن أبرز هذه الملفات:

ملف النزاع في سوق جامع الحسين المعروض أمام في المحاكم من ١٩٩٩م، للبت فيه بين أحد التجار [(١)]، والمؤسسة الوطنية للأوقاف.

وفي نهاية ٢٠٠٤م انضافت مشكلة أخرى هي مشكلة مجموعة دكاكين أخرى من سوق جامع الحسين بمبلغ قدره (١٦٠٠٠) ألف أوقية، للحانوت الواحد ولمدة خمس سنوات قادمة.

---

(١) التاجر هو السيد/ اليدالي ولد عبد الله.

وكذلك مشكلة مؤسسة كفالة الأيتام بمقاطعة الميناء وهذه الأخيرة حكمت فيها المحكمة العليا في تشكيلة غرفها المجمعة، بتجاوز الشكل والتصدي للأصل، ونقض حكم الغرفة الإدارية، وإبقاء حكم محكمة مقاطعة الميناء القاضي بحبسية القطعة رقم (١٠٢) على المؤسسة الخيرية لكفالة الأيتام، وبوقفية المؤسسة، وبما أن هذه الأخيرة قد انتهت تقريبا، فسنتناول بالبحث ملف النزاع في جامع الحسين بشقيه.

**أولاً: حالة السوق**

يضم هذا السوق ثلاثا وثلاثين محلا (٣٣) تجاريا بالمفهوم المتعارف عليه عند أهل السوق أي "محلات عرض" وخمس محلات خلفية (٥) تعرف بالمخازن، إضافة إلى أربع محلات (٤) بناها الإمام دون التنسيق مع المؤسسة الوطنية للأوقاف، وطابقا علويا معها [(١)].

العقود المبرمة بشأنه [(٢)]:

في منتصف سنة ١٩٨٨م، تعاقدت الإدارة العامة للمؤسسة الوطنية للأوقاف مع السيد ... المذكور على أن يبني لها (٢٦) محلا تجاريا في القطعة الأرضية المخصصة لجامع الحسين (المعروف بمسجد المغرب) بكلفة ثلاث مائة ألف أوقية (٣٠٠٠٠٠) للمحل الواحد، وذلك مقابل إيجار المؤسسة له هذه المحلات بمبلغ شهري قدره ثمانية آلاف (٨٠٠٠) للمحل الواحد، يقطع منها أربعة آلاف (٤٠٠٠) لغاية استرجاع المبلغ الذي استثمره في المحلات لصالح المؤسسة.

وعلى أن تصبح المحلات خالصة للمؤسسة قبل منتصف سنة ١٩٩٥م، مع الحفاظ للمقاول على الأولوية في تأجير المحلات بأجرة المثل عند انتهاء العقد.

وقبل أن تنتهي مدة العقد تم تمديده بموجب ملحق بهذا العقد، ولفترة خمس سنوات إضافية، أي لغاية شهر سبتمبر من سنة ٢٠٠٠م.

وفي سنة ١٩٩٧م، قيم بإبرام عقد جديد ولمدة عشر سنوات إضافية اعتبارا من أكتوبر ٢٠٠٠م، أي لغاية سبتمبر ٢٠١٠م، وبمبلغ إيجار شهري قدره ستة آلاف أوقية (٦٠٠٠) أي

---

(١) مشكلات المؤسسة: وثيقة داخلية لدى المؤسسة الوطنية للأوقاف (٢).

(٢) تقرير عن حالة سوق جامع الحسين: وثيقة داخلية لدى المؤسسة (١-٧).

أقل من مبلغ الإيجار الشهري سنة ١٩٩٨م.

وقد أبرمت عقود أخرى بشأن بقية المحلات (المخازن التي تشكل توسعات لهذه المحلات في الفترة ما بين ١٩٩٤ و ١٩٩٦م ولمدة تراوحت ما بين (١٠ سنوات إلى٢٠ سنة).

وقد أبرم عقدان في نهاية ديسمبر من سنة ٢٠٠٤ لأربع محلات لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ توقيعها وبمبلغ إيجار شهري قدره، ستة عشر ألف أوقية (١٦٠٠٠) للمحل.

والذي يهمنا هنا هو العقد الموقع بتاريخ (١٩٩٧/١٢/٠٨م)، وسنبين الملاحظات القانونية والفقهية على العقد ونخلص لملاحظات عامة، وقبل ذلك نشير إلى أنه في سنة ١٩٩٩م، تم اللجوء إلى التقاضي في هذا الملف، حيث حكمت الغرفة الإدارية ببطلان العقود سنة ١٩٩٩م وتم الاستئناف، ثم تخلت عن الموضوع بحجة عدم الاختصاص، وآل الملف إلى محكمة الميناء حيث حكمت سنة ٢٠٠٢م ببطلان العقد، وبأجرة المثل للأوقاف بأثر رجعي اعتبارا من تاريخ سريان العقد أكتوبر ٢٠٠٠م.

وفي ديسمبر ٢٠٠٤م رفضت المحكمة العليا طلب تعقيب الأوقاف شكلا بحجة التأخر، كما رفضت طلب تعقيب التاجر أصلا.

**١- الملاحظات الفقهية على العقد الموقع بتاريخ ١٢/٠٨/ ١٩٩٧م**

١- اتفق جمهور الفقهاء على أن الواقف له تأجير الأعيان الموقوفة بأجرة المثل [١] وقد ذهب الحنفية إلى أن الإيجار بأقل من أجر المثل الذي قد يصل إلى حد الغبن الفاحش يؤدي إلى فساد العقد، بل صرح في البحر بأنه ينبغي أن يكون ذلك خيانة من المتولي لو كان عالما بذلك [٢]، أما الحنابلة فقد رأوا صحة العقد إذا أجر الناظر بأقل من أجر المثل، ولكن قالوا: بضمان الناظر للنقص في الأجرة، كما يقع للوكيل إذا باع بأنقص من ثمن المثل [٣]، وقد علق ابن رجب في قواعده على قاعدة تعدي الوكيل بقوله: (ولهذا ألحقه القاضي في المجرد، وابن عقيل في الفصول ببيع الوكيل فصححاه وضمناه النقص، ومثله إجارة الناظر للوقف بدون أجرة المثل)

---

(١) ابن عابدين: الحاشية، مصدر سابق (٤٠٢/٤)، وابن نجيم، الأشباه والنظائر (١٩٤)، وشرح الخرشي على خليل (٩٩/٧)، والمرداوي، الأنصاف (٧٣/٧)، والشربيني، مغني المحتاج (٣٩٥/٢)..

(٢) نفس المصدر السابق (٤٠٧/٤).

(٣) المرداوي: الانصاف، مصدر سابق (٧٣/٧).

[1]، والمالكية ينهجون نهج الحنابلة إلا أنهم يفرقون بين كون الناظر مليّا فيضمن تمام أجرة المثل، وبين كونه معسرا فيرجع على المستأجر لأنه مباشر [2].

٢- تقبل الزيادة من الغير إذا تبين الغبن في كراء الحبس ولو بعد إبرام العقدة بعد المزايدة، تحت قوله (بعد عقد الكراء في الحبس لا تقبل الزيادة إلا إذا تبين الغبن) [3].

٣- لا تجوز محاباة الناظر ولا تمض مع الغبن وإذا وقع وجب على أهل النظر جعل كراء المثل على المكترى، تحت قوله (الحبس يجب ألا يبخس) [4].

٤- كراء الحبس لأمد طويل مفسوخ "الفتوى بإلغاء كراء الحبس لمدة خمسين عاما بعد مضي ثماني سنوات" تحت قوله ( إكراء الحبس لأمد بعيد ينقض على قول) [5].

٥- عدم جواز كراء الوكيل لمحاباة، وللوكيل الفسخ ما لم يفت وإلا رجع على الوكيل بكراء المثل، وإن أعدم رجع على المكتري، ومثل الوكيل ناظر الوقف بغير مصلحة [6].

٦- ولإعمال المصلحة في الوقف أدخل المالكية إجراء العمل في مسائل الأوقاف في ست وعشرين مسألة، منها مسألة كراء الحبس، فإذا تقدم شخص بزيادة في الأجرة انحل الإيجار عند أهل تونس، وقد نص عليه في المعتمد والتكميل للفلالي قائلا (ومع قبول الزيد ربع الحبس يكرى على عمل أهل تونس) [7].

٧- فساد إيجار الوقف لمدة طويلة أو مجاوزة الخمس نقصا عن إيجار المثل [8].

٨- الغبن لذاته يفسخ العقود متي تعلقت بالوقف [9].

---

(١) ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، دار ابن عقيل، (٦٣).

(٢) العدوي: حاشية العدوي على شرح الخرشي، مصدر سابق (٩٩/٧)، والعيّاشي الصادق فدّاد، مسائل في فقه الوقف، بحث مقدم في دورة (دور الوقف في مكافحة الفقر) نواكشوط، موريتنايا (١٦-٢١ مارس ٢٠٠٨م).

(٣) الونشريسي: أبي العباس أحمد بن يحي، المعيار المعرب، وزارة الأوقاف المغربية ١٩٨١م الرباط (٤٦/٧).

(٤) نفس المصدر (١٢٩/٧).

(٥) نفس المصدر السابق (٤٣٧/٧).

(٦) الدسوقي: على مختصر خليل، مصدر سابق (٤/ ٤٦).

(٧) ابن بية: الشيخ عبد الله، رعاية المصلحة في الوقف الإسلامي، مكتبة المشكاه المدينة، (٢٣).

(٨) حكم محكمة النقض المصرية: ١٩٣٨م.

(٩) السنهوري: الوسيط، مصدر سابق (١٤٠٤/٦).

٩- لا يجوز أن تزيد مدة إيجار الوقف على ثلاث سنوات في الأرض، وعلى سنة في الدار أو الحانوت [١].

١٠- ومن الشروط التي احتوتها حجة وقف السلطان أشرف برسباي: (أن العقد يجب أن لا يتجاوز السنتين، وفي هذا حفظ لمصالح الوقف، ويجب أن لا يبرم عقد آخر حتى ينتهي العقد الأول، وأن لا يقل الإيجار عن أجر المثل، وأن لا يؤجر لأرباب الشوكة ولا لمشهور بسوء المعاملة [٢].

**٢- الملاحظات القانونية على العقد**

تشير الدراسات المقدمة من قبل المحامين [٣]، أن العقد المذكور تم خرقا للنصوص التالية:

١-الأمر القانوني ٠٩/٩٠ المواد (٨، ٩، ٢٠).

٢-المرسوم ١١٨/٩٠ المواد (٤، ٦، ٨، ٩).

٣-المرسوم ٠٥٧/٩٧ المواد (٤، ٦).

٤-المرسوم ١١/٩٣ المواد (٣، ٦، ٧، ٨، ٢٧، ٦٢).

٥-قانون الالتزامات والعقود المواد (٢٠، ٧٦، ٦١٥).

٦-المرسوم ١١/٨٩ المواد (١، ٢).

٧-وأخيرا خرقا للمادة (٥) من العقد رقم (٨٨/٢) المبرم بين المؤسسة والمقاولة.

وذلك لأمور من أهمها أن العقد:

- لم يخضع للمنافسة.
- لم يحل إلى الوزارة الوصية في الأجل المحدد.
- ناقشه مجلس لم يعين بعد (المرسوم الذي عين مجلس الإدارة بموجبه لم ينشر في الجريدة الرسمية إلا بعد عشرة أشهر من انعقاد اجتماع المجلس المذكور).

---

(١) نفس المصدر السابق (١٤٢٣ و ١٤٢٤).

(٢) عمر زهير حافظ: نماذج وقفية من القرن التاسع الهجري: والتي نقلها عن الدكتور إبراهيم البيومي غانم، في رسالته للدكتوراه بعنوان: الأوقاف والسياسة في مصر (١٣٣).

(٣) التقرير الذي أعده محامي وزارة المالية: ومحامي المؤسسة الوطنية للأوقاف، لدى الهيئة والوطنية للمحامين، نواكشوط، موريتانيا (٢-٦).

- وأن مجلس الإدارة في تلك الجلسة غير مكتمل النصاب.
- وفي دورة غير مختصة "دورة مالية".
- لعدم تسجيله لدى الموثقين مع طول فترته.
- للغبن البين الحاصل فيه للمؤسسة الوقفية.
- بالتالي عدم أهلية المبرم للعقد لإبرامه لتجاوز صلاحياته [١].

وقبل أن أترك هذا الموضوع أشير إلى أن هذه العقود المذكورة تدل على فساد إداري ومالي كبير في المؤسسة الموريتانية للأوقاف، يشبه إلى حد كبير ما كان عليه حال الأوقاف في الدولة الأيوبية بمصر، وفي القرنين السابع والثامن، حيث تطرق الفساد إلى دواوين الأحباس في عهد الملك الكامل الأيوبي، وسبب ذلك هو قيام بعض الجهات بتولي ديوان الأحباس، وكانت النتيجة لهذا الفساد، خراب الأوقاف ونهبها، ومن مظاهر هذا الفساد الذي تطرق إلى الأوقاف في العصر الأيوبي تحكير المساحات التابعة لديوان الأحباس.

وينقل د/ محمد أمين [٢]، حالة الفساد في ذلك الوقت فيقول ومن الحيف في الأحباس أن يحكر من الديوان مساحة لمدة خمسين سنة، بخمسة وعشرين ديناراً، فيعجل منها النصف، ويقسط النصف للمدة ربع دينار في السنة، وتعمر تلك المساحة قيسارية أو غيرها فتكون أجرتها في الشهر خمسة وعشرين ديناراً، ولو كان الديوان عمرها من ماله لتضاعف ارتفاعه [٣].

وكانت نتيجة هذا الحيف من الديوان، أن نقصت أمواله بحيث لا تكفي لعمارة الأوقاف، وبدلاً من التعمير يقوم الديوان ببيع أنقاضها [٤].

**ثانياً: الميزانية بعد حل النزاع**

مضى حتى الآن ما يقارب حوالي (١٣سنة) من التقاضي، وقدرت المؤسسة التكلفة السنوية ب (٦٠٠٠٠٠) أوقية، وهذا يعني أن المؤسسة في حدود صرف يقدر ب (٧٨٠٠٠٠٠) أوقية تقريبا.

---

(١) تقرير عن ملف النزاع: لدى المؤسسة وثيقة داخلية، مصدر سابق (١-٣).

(٢) محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية فى مصر، مصدر سابق (٥٧).

(٣) نفس المصدر (٥٩).

(٤) بافقيه: الوقف الأهلي، مصدر سابق (٢٨).

وطيلة هذه الفترة بل ومنذ سنة ١٩٩٧م، "حسب المؤسسة" لم يدفع التاجر المذكور للأوقاف إلا دفعة واحدة قدرها (٢٠٠٠٠٠٠) أوقية، سنة ٢٠٠٤م.

وبما أن المحكمة توصلت سنة ٢٠٠٢م، في بحث عن أجرة المثل إلى أن معدل الإيجار كان في حدود (٥٠٠٠٠) ألف أوقية شهريا للمحل الواحد، وإذا اعتبرنا هذا المعدل معدلا للفترة ما بين ٢٠٠٠ و ٢٠٠٤ فإننا نصل إلى خسارة مالية للأوقاف قدرها:

(٢٦ محلا تجاريا) * (٥٠٠٠٠) ألف أوقية * (١٢ شهر) * (١١ سنة) تكون النتيجة (١٧١٦٠٠٠٠٠) أوقية.

وبما أن الإيجار اليوم يتراوح ما بين ٧٠٠٠٠ ألف أوقية إلى ١٠٠٠٠٠ أوقية، وبحكم التطور الذي تشهده اقتصاديات البلاد نتيجة استغلال الثروة المعدنية عموما والنفطية، وعقلنة التسيير إلى حد ما، وزيادة الطرق القارية فإن أضعف معدل الإيجار لن يكون بحول الله أقل من ٨٥٠٠٠ شهريا للمحل الواحد، وعليه تكون خسارة المؤسسة خلال الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١١ على النحو التالي:

(٢٦ محلا تجاريا) * (٨٥٠٠٠) أوقية * (١٢ شهر) * (٧ سنوات) تكون النتيجة (١٨٥٦٤٠٠٠٠) أوقية أي (٢٦٢٣٤٢٨٥) ألف خسارة سنوية.

وباعتبار أن المحلات الأخرى تقدر ب ثلث العدد المذكور، فإن خسارة إضافية قدرها ٦٢ مليون أوقية تنضاف إلى المبلغ السالف الذكر.

وبذا تصبح الخسارة المتراكمة خلال السنوات الماضية لغاية ٢٠١١م في حدود (٢٤٥ مليون أوقية).

وإذا ما أضفنا (٧٢٠٠٠٠٠) أوقية إلى عائدات المؤسسة من البند المخصص للإيجار فقط تصبح عائدات المؤسسة من الإيجار(٧٢٠٠٠٠٠ + ٣٤٤٠٠٠٠)=(١٠٦٤٠٠٠٠ )

ويتضح هذا من خلال الرسم التالي:

هذا الشكل يوضح العائدات قبل حل النزاع المذكور:

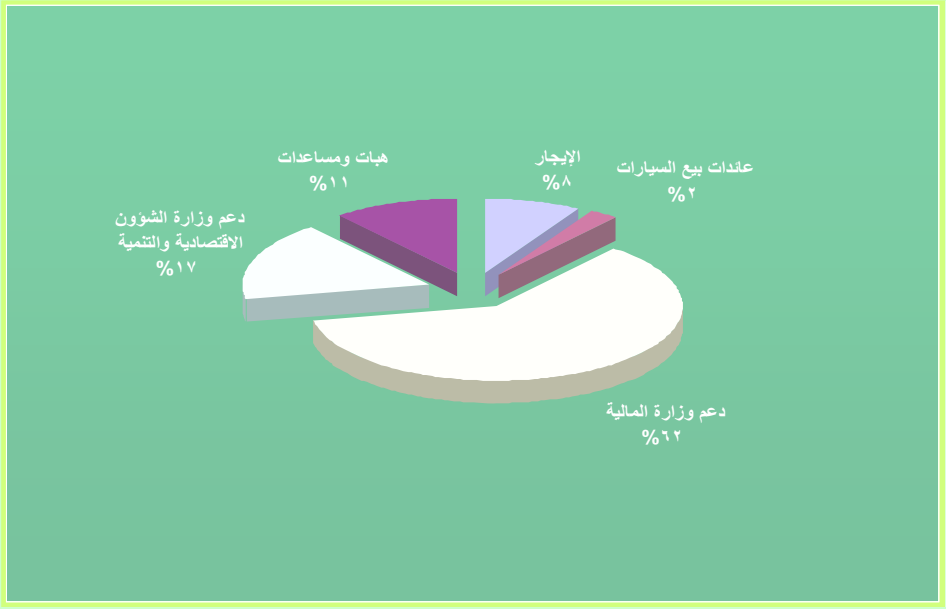


هذا الشكل يوضح الحالة بعد الزيادة المفروضة:

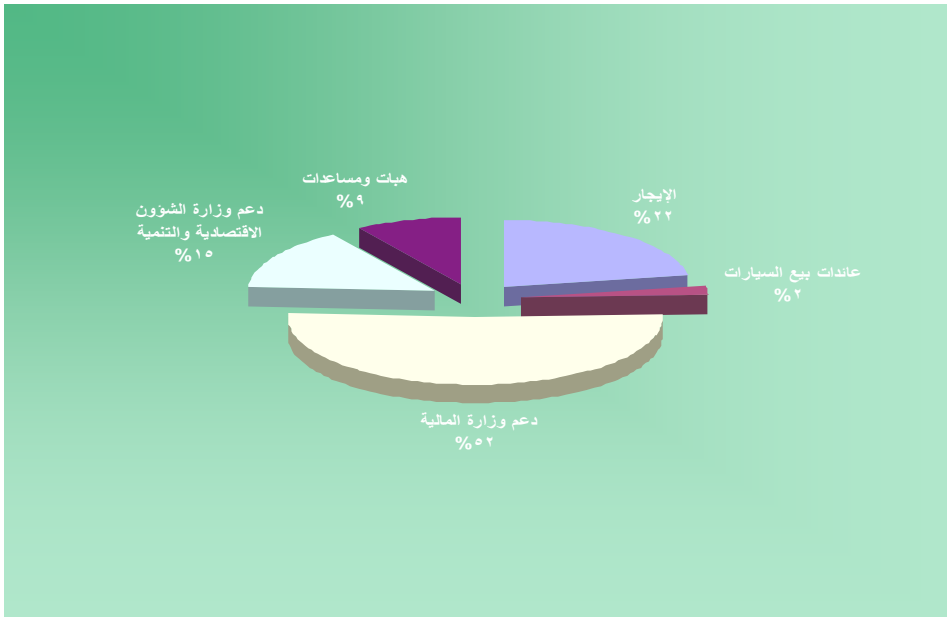


وكما هو واضح من الرسم البياني زيادة (١٢٪)، فهذه أموال محققة ضائعة بسبب الفساد الإداري الحاصل في المؤسسة من جراء المحاباة في العقود وقد رأينا عدم جواز ذلك في النصوص الشرعية التي أسقناها من قبل.

# الخاتــمة

**الخاتمـــة**

من خلال النظرة السابقة لوضعية الوقف والمؤسسة الوقفية في موريتانيا وما توصلت إليه من نتائج تفصيلية عرضتها في حينها، أحاول في هذه الخاتمة أن أذكر أهم النتائج، وما يترتب على ذلك من توصيات تساعد في تفعيل دور الوقف والمؤسسة الوقفية، ومن تلك النتائج والتوصيات ما يلي:

**أولا: النتائج**

١- أن المذاهب الثلاثة الحنفي، والشافعي، والحنبلي اتفقوا على أن تأبيد العين الموقوفة شرط من شروط الوقف، يخالفهم في ذلك المالكية؛ حيث إنهم لا يشترطون التأبيد، فالحبس عندهم مؤبد، وغير مؤبد كما تقدم معنا.

٢- اتفاق جمهور الفقهاء على أن الواقف له تأجير الأعيان الموقوفة بأجرة المثل، وقد ذهب الحنفية إلى أن الإيجار بأقل من أجر المثل الذي قد يصل إلى حد الغبن الفاحش يؤدي إلى فساد العقد، وخيانة من المتولي.

٣- أنه إذا قدَّرَ الواقف أجرة ناظر وقفه بما يساوي أجرة المثل أو أزيد فلا خلاف بين أصحاب المذاهب الأربعة في جواز ذلك، وبالتالي فإن الأجر المقدر حق للناظر عند الجميع، لأنه مشروط الواقف، بشرط أن لا يكون الواقف هو الناظر عند الشافعية.

٣- عدم وجود قانون ينظم الأوقاف ويفصل أحكام الوقف ويبينها أكثر، بالنظر إلى أن قانون الالتزامات والعقود أشار إلى بعض أحكام الوقف في مواد ثلاثة مذكورة سابقا، فالواجب أن يتناول القانون المقترح أحكام الوقف التي لم يتناولها قانون الالتزامات والعقود، وأن يحدد قواعد للمحاسبة والرقابة الفعلية على نظار الأوقاف، ويجب أن يواكب القانون ما استجد من تطورات في مجال إدارة الأوقاف واستثمارها ويسد بعض الثغرات التي تلاحظ من تطبيق النصوص المعمول بها.

٤- أن النصوص التنظيمية الداخلية المنظمة لعلاقة العمال بالمؤسسة، وطبيعة امتيازا تهم، هي نصوص أعدت في ظل المرسومين (٨٢/١١٩ و ٨٤/١٢٨) ولم تراجع مع المرسوم (٩٧/٥٧) الذي انتقل بالمؤسسة من الطابع الإداري إلى الطابع الصناعي، وهذا ما يتطلب على الخصوص مراجعة سلم المرتبات على ضوء اتفاق الحكومة وأرباب العمل بشأن الحد الأدنى للأجور.

٥- أن التعديلات التي تم إجراؤها بموجب مرسوم رقم (١٩٩٧/٥٧م) تشكل تراجعا شديدا

في تنظيم إدارة الوقف بالمقارنة مع مرسوم رقم (١٩٨٤/١٢٨م) الذي شكل قفزة نوعية في تنظيم مؤسسة الأوقاف، سواء من ناحية التنظيم الشكلي للمرسوم، أو من ناحية المضمون حيث كان النص يحتوي مجموعة من الاحتياطات والإجراءات الكفيلة بحسن سير المؤسسة.

٦- أن ما رآه متأخري الحنابلة في إنشاء ديوان خاص لمحاسبة نظار الأوقاف، يُقَدِّم النُّظَّار إليه بياناً تفصيلياً لواردات الأوقاف وطريقة تصرفهم في تلك الواردات، ووجوه الإنفاق، ومدى التزامهم بتنفيذ شروط الواقفين، هو الذي ينبغي تطبيقه والعمل به للقضاء على المشكلات والتظلمات التي ما فتئت المحاكم تغص بها من مستحقين لا تصل إليهم حقوقهم، كما أن فيه قضاء على كل السلبيات التي توجه لنظام الأوقاف.

**ثانيا: التوصيات**

١- تحديد اختصاص المؤسسة بالوقف وشؤونه، لأن المرسوم النظم للقطاع الوصي، قد كلف إدارة التوجيه بمهمة تنسيق الوقف، في حين أن المرسوم المنظم للمؤسسة يكلفها بمهمات من المعروف اليوم أنها من اختصاص إدارة التوجيه الإسلامي، وأمور أخرى من اختصاص البلدية، والشؤون الاجتماعية، فينبغي إصلاح هذا التداخل.

٢- حاجة المؤسسة إلى هيكلة إدارية مناسبة تأخذ بعين الاعتبار المتطلبات الأساسية للنهوض بالعمل الوقفي وفقا للصفات والضوابط المذكورة سابقا ومن ذلك:

- إنشاء مصلحة أو قسم للعلاقات الخارجية
- إنشاء مصلحة أو قسم للدراسات
- إنشاء مصلحة أو قسم للاستثمار
- إنشاء مصلحة أو قسم للإشراف والمتابعة

وقسم فني ووحدة للمعلوماتية.

٣- إحياء دور ناظر الأوقاف الذي يقوم على استثمار الوقف والمحافظة عليه وبناء وإصلاح المؤسسات الدينية والثقافية والاجتماعية والعناية بها، على أن يترافق ذلك مع إحداث نوع من اللامركزية في عمل المؤسسة بحيث تكون لها في كل ولاية ممثليه تقوم برعاية مصالح وممتلكات الوقف.

٤- خلق جملة من المصارف الوقفية ذات جوانب متعددة وسهلة التطبيق، تشكل نقطة الوصل

بين الريع المتحصل من المشاريع الاستثمارية التي تديرها المؤسسة بالأموال الوقفية، وبين المجتمع بكافة قطاعاته وشرائحه، وهي كذلك المنفذ لتحقيق وصايا الواقفين فيما أوقفوه من أموال، والمصارف المقترحة هي:

- المصرف الوقفي لشؤون المساجد
- مصرف المحاظر ومعاهد تعليم القرآن الكريم
- مصرف الرعاية الصحية
- المصرف الوقفي للأيتام والفقراء
- المصرف الوقفي للبر والتقوى

٥- القيام بعملية جرد شاملة للممتلكات الوقفية في مختلف أنحاء الدولة ومعرفة المساجد التي تحتوي على قطع صالحة لاستثمار، ووضع اليد عليها وإعادة تأهيلها واستغلالها.

٦- إنشاء المركبات الوقفية في جميع المدن والقرى والأحياء، انطلاقا من المسجد وما يتبعه من محظرة، ومصحة، ودار إفتاء، ونقاط استثمار، دعما للوقف، وتطبيقا للمادة (٥) من قانون المساجد رقم (٢٠٠٣/٠٣١م)، التي تنص على أنه (يعول في كل تخطيط عمراني يقام به في عموم التراب الوطني على المساجد وملحقاتها كالمحظرة، ومسكن الإمام، والمؤذن، وغير ذلك من الملحقات الضرورية).

٦- القيام بحملة إعلامية واسعة، يشارك فيها أئمة المساجد والدعاة والمصلحون وتستخدم فيها مختلف وسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة والمرئية وذلك بهدف تحقيق ما يلي:

- إظهار وإشاعة أهمية الوقف من الناحية الدينية والدنيوية، إذ أنه فضلا عن الأجر الجزيل الدائم الذي يناله الواقف، فهو يمكن أن يلعب دورا اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وتربويا.
- تغيير الاعتقاد الشائع والخاطئ بأن الأوقاف ليست إلا إدارة حكومية تعني بشؤون المساجد، وموظفيها من أئمة ومؤذنين، وأنها لذلك لا صلة لها بالعمل الأهلي وبالمؤسسات والأنشطة الاجتماعية والثقافية، إذ ينبغي إظهار أن الوقف يمكن أن يلعب دورا محوريا في تحقيق التكامل الاقتصادي والاجتماعي ومن ثم تحقيق التنمية الشاملة في المجتمع، وأنه ليس هناك تعارض بين أهداف الوقف كمؤسسة إسلامية وتحقيق هدف التنمية.
- تغيير النظرة القديمة للمعاملات الاقتصادية والمالية المعاصرة، فقد ظهرت في عصرنا الحاضر أنواع من المعاملات، وصور من النظم الاقتصادية والمالية لم يعرفها الفقهاء الأولون ولم تظهر في

عهدهم، ومنها النظام المصرفي ونظام التأمين وأعمال البورصات والأوراق النقدية والأوراق التجارية والمالية ونظام الشركات الخاصة وغيرها فهذه النظم المالية والاقتصادية بحثها الفقهاء المعاصرون واعتبروها من قبيل المصالح المرسلة، وعليه يمكن للمؤسسة أن تنفتح على هذه النظم وتتعامل بها.

٧- إنشاء صندوق للحج تابع للمؤسسة الوطنية للأوقاف، يدخر فيه كل شخص راغب في الحج المبالغ التي يستطيع توفيرها كل سنة، على أن يتم استثمار أموال هذا الصندوق، حتى يكتمل لكل مساهم المبلغ الكافي لتغطية نفقات حجه، والاستفادة في ذلك من تجربة صندوق الحج الماليزي [١].

٨- إقامة علاقات مع المؤسسات الوقفية في العالم الإسلامي من أجل التعاون معها في مختلف المجالات ( التكوين، الدعم المالي والفني).

٩- التكوين الدائم للقائمين على الوقف من أجل القدرة على القيام بتنمية الوقف وترسيخه.

وهكذا أرى أن القيام بهذه الإجراءات من شأنه أن يؤدي إلى تفعيل وتنمية الأوقاف في موريتانيا، ويعطي المؤسسة أدوات ووسائل العمل للتحرك نحو خدمة الوقف.

---

(١) - نيك تاني: تجربة صندوق الحج بماليزيا، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر دبي الدولي للإستثمارات الوقفية، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٨م، (٢٦٥-٢٧٥).

# الملاحق
# والفهارس

# أولا: الملاحـــق

**المرسوم رقم (٥٧) ١٩٩٧م.**

**المرسوم رقم (١٢٨) ١٩٨٤م.**

**المرسوم رقم (١١٩) ١٩٨٢م.**

**باب الوقف من قانون الالتزامات والعقود**

**القانون المساجد رقم (٣١) ٢٠٠٣م.**

## الملحق الأول: المرسوم الحالي للمؤسسة رقم ٩٧/٥٧

المرسوم رقم ٩٧/٥٧ الصادر بتاريخ ٢٨ يونيو ١٩٩٧م، القاضي بإنشاء مؤسسة وطنية تدعى (المؤسسة الوطنية للأوقاف)

**المادة الأولى**: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى (المؤسسة الوطنية للأوقاف) وهذه المؤسسة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويقع مقرها في نواكشوط.

**المادة ٢**: تخضع المؤسسة الوطنية للأوقاف لوصاية للوزارة المكلفة بالتوجيه الإسلامي.

**المادة ٣**: تقوم مؤسسة الأوقاف الموريتانية بالمهمات التالية:

مساعدة الهيئات الإسلامية خاصة في المجال الاجتماعي والاقتصادي ويعني بالمؤسسات الإسلامية المذكورة تلك التي تسهر وتساعد على حماية ونشر التعليم الأصلي والعقيدة الإسلامية.

رقابة أماكن العبادة الإسلامية وصيانتها، وتجهيز المساجد والمحاظر والمقابر، وتعيين المسئولين عليها، والإشراف على النشاطات المتعلقة بها.

تسيير كافة الأموال الموقوفة.

السهر على تهذيب ورعاية اليتامى ومساعدة الفئات الفقيرة.

تنسيق وتنظيم المساعدات المقدمة من قبل الهيئات الخيرة الأجنبية ذات الطابع الإسلامي والتي رخص لها في ممارسة نشاطاتها في بلادنا.

إمكانية القيام بمشاريع تنموية واستثمارية في مجالات مختلفة.

**المادة ٤**: تسير هذه المؤسسة هيئة مداولة تدعى مجلس الإدارة ويضم زيادة على رئيسه ممثلي الهيئات التالية:

ممثلا لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

ممثلا لوزارة الوصاية.

ممثلا لوزارة المالية.

ممثلا لوزارة التخطيط.

ممثلا عن كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية والتعليم الأصلي.

اثنين من رجال الخير المعروفين بعملهم الخيري يعينهما وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي.

ممثلا عن العمال.

**المادة ٥:** يعين رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه بموجب مرسوم يصدره مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالوصاية وتدوم فترة انتدابهم مدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وإذا فقد أحد الأعضاء الصفة المعين بسببها عين خلف له في الفترة الباقية من انتدابه.

**المادة ٦:** يجتمع مجلس الإدارة ثلاث مرات في السنة بدعوة من رئيسه، وتخصص الدورة الأخيرة لبحث مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة، ويجوز للمجلس عقد دورات طارئة إذا اقتضت الضرورة ذلك ولابد من إشعار الوزارة المكلفة بالوصاية بذلك، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وإذا تعادلت الأصوات كان صوت الرئيس مرجحا، ويتولى مدير المؤسسة سكرتارية المجلس.

**المادة ٧:** يتولى مجلس الإدارة بصورة عامة إدارة المؤسسة ويداول بشأن كافة القضايا المتعلقة بنشاطاتها وخصوصا:

برنامج المؤسسة لسنة واحدة أو عدة سنوات.

النظام الداخلي.

تحديد سلم أجور عمال المؤسسة بمن في ذلك المدير العام.

المصادقة على حسابات التسيير المالي للميزانية الماضية ومشروع الميزانية المقبلة التي أعدتها المديرية.

**المادة ٨:** يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تسيير مؤلفة من أربعة أعضاء، ويرأس لجنة التسيير رئيس مجلس الإدارة، وتتولى لجنة التسيير متابعة تنفيذ مداولات المجلس الذي يخولها السلطات اللازمة للرقابة والمتابعة الدائمة لتعليماته.

**المادة ٩:** تتألف الهيئة التنفيذية للمؤسسة من:

مدير عام يتم اختياره على أساس كفاءته ومؤهلاته الشخصية ويعين بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالوصاية.

مدير عام مساعد يعين بنفس الطريقة ويساعد المدير العام في مهامه.

محاسب يعينه مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة.

**المادة١٠**: بالإضافة إلى تمثيل المؤسسة يتولى الدير العام تطبيق قرارات مجلس الإدارة الذي يطلعه على تسييره، وهو الآمر بالصرف لميزانية المؤسسة، وله السلطة على جميع عمال المؤسسة، لذي يتولى اكتتابهم وتعيينهم في حدود الأرصدة الموجودة في الميزانية السنوية، وعلى أساس الأجور التي تحددها مداولات مجلس الإدارة، ويعقد الصفقات ويبرم الاتفاقيات باسم المؤسسة.

**المادة ١١**: يتم مسك محاسبة المؤسسة طبقا لقواعد المحاسبة التجارية والإجراءات الواردة في القانون رقم ٨٩/١٢ المتضمن للنظام العام للمحاسبة العمومية لتسجيل القيود ومسك الدفاتر وتحرير جميع الوثائق المالية للمؤسسة في الآجال المناسبة.

**المادة ١٢**: يعين وزير المالية مفوض حسابات واحدا أو أكثر تخول له أو لهم مهمة تدقيق الدفاتر والصناديق والمستندات وقيم المؤسسة ومراقبة مطابقة ونزاهة القيود وعمليات الجرد والكشوف والحسابات.

**المادة ١٣**: تتوفر المؤسسة الوطنية للأوقاف على المصادر المالية التالية:

المصادر العادية:

مساعدة الدولة.

الإيرادات الخاصة من نشاطات المؤسسة "ريع الأوقاف".

المصادر غير العادية:

الإعانات أو القروض الممنوحة من لدن الأشخاص والمنظمات الوطنية أو الدولية العمومية أو الخصوصية، مع العلم أن القروض لا بد أن تكون مراعية لروح الشرع الإسلامي.

التبرعات أو الهدايا التي يقدمها أفراد وهيئات وطنية أو دولية عمومية أو خصوصية.

الزكاة.

كل المصادر المشروعة الأخرى.

**المادة ١٤**: تشمل النفقات العادية للمؤسسة التكاليف الضرورية لتسييرها وبالذات:

أجور العمال.

تكاليف تجهيز وصيانة الأثاث والعقار وتكاليف وصيانة الأدوات الضرورية لتسيير

المؤسسة.

نشاطات أخرى.

**المادة ١٥**: تصبح جميع المداولات القابلة للرفض والتعليق والإلغاء نافذة بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ استلام المحاضر إذا لم يبلغ الوزير المكلف بالوصاية رفضه المعلل قبل انتهاء هذا الأجل.

**المادة ١٦**: تلغي كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخصوصا تلك الواردة في المرسوم رقم ٨٤/١٢٨ الصادر بتاريخ ٥ يونيو ١٩٨٤م، القاضي بإنشاء مكتب إسلامي للأوقاف.

**المادة ١٧**: يكلف وزير المالية ووزير الثقافة والتوجيه الإسلامي كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## الملحق الثاني: المرسوم رقم ٨٤/١٢٨

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، ورئيس الحكومة بعد الإطلاع على:

الميثاق الدستوري الصادر في ٢٥ ابريل ١٩٨١م.

المرسوم رقم ٨٤/٣٥ الصادر في ٨ مارس ١٩٨٤، المحدد لتركيبة الحكومة.

المرسوم رقم ١٣٣ الصادر بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٨٠م، المنشئ للنظام الأساسي المتعلق بصلاحيات الوزراء.

القانون رقم ٧٧/٠٤٦ الصادر في ٢١ فبراير ١٩٧٧م، المحدد لنظام المؤسسات العمومية.

المرسوم رقم ٧٩/٣٤٤ الصادر في ٤ ديسمبر ١٩٧٩م، المحدد لطريقة سير الهيئات الاستثمارية للمؤسسات العمومية.

المرسوم رقم ٨٢/١١٩ الصادر في ٩ أكتوبر ١٩٨٢م، المتعلق بإنشاء وتنظيم المكتب الموريتاني للأوقاف.

وبعد مصادقة مجلس الوزراء يصدر المرسوم التالي:

**العنوان الأول: التسمية، الشكل، والمقر**

**المادة الأولى:** تم إنشاء مؤسسة خاضعة للقانون الخاص تسمي مؤسسة الأوقاف الإسلامية.

**المادة ٢:** تتمتع المؤسسة الإسلامية للأوقاف بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي، كما أنها تحمل طابع المنفعة العامة، ويمارس عليها وزير العدل والتوجيه الإسلامي سلطة الوصاية.

**المادة ٣:** المقر الاجتماعي للمؤسسة الإسلامية للأوقاف يكون في نواكشوط، ويمكن نقله إلى أي مكان من التراب الوطني بقرار من وزير العدل والتوجيه الإسلامي بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.

**العنوان الثاني: الأهداف**

**المادة ٤:** تسعي المؤسسة الإسلامية للأوقاف إلى:

تسيير أموال الوقف الموجودة على أرض الجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

مساندة المؤسسات التي تهدف إلى تعليم ونشر الدين الإسلامي.

مساعدة وتهذيب اليتامى، وذوي العاهات الجسمية، والعقلية، وتشجيع الهيئات الخيرية.

إنشاء وتجهيز وصيانة المنشئات الثقافية الإسلامية في موريتانيا (المساجد، المقابر، الزوايا...).

**المادة ٥:** يمكن للمؤسسة الإسلامية للأوقاف وبناء على طلبها:

أن تحصل على كل التنازلات الجزئية من الدومين الخاص أو العام التابع للدولة والضرورية لإنجاز العمليات التي تدخل في محيط نشاط المؤسسة.

أن تباشر وتنجز المشاريع الحرفية والصناعية والتجارية ومشاريع الترقية العقارية لتوسيع دائرة نشاطها.

تفتح وكالات محلية وجهوية للتمثيل كلما دعت لذلك الحاجة.

**العنوان الثالث: أحكام خاصة بالأموال الموقوفة**

**المادة ٦:** يجب على المسئولين عن تسيير الأموال الموقوفة التي عهد بها إلى المؤسسة، أن يحترموا شرط الواقف بخصوص منافع أموالهم الموقوفة.

**المادة ٧:** لا يجوز التصرف في أعيان الأموال الموقوفة إلا في حالة كونها مهددة بتلف تحقق منه شرعا مجلس الإدارة، بناء على رأي من نخبة من العلماء مشكلة لهذا الغرض وبعد إذن من وزير العدل والتوجيه الإسلامي.

ونفس الإجراء يجب إتباعه بالنسبة لثمن أعيان الوقف – بيع واستبدال أي مال من أموال الأوقاف من طرف لجنة من مجلس الإدارة، تتكون من ثلاثة أعضاء من بينهم وجوبا رئيس المجلس،ـ يعينهم وزيل العدل والتوجيه الإسلامي.

**العنوان الرابع : التنظيم والإدارة**

**المادة ٨:** تدار المؤسسة الإسلامية للأوقاف من هيئة استشارية تسمي مجلس الإدارة وهيئة تنفيذية.

**المادة ٩:** تشكيل مجلس الإدارة.

يتكون مجلس إدارة المؤسسة الإسلامية للأوقاف من ١٠ (عشرة) أعضاء:

ممثل عن وزارة العدل والتوجيه الإسلامي (رئيس المجلس).

ممثل عن وزارة المالية.

رئيس الهلال الأحمر الموريتاني أو من يمثله.

ممثلين (٢) عن الجمعيات الإسلامية المعترف بها من طرف الدولة.

رئيس الاتحاد الوطني لذوي العاهات الجسمية والعقلية.

عالمين وشخصيتين مختارتين لأعمالهما الخيرية معينين من طرف وزير العدل والتوجيه الإسلامي.

**المادة ١٠**: يتم تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمرسوم يصادق عليه مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الوصاية، وذلك لمدة ثلاث سنوات.

ويمكن تحديد فترة انتداب رئيس وأعضاء المجلس بالتباع نفس الإجراءات، وفي حالة فقدان أحد أعضاء المجلس للصفة التي منح بموجبها عضوية المجلس قبل انتهاء عضويته فإنه يعمد إلى استبداله، بالنسبة للمدة المتبقية من عضويته.

**المادة ١١**: اجتماعات ومداولات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث مرات سنويا على الأقل، وذلك بدعوة من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بدعوة من الوزير المكلف بالوصاية أو بمبادرة مشتركة من المدير العام ورئيس المجلس، أو بناء على طلب نصف عدد أعضاء المجلس وبعد موافقة وزير العدل والتوجيه الإسلامي.

**المادة ١٢**: لا تعتبر مداولات مجلس الإدارة صحيحة إلا إذا حضرها ستة (٦) على الأقل.

ويشارك كل من المدير العام ومراقب الحسابات في مداولات المجلس ولهما صوتان استشاريان.

وتتولى الإدارة العامة للمؤسسة القيام بأعمال سكرتيريه المجلس.

**المادة ١٣**: يمكن للمجلس إذا رأي ذلك ضروريا أن يدعو لحضور جلساته كل شخص كان حضوره مفيدا لإعلام المجلس.

**المادة ١٤**: سلطات المجلس:

يقوم المجلس بصفة عامة بإدارة المؤسسة.

حالة أموال الوقف التي تدار من طرف المؤسسة وكيف تم التصرف فيها.

خطة عمل المؤسسة السنوية والطويلة المدى.

الميزانية التقديرية.

حسابات الاستثمار.

**المادة ١٥**: تتكون الهيئة التنفيذية من:

مدير عام يختار لخبراته ومواصفاته المهنية ويتم تعيينه بمرسوم يصادق عليه في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالوصاية.

ومحاسب يعين بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

**المادة ١٦**: المدير العام هو الآذن بصرف ميزانية المؤسسة وهو مسئول عن تنفيذها، وله السلطة على جميع عمال المؤسسة الذين يقترح اكتتابهم على وزير العدل والتوجيه الإسلامي، طبقا لأحكام النظام الأساسي الذي يصادق عليه هذا الأخير، وكذلك في إطار اعتمادات الميزانية السنوية.

والمحاسب مسئول عن تنفيذ الدخول والمصاريف في الأشكال التي تنص عليها الأنظمة.

**المادة ١٧**: يملك المدير العام جميع السلطات الضرورية لضمان سير المؤسسة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (١٤) أعلاه، والأحكام الخاصة بسلطة الوصاية، وهو متصرف باسم المؤسسة ويمثلها لدى العدالة.

**المادة ١٨**: المدير العام مكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وبتقديم تقرير عن تسيير المؤسسة إلى هذا الأخير.

ويساعد المدير العام مدير عام مساعد يعين في نفس الأشكال التي يعين فيها الأول، ويحل المدير العام المساعد محل المدير العام في حالة غياب الأخير أو وجود مانع لديه عن مباشرة مهامه.

**المادة ١٩**: العمال:

يجب أن يكون للمواطنين الأولوية في العمل في المؤسسة الإسلامية للأوقاف، ويمكن أن يكون من بين عمال المؤسسة موظفون خاضعون للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

كما يمكن أن يكون من بينهم وكلاء وأطر يحكمهم قانون العمل والاتفاقيات الجماعية للعمل، والمواثيق الجماعية للمؤسسة.

**العنوان الخامس: المصادر ونظام المحاسبة**

**المادة ٢٠**: تطبق على ميزانية المؤسسة قواعد المحاسبة التجارية في إطار خطة المحاسبة الوطنية، مع مراعاة الطابع المميز للمؤسسة.

**المادة ٢١**: تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في الواحد والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة.

تعد الميزانية التقديرية السنوية للمؤسسة من طرف المدير العام ويتم اعتمادها من طرف مجلس الإدارة.

وبعد اعتمادها تتم المصادقة عليها من طرف وزير العدل والتوجيه الإسلامي.

**المادة ٢٢**: المصادر:

تشمل مصادر المؤسسة الإسلامية للأوقاف:

١-المصادر العادية

دخول ذاتية، عائدات نشاطات المؤسسة (منافع الأوقاف).

٢-المصادر غير العادية

مساعدات الأفراد والهيئات الوطنية والدولية العامة والخاصة.

عطايا وهبات الأفراد والهيئات الوطنية والدولية العامة والخاصة.

**المادة ٢٣**: تشمل المصروفات العادية للمؤسسة الإسلامية للأوقاف التكاليف الضرورية لتسيير المؤسسة وخاصة:

مرتبات العمال.

تكاليف تجهيز وصيانة المنقولات والعقارات.

مصروفات اقتناء وصيانة الأجهزة الضرورية لتسيير المؤسسة.

تكاليف البعثات وغيرها من مصروفات التسيير الأخرى الضرورية لنشاط المؤسسة.

**المادة ٢٤**: يمارس وزير العدل والتوجيه الإسلامي سلطات الإجازة والمصادقة الضمنية أو الضرورية، وكذلك التعليق و الإلغاء.

علاوة على ذلك يملك سلطة الحلول فيما يخص الاكتتاب في الميزانية أو الحسابات التقديرية للديون المستحقة والإنفاق الواجب على المؤسسة، كما يمارس سلطات الإجازة والتعليق والإلغاء بالنسبة ل:

شروط تكوين أرصدة الادخار والتجديد.

قبول ورفض الإعانات والهبات والعطايا غير الموقوفة.

القروض أو منح الاعتمادات والضمانات الاحتياطية.

**المادة ٢٥**: تقدم الوثائق التالية إلى وزير العدل والتوجيه الإسلامي للمصادقة عليها:

النظام الداخلي.

النظام الأساسي.

التنظيم الهيكلي.

كذلك فإن التعين والعزل من مناصب المسؤولية باستثناء منصبي المدير العام والمدير العام المساعد تتم بقرار من وزير العدل والتوجيه الإسلامي.

**المادة ٢٦**: يصادق وزير العدل والتوجيه الإسلامي على أعمال مجلس الإدارة.

**المادة ٢٧**: الرقابة والعقوبات

تخضع المؤسسة الإسلامية للأوقاف من حيث الرقابة لأحكام المادتين (٣٣ و ٣٤) من الأمر القانوني رقم ٨٤/٣٨ الصادر في ٢٥ فبراير ١٩٨٤م.

ويقوم بمراقبة حسابات المؤسسة مراقب حسابات معين من طرف وزير المالية، ويطلع مراقب الحسابات مجلس الإدارة على نتائج رقابته، ويوجه في نهاية كل سنة تقريرا عن حسابات نهاية السنة المالية إلى سلطات الوصاية.

وتطبق على عمال المؤسسة الإسلامية للأوقاف العقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٥) وما يليها من الأمر القانوني رقم ٨٤/٣٨ الصادر بتاريخ ٢٥ فبراير ١٩٨٤م.

**المادة ٢٨**: إن وزير العدل والتوجيه الإسلامي ووزير المالية والتجارة مكلفين كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر طبقا لمسطرة الاستعجال.

نواكشوط ٢٥ يونيو ١٩٨٤م

رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني رئيس الدولة **المقدم محمد خونة ولد هيدالة**.

## الملحق الثالث: المرسوم رقم ٨٢/١١٩

القاضي بإنشاء وتنظيم مؤسسة أوقاف موريتانية

**الوزير الأول:**

نظرا للميثاق الدستوري للجنة العسكرية للخلاص الوطني الصادر بتاريخ ٢٥ ابريل ١٩٨١م.

ونظرا للمرسوم رقم ٦٩/٨٢ الصادر بتاريخ ١٣ يوليو ١٩٨٢م، محددا تشكيل الحكومة.

ونظرا للمرسوم رقم ١٣٣/٨٠ الصادر بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٨٠م، بشأن النظام العضو الخاص بصلاحيات الوزراء.

ونظرا للمسوم رقم ٥٠/٨١ الصادر بتاريخ ٨ مايو ١٩٨١م، بشأن منح الصلاحيات للوزير الأول.

ونظرا للقانون رقم ٧٧/٥٤٦ الصادر بتاريخ ٢١ فبراير ١٩٧٧م، المحدد لنظام المؤسسات العمومية.

ونظرا للمرسوم رقم ٧٩/٣٤٤ الصادر بتاريخ ٤ ديسمبر ١٩٧٩م، المحدد لطرق سير المجالس الإدارية للمؤسسات العمومية.

وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء.

**يقرر:**

**المادة الأولى:** لقد أنشئت مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى (مؤسسة الأوقاف الموريتانية) وهذه المؤسسة لها شخصية مدنية، واستقلال مالي، ويقع مقرها في نواكشوط.

**المادة الثانية:** تقوم مؤسسة الأوقاف الموريتانية بالمهمات التالية:

مساعدة الهيئات الإسلامية خاصة في المجال الاجتماعي والاقتصادي، ويعني بالمؤسسات الإسلامية المذكورة تلك التي تسهر وتساعد على حماية ونشر التعليم الأصلي والعقيدة الإسلامية.

حفظ أماكن العبادة الإسلامية والعناية بها.

تسير كافة الأموال الموقوفة، والعناية بالمساجد والمحاظر والمقابر وتجهيزها.

السهر على تهذيب ورعاية اليتامى والمعوقين بدنيا وعقليا.

مساعدة الهيئات الخيرية طبقا لتعاليم الإسلام.

**المادة الثالثة:** أن مؤسسة الأوقاف الموريتانية التي تقع تحت وصاية الوزارة المكلفة بالتوجيه الإسلامي، تسيرها هيئة تنفيذية وأخرى استشارية.

**المادة الرابعة:** تتألف الهيئة الاستشارية المسماة بمجلس الإدارة من:

ممثل لوزارة الوصاية رئيسا.

ممثل للوزارة المكلفة بالأمانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني.

ممثل لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

ممثل لوزارة الداخلية.

ممثل لوزارة المالية.

مدير الشؤون الاجتماعية.

ممثل لوزارة الإسكان والتعمير.

ممثل للرابطات الإسلامية.

رئيس الاتحاد الوطني للمعوقين عقليا وبدنيا في موريتانيا أو ممثله.

ممثل الهلال الأحمر الموريتاني.

ممثل لوزارة التنمية الريفية.

**المادة الخامسة:** يعين رئيس المجلس الإداري وأعضاؤه بموجب مرسوم يصدره مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالوصاية، وتدوم فترة انتدابهم طيلة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وإذا فقد أحد الأعضاء أثناء فترة انتدابه الصفة التي بسببها عين عضوا في المجلس، عين خلف له في الفترة الباقية من مدة انتدابه، وتعتبر وظيفة رئيس مجلس الإدارة وأعضائه.

**المادة السادسة:** يجتمع مجلس الإدارة ثلاث مرات في السنة، وتخصص الدورة التي تنعقد في نهاية السنة لبحث مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة، بيد أن المجلس يستطيع عقد دورات طارئة إذا اقتضت الضرورة ذلك، إما بطلب من رئيسه وإما بطلب من نصف أعضائه على الأقل وإما بطلب من وزارة الوصاية، ولابد من استشارة وزارة الوصاية بشأن عقد أية دورة استثنائية.

ولا يمكن لمداولات المجلس أن تكون ذات قيمة إلا إذا حضرتها الأغلبية البسيطة من الأعضاء، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة من الأعضاء الحاضرين وإذا تعادلت الأصوات كان صوت الرئيس مرجحا، ويفرد لمداولات المجلس سجل خاص يجب أن يوقع رئيس المجلس محتواه كي يكون صالح للاستغلال.

ويؤمن السكرتير يا التي تتجسد مهمتها في مسك سجل المداولات، عامل من عمال مؤسسة الأوقاف يعينه المدير بالاتفاق مع رئيس مجلس الإدارة.

**المادة السابعة:** يقوم مجلس الإدارة بصورة عامة بتأمين إدارة المؤسسة، ويناقش كل القضايا المتعلقة بميدان نشاطها وخصوصا:

برنامج المؤسسة لسنة واحدة أو عدة سنوات.

النظام الداخلي للمؤسسة.

طرق منح الأجور لعمال المؤسسة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

نتائج التسيير المالي للميزانية المنصرمة ومشروع الميزانية القابلة التي أعدتها الإدارة.

طرق تغذية واستخدام الصندوق الاحتياطي وصندوق التجديد.

**المادة الثامنة:** تتألف الهيئة التنفيذية للمؤسسة من:

مدير يتم اختياره على أساس كفاءته وخصاله المهنية يعين بموجب مرسوم يصدره مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الوصاية.

وكيل محاسبة يعين بقرار من وزير المالية، ويساعد المدير في مهماته.

مدير مساعد يعين بنفس الصيغ.

**المادة التاسعة:** بالإضافة إلى تمثيل المؤسسة يتولى المدير تطبق القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة ويقدم إليه حساب تسييره، وهو الآمر بالصرف لميزانية المؤسسة، وله السلطة على عمال المؤسسة الدين يتولى اكتتابهم في حدود الوظائف والأجور المرصودة لها في الميزانية السنوية، وعلى أساس الأجور التي تحددها مداولات مجلس الإدارة، ويعقد الصفقات ويبرم الاتفاقيات باسم المؤسسة.

**المادة العاشرة:** إن عمال المؤسسة الذين يمكن أن يكون من بينهم موظفون إطار يون وموظفون معارون وعمال عقد ويون وآخرون خاضعون لمسطرة الشغل تفرض لهم رواتب من

ميزانية المؤسسة ويديرهم المدير طبقا لنصوص المادتين (٩ و١٠) من القانون رقم ٧٧/٥٤٦ الصادر بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٧م، محددا لنظام المؤسسات العمومية وللترتيبات الخاصة التي قد تحددها مداولات مجلس الإدارة.

**المادة ١١**: يكلف وكيل المحاسبة بتنفيذ الدخل والصرف في ميزانية المؤسسة طبقا للنظم المالية المعمول بها، وهو وحده المسئول عن صندوق المؤسسة، وإن حوكم كان ذلك أمام المحكمة العليا، وعليه أن يودع الخزانة العامة كفالة مالية يحدد مبلغها وزير المالية.

**المادة ١٢**: يجب أن تكون محاسبة المؤسسة مراعية لقواعد المحاسبة التجارية ومطابقة لخطة المحاسبة التي تبنتها وزارة المالية، وتمتد السنة المالية من فاتح يناير إلى ٣١ ديسمبر.

**المادة ١٣**: تتوفر المؤسسة الموريتانية للأوقاف على المصادر المالية التالية:

المصادر العادية:

مساعدة الدولة

دخل خاص ناتج عن نشاطات المؤسسة (ريع الأوقاف).

المصادر غير العادية:

مساعدات أو قروض ممنوحة ملّدن أشخاص أو منظمات وطنية أو دولية عمومية أو خصوصية مع العلم بأن القروض لا بد أن تكون مراعية لروح الشرع الإسلامي، ولا تجر إلى ممارسة الضغوط على الدولة.

تبرعات أو هدايا يقدمها أفراد أو هيئات وطنية أو دولية عمومية أو خصوصية.

كل المصادر المشروعة الأخرى.

**المادة ١٤**: تشمل النفقات العادية للمؤسسة التكاليف الضرورية لتسييرها وبالذات:

أجور العمال.

تكاليف تجهيز وصيانة الأثاث والعقار، وتكاليف اقتناء وصيانة الأدوات الضرورية لتسيير المؤسسة.

تكاليف السفر وكل تكاليف التسيير الضرورية لسلطات المؤسسة.

**المادة ١٥**: تتمتع وزارة الوصاية بموجب القانون رقم ٧٧/٥٤٦ الصادر بتاريخ ٢١ ديسمبر ١٩٧٧م، بحق الالتزام بخصوص إدراج الديون المستحقة، والنفقات الواجبة في ميزانية المؤسسة،

وتتم الموافقة على الميزانية السنوية للمؤسسة وعلى حساباتها المالية بشكل مشترك من لدن وزير الوصاية ووزير المالية، وتمارس سلطة الوصاية ووزير المالية بالاشتراك سلطات الإذن والتعليق والإلغاء بخصوص:

طرق تكوين وتغذية الصندوق الاحتياطي وصندوق التجديد.

قبول ورفض الهبات والتبرعات.

القروض والحصول على الضمانات والكفالات.

شراء الأموال القارية أو التخلي عنها أو مبادلتها.

**المادة ١٦**: فضلا عن الحالات الواردة في المادة السابقة يمكن لسلطات الوصاية أن تعارض مداولات المجلس الإداري ما لم تمض خمسة عشر يوما من تاريخ استلام محضر هذه المداولات، ومهما يكن من أمر فإن على الإدارة المركزية لسلطة الوصاية أن تبلغ مدير المؤسسة بتاريخ استلامها لمحضر المداولات، وتصبح قرارات مجلس الإدارة قابلة للتنفيذ عندما تعلن سلطة الوصاية عدم اعتراض أو عندما تمضي الخمسة عشر يوما السالفة الذكر دون صدور اعتراض على هذه.

**المادة ١٧**: توافق سلطة الوصاية على:

النظام الداخلي للمؤسسة.

دستور المؤسسة.

التنظيم الهيكلي للمؤسسة.

التعيين في مراكز المسؤولية، والفصل من هذه المراكز.

البرامج السنوية.

**المادة ١٨**: يتم تفتيش التسيير المالي للمؤسسة من لدن مفوض حسابات، يعينه وزير المالية خصوصا لهذا الغرض، ولكي يقوم بهذه المهمة له كامل الحق في تفتيش كل الأوراق وفي عين المكان، وله كامل الحق في حضور اجتماعات مجلس الإدارة، وفيها يكون صوته استشاريا.

ويقدم مفوض الحسابات في نهاية كل سنة تقرير تفتيش إلى وزير المالية ورئيس مجلس الإدارة.

**المادة ١٩**: يكلف وزير المالية ووزير العدل والتوجيه الإسلامي كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

## الملحق الرابع: قانون الالتزامات والعقود الموريتاني باب الوقف

**المادة ٨١٦:** الوقف إعطاء منفعة شيء مدة وجوده مع بقاء ملك ذاته للمعطي، ويشترط لصحة الوقف:

أن يكون الواقف أهلا للتبرع

أن يكون الموقوف فيه جائزا شرعا

أن يحاز الشيء الموقوف عن الواقف قبل حصول موته أو فلسه أو مرضه المتصل بالموت، فإن لم يحز قبل ذلك بطل الوقف.

**المادة ٨١٧:** يصح الوقف على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وعلى الموجود والذي سيوجد كنسل فلان، وعلى المحصورين كأولاد فلان، وغير المحصورين كالفقراء.

ويجب في تسيير الوقف اتباع ما يجوز شرعا من شروط الواقف.

**المادة ٨١٨:** إذا انقرض الموقوف عليه المحصور غير المعين رجع الموقوف وقفا على أقرب فقراء عصبة الواقف.

## الملحق الخامس: القانون رقم ٢٠٠٣/٠٣١ المتعلق بالمساجد

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

**الباب الأول: أحكام عامة**

**المادة الأولى:** يتولى الوزير المكلف بالتوجيه الإسلامي الإشراف على المساجد في عموم التراب الوطني ويشمل ذلك:

الترخيص في إقامتها.

واعتماد أئمتها.

وضمان تأديتها لرسالتها على الوجه الأكمل.

**المادة ٢:** يعتبر المسجد بيتا مقدسا للعبادة والعلم ومرفقا عموميا يمنع استخدامه لأغراض تتنافي مع رسالته النبيلة القائمة على بث الخير، والعمل على تحقيق التآخي والتضامن والتراحم بين أفراد المجتمع المسلم.

**المادة ٣:** يجب على الجميع احترام المسجد ومراعاة حرمته وقدسيته، وإبعاده عن كل المظاهر والسلوك التي تتنافي مع ذلك، كاللغط، والفوضى، والتشويش على المصلين، وإثارة الفتن، والنعرات، والدعايات المغرضة، والتسول، وإلقاء القمامات، والأوساخ داخله، أو في جوانبه ورحابه، واعتلاء الجهال منبره، واستغلاله لأغراض تنافي رسالته: سياسية كانت، أو مذهبية، أو طائفية، أو شخصية أو غير ذلك من كل ما ينافي السكينة والوقار اللازمين له.

كما يجب إبعاده عن كل سلوك يؤدي للإخلال بالأمن العام وانسجام المجتمع.

**المادة ٤:** يكلف إمام المسجد بوصفه المسؤول الأول عنه بتوفير الضمانات الكافية لتحقيق الحماية اللازمة للمسجد، وأدائه لرسالته المقدسة طبقا للترتيبات المفصلة في المادتين (٢و٣) أعلاه.

ويتعاون في ذلك مع مختلف السلطات العمومية المختصة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

**الباب الثاني: أحكام خاصة**

**الفصل الأول: المسجد**

**المادة ٥:** يعول في كل تخطيط عمراني يقام به في عموم التراب الوطني على المساجد وملحقاتها كالمحظرة، ومسكن الإمام، والمؤذن، وغير ذلك من الملحقات الضرورية.

**المادة ٦**: تكلف السلطات الإدارية المختصة بتقديم التسهيلات الإدارية اللازمة ومنح القطع الأرضية للمساجد كلما تقدمت الجماعة بطلب مستوف للشروط المطلوبة طبقا للقوانين والنظم المعمول بها في هذا المجال، على أن يتم ذلك بواسطة القطاع المكلف بالتوجيه الإسلامي.

**المادة ٧**: يتم الترخيص من طرف الوزير المكلف بالتوجيه الإسلامي ببناء المسجد بعد اكتمال الإجراءات الإدارية، والتحقق من الحاجة إلى ذلك وانتفاء الأغراض والدوافع المنافية لمهمة المسجد.

**المادة ٨**: يتم تمويل بناء المساجد إضافة إلى جهود الدولة بالجهود الذاتية للمواطنين أفرادا وجماعات، وهيئات، كما يتم بجهود المحسنين والهيئات الخيرية الخارجية شريطة الموافقة المسبقة على ذلك من طرف الجهات المختصة قي القطاع المكلف بالتوجيه الإسلامي.

**المادة ٩**: تبني المساجد طبقا للفن المعماري المناسب.

**المادة ١٠**: تخضع الأملاك الوقفية التابعة للمساجد والمحاظر المرتبطة بها لنظارة الإدارة المكلفة بالأوقاف مباشرة إذا لم تمنع شروط الواقف ذلك.

**المادة ١١**: تنقسم المساجد إلى قسمين: جوامع ومصليات.

ولا يمكن اعتبار المسجد جامعا إلا بترخيص من الوزير المكلف بالتوجيه الإسلامي بعد توفر الشروط الشرعية لإقامة الجمعة.

**الفصل الثاني: الأئمة والمؤذنين**

**المادة ١٢**: يوجد في كل مسجد إمام ونائبا واحدا على الأقل، ومؤذن.

**المادة ١٣**: يشترط في الأئمة ونوابهم توفر الكفاءة العلمية والأخلاقية اللازمة للإمامة.

**المادة ١٤**: يلزم أن تتوفر في المؤذن العدالة الشرعية والكفاءة المهنية والخلقية لأداء مهنته.

**المادة ١٥**: يتم اعتماد إمام الجامع من طرف الوزير المكلف بالتوجيه الإسلامي طبقا للإجراء الإداري المناسب، وبعد التحقق من نيله لرضي الجماعة وتوفير الكفاءة العلمية والخلقية اللازمة له.

**المادة ١٦**: يخضع نائب إمام الجامع لنفس المعطيات العلمية والخلقية ولإدارية المتعلقة بالإمام إلا أنه ينبغي أن يكون محل اقتراح من طرف الإمام لتحقيق الانسجام داخل المسجد.

**المادة ١٧**: يحدد بموجب مرسوم ترتيبات تعيين أئمة المصليات والمؤذنين.

**المادة ١٨**: تقدم الوزارة المكلفة بالتوجيه الإسلامي إعانات مادية سنوية للأئمة ومساعديهم، حسب الإمكان طبقا لمعايير محددة وبموجب مقرر، ويتم رصد المبالغ المخصصة لذلك في الميزانية العامة للدولة.

**المادة ١٩**: تعمل الوزارة المكلفة بالتوجيه الإسلامي على متابعة تكوين الأئمة وتحسن خبرتهم وأدائهم بمختلف الوسائل المتاحة حتى يتمكنوا من أداء رسالتهم المقدسة على الوجه الأكمل.

**الباب الثالث: أحكام جنائية**

**المادة ٢٠**: يعاقب مرتكبو الأفعال المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون تعزيرا بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية من خمسة آلاف (٥٠٠٠) أوقية إلى ستين ألف (٦٠٠٠٠) أوقية، أو بإحدى العقوبتين المذكورتين باستثناء التسول الذي يعاقب عليه بمقتضي المادة (٢٥٥) من القانون الجنائي.

**الباب الرابع: أحكام نهائية**

**المادة ٢١**: تحدد عند الاقتضاء ترتيبات هذا القانون بموجب مرسوم.

**المادة ٢٢**: تلغي كافة الترتيبات والنظم السابقة لهذا القانون والمخافة له.

**المادة ٢٣**: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط ٢٤ يوليو ٢٠٠٣م.

رئيس الجمهورية: معاوية ولد سيد أحمد الطايع

# الفـهارس

فهـــرس الآيـــــــات
فهرس المصادر والمراجع
فهـــــرس المحتويـــات

# أولا: فهرس الآيات

| السورة | الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|---|
| البقرة | ﴿فَاذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ | ١٥٢ | ٦ |
| آل عمران | ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ﴾ | ٩٢ | ٤١ |
| آل عمران | ﴿وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ﴾ | ١١٥ | ٤١ |
| النساء | ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ﴾ | ٥ | ١٥٤ |
| النساء | ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ﴾ | ٣٥ | ١٠٦ |
| النساء | ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ﴾ | ٥٩ | ١٤٠ |
| المائدة | ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ ۚ﴾ | ٢ | ٩ |
| الأعراف | ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ | ٦ | ١٤١ |
| التوبة | ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ | ٦٠ | ١٤٧ |
| التوبة | ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ | ٦٠ | ١٦٩ |
| يوسف | ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِى ۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ﴾ | ٥٥ | ١٤٠ |
| إبراهيم | ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ﴾ | ٧ | ٦ |
| النحل | ﴿وَلَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ | ٩٣ | ١٤٠ |
| الحج | ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ | ٧٧ | ٢ |
| الأنفال | ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ | ٦٤ | ١٦٣ |
| النمل | ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ | ٨٨ | ٢٢ |
| الروم | ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ﴾ | ٢٢ | ١٣٩ |

| السورة | الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|---|
| الزُّخرُف | ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ﴾ | ٣٢ | ١٣٩ |
| الإنسان | ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ | ٨ | ٦٤ |

## ثانيا: فهرس المصادر والمراجع


١- القرآن الكريم: بخط مصحف المدينة المنورة، مجمع الملك فهد للطباعة.

٢- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار: المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤م.

٣- ابن الأثير: المبارك ابن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، توزيع دار الباز بمكة المكرمة.

٤- ابن الأثير: علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٥- ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، الفتاوى، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب ١٤٠٧هـ، بيروت.

٦- ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الفكر، بيروت.

٧- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، شفاء العليل، دار التراث القاهرة.

٨- ابن الهمام: كمال الدين أحمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده الطبعة الأولى، مصر.

٩- ابن بية: الشيخ عبد الله، رعاية المصلحة في الوقف الإسلامي، مكتبة المشكاه المدينة.

١٠- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاواي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف ٢٠٠٤م، المدينة المنورة.

١١- إبن جزي: احمد بن محمد الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، شركة كتاب للوسائط المتعددة.

١٢- ابن حجر: أحمد بن على بن محمد بن أحمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الفكر.

١٣- ابن خلدون: ولي الدين عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، دار يعرب ٢٠٠٤م.

١٤- ابن رجب الحنبلي: أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد، الذيل على طبقات الحنابلة، دار الكتب العلمية بيروت.

١٥- ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، دار ابن

عقيل.
١٦- ابن رشد القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل، دار الغرب الإسلامي ١٩٨٨م.
١٧- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (الجد)، فتاوى ابن رشد، دار الغرب الإسلامي ١٩٨٧م.
١٨- ابن عابدين: حاشية رد المختار على الدر المختار، دار الفكر ٢٠٠٠م بيروت.
١٩- ابن عابدين: محمد علاء الدين، حاشية ابن عابدين شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر، ٢٠٠٠م، بيروت.
٢٠- ابن فارس: أبي الحسين أحمد بن فارِس، معجم مقاييس اللغة، اتحاد كتاب العرب، ٢٠٠٢، (١٠٣/٦)
٢١- ابن قاسم: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.
٢٢- ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، ا الشرح الكبير، دار الكتاب العربي بيروت.
٢٣- ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م،
٢٤- ابن قدامة: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المقنع، دار الكتب العلمية بيروت.
٢٥- ابن كثير: لحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، دار بن كثير بيروت.
٢٦- ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
٢٧- ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية ١٩٩٧م بيروت.
٢٨- ابن مفلح: أبو عبد الله محمد المقدسي، الفروع وتصحيح الفروع، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ، بيروت.
٢٩- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر دار الكتب العلمية

١٩٩٩م،بيروت.
٣٠- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي.
٣١- ابن هبيرة: يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، الإفصاح عن معاني الصحاح، دار الوطن ١٤١٧هـ.
٣٢- أبو زهرة: محمد بن أحمد، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي..
٣٣- أبو زهرة: محمد، محاضرات في الوقف، معهد الدراسات العربية العالمية، مطبعة أحمد علي ١٩٥٩م.
٣٤- أبو زهرة: محمد، مشروع تنظيم الوقف، مجلة القانون والاقتصاد، العدد السادس والسابع، السنة الثالثة عشر، (ذي القعدة و ذي الحجة ١٣٦٢هـ نوفمبر – ديسمبر ١٩٤٣م).
٣٥- أبي داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
٣٦- أحمد إبراهيم بك: أحكام الوقف والمواريث، المطبعة السلفية ومكتبتها ١٩٣٧م.
٣٧- أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، المكتبة العلمية بيروت.
٣٨- أحمد سالم بن محمد الخضر: دراسة شخصية محمد الخضر بن ما ياب حياته وآثاره، المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية ١٩٩٩م.
٣٩- أدهم: فوزي كمال، الإدارة الإسلامية، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م .
٤٠- أرسلان: شكيب، الأرتسامات اللطاف في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.
٤١- الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث ٢٠٠١م بيروت، (٣٣٣/٩).
٤٢- الأزهري: عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، المكتبة الثقافية بيروت.
٤٣- الأشقر: أسامة عمر، التنظيم القانوني للوقف، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية ٢٠٠٩م.
٤٤- الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة العاشرة ٢٠٠٢م.
٤٥- الأمر القانوني رقم (٨٩/١٢٦) الصادر بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٨٩، المتضمن قانون

الالتزامات والعقود الموريتاني.
٤٦- الأمر القانوني: رقم (٨٧/٢٨٩) المنشئ والمنظم للبلديات، في موريتانيا.
٤٧- الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا زين الدين، أسني المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي بيروت.
٤٨- الأهدل: درويش، مدخل الفقه الإسلامي، مطابع النهضة، ١٩٩٠م صنعاء.
٤٩- البابرتي: محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين، شرح العناية على الهداية، دار الفكر، دمشق.
٥٠- بافقيه: طلال عمر، الوقف الأهلي، دار الثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
٥١- البخاري: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي (بيروت، لبنان.
٥٢- بدوي: أحمد زكي، معجم المصطلحات التجاريَّة والمالية والمصرفية، دار الكتاب المصري، الطبعة الأولى ١٩٩٤م القاهرة مصر.
٥٣- البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية ٢٠٠٣م بيروت.
٥٤- البعلي: عبد الحميد محمود، الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية، رئيس قسم الاقتصاد بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالجنوب.
٥٥- البعلي: علاء الدين أبوالحسن علي بن محمد، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، دار المعرفة.
٥٦- البعلي: محمد بن أبي الفتح الحنبلي، المطلع، المكتب الإسلامي، ١٩٨٨م.
٥٧- البهوتي: منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النهضة الحديثة، الرياض.
٥٨- بيسوني: عبد الغني عبد الله، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية.
٥٩- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنات، الطبعة الثالثة ٢٠٠٣م.
٦٠- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية

٢٠٠٣م بيروت.
٦١- البيومي: إبراهيم غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق ١٩٩٨م، القاهرة.
٦٢- تاريخ جدو البرتلي الولاتي: مذكرة تخرج، جامعة نواكشوط، موريتانيا، ١٩٩٣م.
٦٣- الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي دار الغرب الإسلامي ١٩٩٨م بيروت.
٦٤- التقرير الذي أعده محامي وزارة المالية: ومحامي المؤسسة الوطنية للأوقاف، لدى الهيئة والوطنية للمحامين، نواكشوط، موريتانيا.
٦٥- تقرير عن حالة سوق جامع الحسين: وثيقة داخلية لدى المؤسسة.
٦٦- تقرير عن ميزانية المؤسسة: سنة ٢٠١٠ وثيقة داخلية لدى المؤسسة.
٦٧- تقرير ملف النزاع: المعروض في الدورة الأولى لمجلس إدارة المؤسسة الوطنية للأوقاف لسنة ٢٠٠٥م.
٦٨- التوقيعي: مصطفى بن جلال، قانون نامه مصر باللغة العربية لأول مرة في القاهرة عام (١٩٨٦م) بترجمة د. أحمد فؤاد متولي وكيل كلية الآداب بجامعة عين شمس ورئيس قسم اللغة التركية فيها.
٦٩- الجارحي: معبد، بحث منشور ضمن أبحاث ندوة الوقف الخيري هيئة أبو ظبي الخيرية، ١٩٩٥م، أبو ظبي.
٧٠- جرجس: معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتاب، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، بيروت، لبنان.
٧١- الجوهري: إسماعيل بن حامد، الصحاح في اللغة، دار العلم للملايين ١٩٩٠م.
٧٢- الحافظ بن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة ١٣٧٩هـ، بيروت.
٧٣- الحصكفي: علاء الدين، الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، مطبوع مع حاشية رد المحتار، دار الفكر، ١٩٧٩م، بيروت، لبنان.
٧٤- الحجيلان: عبد العزيز بن محمد، الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه، ندوة القف في الشريعة ومجالاته.
٧٥- الحجيلي: عبد الله بن محمد بن سعد، الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، دار

الكتب العلمية، ٢٠٠٩م، بيروت لبنان.
٧٦- الحسيني: الطيب بن عمر، كتاب السلفية و أعلامها في موريتانيا، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٦ هـ)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
٧٧- الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ١٩٩٢م، الطبعة الثالثة، بيروت.
٧٨- حكم محكمة النقض المصرية: ١٩٣٨م.
٧٩- الحموي ياقوت: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم البلدان، دار صادر ١٩٩٥م، بيروت.
٨٠- الخالد: محمد عبد الرحيم، أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع التطبيق القضائي في المملكة العربية السعودية، مطابع الصفا، ١٩٩٦م، مكة المكرمة.
٨١- الخصاف: أبو بكر أحمد عمر الشيباني، أحكام الأوقاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
٨٢- الخولي: أحمد محمود، نظرية الشخصية الاعتبارية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.
٨٣- الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير، دار المعارف ١١١٩م، القاهرة.
٨٤- الدريويش: أحمد بن يوسف، الوقف مشروعيته وأهميته الحضارية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، ١٤٢٠هـ، مكة المكرمة.
٨٥- دستور (٢٠ يوليو ١٩٩١م)، للجمهورية الإسلامية الموريتانية، المعدل في (٢٠٠٦م).
٨٦- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة المالكي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر بيروت.
٨٧- ديون الوقف: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م.
٨٨- الذهبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، دار إحياء التراث العربي بيروت . لبنان.
٨٩- الرازي: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، حلية الفقهاء، الشركة المتحدة للتوزيع ١٩٨٣م، بيروت.

٩٠- الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨١م.
٩١- الرحيباني: مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ١٩٦١م، دمشق.
٩٢- الرصاع: محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ.
٩٣- الرفاعي: حسن محمد، وقف "العمل المؤقت" في الفقه الإسلامي، المحور الأول، الجزء الثاني، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، ٢٠٠٦م.
٩٤- الرملي: خير الدين، الفتاوى الخيرية لنفع البرية، دار المعرفة ١٩٧٤م، بيروت.
٩٥- الرملي: محمد بن أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٦٧م، مصر.
٩٦- الزُّحيلي: وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر الطبعة الرابعة، دمشق.
٩٧- الزُّحيلي: وهبة، جهود تقنين الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة ١٩٨٧م بيروت.
٩٨- الزر قاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح مختصر سيدي خليل، دار الفكر ١٩٧٨م بيروت.
٩٩- الزرقا: مصطفى أحمد، أحكام الأوقاف، دار عمّان ١٩٩٨م، عمّان.
١٠٠- الزرقا: مصطفي أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، ١٤١٨هـ دمشق.
١٠١- الزرقاني: محمد عبد الباقي، شرح مختصر خليل، دار الفكر ١٩٧٨م، بيروت.
١٠٢- الزيلعي: فخر الدين عثمان، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، بيروت.
١٠٣- السبكي: علي بن عبدالكافي، لابتهاج بشرح المنهاج في فروع الشافعية، مخطوط مصور من مكتبة أحمد الثالث بتركيا، تحت رقم (١٣٢٤) (ر) فقه شافعي.
١٠٤- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة ١٩٩٣م، بيروت.
١٠٥- السعود: رمضان، المدخل إلى دراسة القانون، الدار الجامعية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

١٠٦- السنهوري: عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني المصري، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٢م. القاهرة.
١٠٧- السنهوري: عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي منشورات الحلبي ١٩٩٨م بيروت.
١٠٨- السنوسي: الروض الزاهر في إسناد الحبس للإسلام الباهر، دار الكتب العلمية ٢٠٠٩م، بيروت
١٠٩- سيد أب: سيدي محمد، دورة تنمية الأوقاف في موريتانيا، (٢١-٢٤ ابريل ٢٠٠٣م)، المنظمة من قبل الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، وبنك التنمية، في أطار، موريتانيا.
١١٠- سيد سابق: فقه السنة، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، الطبعة الثالثة ١٩٧٧.
١١١- سيدي محمد بن تقي الدين: نوازل الحبس الموريتانية، بحث لنيل الإجازة، المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، ١٩٩٣م، نواكشوط، موريتانيا .
١١٢- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، الحاوي للفتاوى، دار الكتب العلمية ١٩٨٢م، بيروت.
١١٣- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٩٦٧م، مصر.
١١٤- الشتري: عبد الرحمن بن سعد، تقنين الشريعة، منشور في الموقع: http://www. .Said.net
١١٥- شحاتة: حسين حسين، منهج وأساليب الإدارة العلمية الحديثة في المؤسسات الوقفية، الأستاذ بكلية التجارة جامعة الأزهر، ورقة منشورة علي موقعه.
١١٦- الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية ١٩٩٤م، بيروت.
١١٧- الشلبي: شهاب الدين أحمد، حاشية تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٣هـ، مصر.
١١٨- شلبي: محمد مصطفى، أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون، الدار الجامعية للطباعة والنشر ١٩٨٢م.
١١٩- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار دار الحديث ١٩٩٣م مصر.
١٢٠- الشوكاني: محمد بن علي، البدر الطالع، دار المعرفة بيروت.

١٢١- الشيباني: محمد بن أحمد الشنقيطي، تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، دار بن حزم ٢٠١٣، بيروت لبنان.
١٢٢- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف، المهذب، دار الفكر بيروت (٣٤٨/١).
١٢٣- صادق يلي: مجلة العربي، مقابلة مع مدير التوجيه الإسلامي لمرابط ولد محمد الأمين، وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الصلي.
١٢٤- الصالح: محمد بن أحمد بن صالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تمنية المجتمع مكتبة الملك فهد، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، الرياض.
١٢٥- الصاوي: أحمد بن محمد المصري، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م، بيروت.
١٢٦- صدقة الضَّبِّي: أبى بكر محمَّد بن خلف بْنِ حيّان البغدادي، أخبار القضاة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٤٧م، القاهرة.
١٢٧- طبقات الشافعية الكبرى، والنجوم الزاهرة.
١٢٨- الطرابلسي: إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، المطبعة الهندية ١٩٠٢م، مصر.
١٢٩- الطماوي: سليمان محمد، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي،١٩٨٦م، بيروت.
١٣٠- عبد الجليل التميمي: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، والأمانة العامة للأوقاف في الكويت.
١٣١- عبد الرزاق: أبو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المصنف، المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ بيروت.
١٣٢- عبد الله: أحمد علي، الشخصية الإعتبارية في الفقه الإسلامي، الدار سودانية للكتاب، الخرطوم.
١٣٣- عبد الستار أبو غدة، وحسين حسين شحاتة، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، إصدار الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ١٩٩٨م.
١٣٤- العبد السلام: أحمد بن صالح، تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، بحث مقدم في فعاليات ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته،

١٣٥- عبد السلام: مصطفي محمود، الأثر التكافلي الذي يحدثه تطبيق نظام الوقف، مجلة مركز صالح كامل، جامعة الأزهر.
١٣٦- عبد العزيز: عامر، المدخل لدراسة القانون المقارن بالفقه الإسلامي، دار الغريب للطباعة والنشر، ١٩٧٧م.
١٣٧- عبد العزيز: محمد بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، مطبعة فضالة ١٩٩٦م، المغرب
١٣٨- عبد الله بن الحاج إبراهيم: صحيحة النقل في علوية إدوعلي وبكرية محمد قلي، مخطوط، المركز الموريتاني للبحث العلمي، نواكشوط، موريتانيا .
١٣٩- عبد الوهاب: إبراهيم أبو سليمان، الوقف مفهومه ومقاصده، بحث منشور ضمن بحوث ندوة المكتبات الوقفية، ١٩٩٩م، الرياض، السعودية.
١٤٠- عبد الوهاب: محمد رفعت، الإدارة العامّة، الدار المصرية الحديثة،١٩٨١م.
١٤١- العجلان: عبد العزيز بن محمد، الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه، بحث مقدم في ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، ١٤٢٣هـ الرياض.
١٤٢- العسقلاني: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤٣- العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، تهذيب التهذيب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ.
١٤٤- عطية فتحي: أحكام الوقف وحركة التقنين في العالم الإسلامي المعاصر، الكويت، مطبوعات الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٢م.
١٤٥- علي شريف: الإدارة العامّة المعاصرة، الدار الجامعية، ١٩٨٨م، بيروت، لبنان.
١٤٦- عليش: محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر ١٩٨٩.
١٤٧- عمر زهير حافظ: نماذج وقفية من القرن التاسع الهجري: والتي نقلها عن الدكتور إبراهيم البيومي غانم، في رسالته للدكتوراه بعنوان: الأوقاف والسياسة في مصر.
١٤٨- العنزي: عصام خلف، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، منتدي قضايا الوقف الفقهية الخامس، المديرية العامة الأوقاف في تركيا، والأمانة العامة للأوقاف بالكويت تركيا ٢٠١١م.
١٤٩- العياشي: الصادق فداد، مسائل في فقه الوقف، بحث مقدم في دورة (دور الوقف في

مكافحة الفقر) نواكشوط، موريتنايا (١٦-٢١ مارس ٢٠٠٨م).
١٥٠- غانم: إبراهيم البيومي، وآخرون، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ٢٠٠٣م، بيروت.
١٥١- الغزي: محمد كمال الدين بن محمد العامري، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد، دار الفكر ١٤٠٢هـ، بيروت.
١٥٢- الفوزان: الشيخ صالح بن فوزان، مقال في صحيفة الجزيرة السعودية، العدد (١١٩١٣) بتاريخ ١٤٢٦/٤/٣هـ.
١٥٣- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الحموي أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية بيروت.
١٥٤- القانون رقم (٢٠٠١/٠٥١م، الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٩)م، القاضي بإنشاء مجموعة نواكشوط الحضرية.
١٥٥- القانون رقم (٧٢/١٥٨ الصادر بتاريخ ٣١ يوليو ١٩٧٢م) المتضمن القانون الجنائي الموريتاني.
١٥٦- القانون رقم (٩٣/١٩ الصادر بتاريخ ٢٣ يناير ١٩٩٣م)، المنشئ والمنظم لمحكمة الحسلبات، في موريتانيا.
١٥٧- القانون رقم (٩٣/١٩ الصادر بتاريخ ٢٦ يناير ١٩٩٣م) المتعلق بمحكمة الحسابات.
١٥٨- القانون رقم (٠٧/٥٤ الصادر بتاريخ ١٨سبتمبر ٢٠٠٧م) التعلق بالشفافية المالية في الحياة العمومية.
١٥٩- قحف: منذر، الوقف الإسلامي تطوّره إدارته تنميته دار الفكر، الطبعة الأولى٢٠٠٠م، دمشق، سورية.
١٦٠- القرار رقم (٨٣/١٢) المتعلق بالنظام الداخلي للمساجد.
١٦١- القرضاوي: يوسف، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مكتبة وهبه ١٩٩٠م مصر..
١٦٢- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية ١٩٦٤م القاهرة.
١٦٣- القره داغي: علي محي الدين، ديون الوقف، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول،

الأمانة العامة للأوقاف ٢٠٠٠م.
١٦٤- القره داغي: علي، مبدأ الرضا في العقود دراسة مقارنة، دار البشائر ١٩٨٥م.
١٦٥- القونوي: قاسم بن عبد الله بن أمير علي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الوفاء ١٤٠٦هـ.
١٦٦- الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية ١٩٨٦م، بيروت.
١٦٧- الكبيسي: محمد عبيد عبد الله، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد ١٩٧٧م، بغداد.
١٦٨- الكتاني: عمر، النظام الإداري للوقف وإدارة ممتلكاته، بحث مقدم في دورة الأوقاف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، المؤسسة الوطنية للأوقاف، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، أطار، موريتانيا، (٢١-٢٥ ابريل ٢٠٠٣م).
١٦٩- كحالة: عمر رضا، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٥٧م.
١٧٠- الكعكي: يحي أحمد، معالم النظام الاجتماعي في الإسلام، دار النهضة العربية، بيروت.
١٧١- الكندي: أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب، كتاب الولاة وكتاب القضاة، دار الكتب العلمية ٢٠٠٣م
١٧٢- للتفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح ١٩٥٧م مصر، والمكاشفي الكباشي في الذمة والحق والالتزام وتأثيرها بالموت في الفقه الإسلامي، مكتبة الحرمين الطبعة الأولى ١٩٨٩م، الرياض.
١٧٣- مازن ليلو: راضي، الوجيز في القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنيمارك.
١٧٤- محاربة الفساد في موريتانيا: وثيقة معدة من قبل حزب التجمع الوطني للإصلاح والتنمية (تواصل) منشورة علي موقعه.
١٧٥- المحاميد: شويش، مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر، دار عمار ٢٠٠١، عمان.
١٧٦- محضر اجتماع الأمين العام للوزارة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتوجيه الإسلامي، والتعليم الأصلي سابقا مع مجلس إدارة المؤسسة يوم (١٩/٤/٢٠٠٥، و ٢٠٠٨م)، وثيقة لدى

المؤسسة الوطنية للأوقاف(٦)، موريتانيا.
١٧٧- محمد أحمد العكش: التطور المؤسسي للأوقاف حالة السعودية، من إصدارات الأمانة العامة للأوقاف بالكويت (١٩—٢٠) بتصرف.
١٧٨- محمد الملكي: محاضرات في تاريخ المؤسسات والوقائع الاجتماعية، تينمل للطباعة والنشر، ١٩٩٣م مراكش.
١٧٩- محمد قدري باشا: قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات، مؤسسة الريان ٢٠٠٧م، بيروت.
١٨٠- محمد محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، دار النهضة العربية ١٩٨٠م.
١٨١- محيو: أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
١٨٢- مدكور: محمد سلام، الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية، القاهرة، (١٩٥٧م) كذلك انظر كذلك معوض محمد مصطفى سرحان، الوقف في نظامه الجديد، القاهرة، مطبعة رمسيس، (١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م)
١٨٣- المرداوي: علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي.
١٨٤- المرزوقي: صالح، الشركات المساهمة في النظام السعودي، جامعة أم القرى.
١٨٥- المرسوم رقم (١١٣ الصادر ٢٠٠١م) الموزع لمسؤوليات بلديات نواكشوط والمجموعة الحضرية، موريتانيا.
١٨٦- المرسوم (٢٠٠٥/١٢٢).
١٨٧- المرسوم رقم (٨٢/١١٩) القاضي بإنشاء وتنظيم مؤسسة أوقاف موريتانية.
١٨٨- المرسوم رقم (١٩٨٤/١٢٨م) المنشئ للهيئة الإسلامية للأوقاف.
١٨٩- المرسوم رقم (١٢٢/٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٩م)، المنشئ للمفتشية العامة للدولة، توجد نسخة منه على موقع المفتشية العامة للدولة، http://www.ige.gov.mr/index.php
١٩٠- المرسوم رقم (٩٧/٥٧ الصادر بتاريخ ٢٨ يونيو ١٩٩٧م) القاضي بإنشاء المؤسسة الوطنية للأوقاف.
١٩١- المرغيناني: برهان الدين علي بن أبي بكر، الهداية، مطبعة محمد علي صبح، القاهرة.

١٩٢- المزيني: إبراهيم بن محمد، الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، بحث مقدم في ندوة المكتبات الوقفية، في المملكة العربية السعودية، ١٩٩٩م الريايض.
١٩٣- مسلم: أبي الحسين بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، بيروت لبنان.
١٩٤- المشري ولد أنحوي: الوقف مفهومه ومقاصده، بحث شهادة الإجازة، المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، ٢٠٠٧م، نواكشوط، موريتانيا.
١٩٥- المطرزي: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين، المغرب في ترتيب المعرب، مكتبة أسامة بن زيد ١٩٧٩م حلب.
١٩٦- مطوية معدة من قبل المؤسسة الوطنية للأوقاف، نواكشوط موريتانيا ٢٠٠٧م.
١٩٧- المقريزي: أحمد بن علي بن عبد القادر، الخطط المقريزية، دار صادر بيروت.
١٩٨- المكي: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦م.
١٩٩- مليحة محمد رزوق: التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (دراسة حالة مصر) من إصدارات الأمانة العامة للأوقاف ٢٠٠٦م، الكويت.
٢٠٠- المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف، تاج الإكليل لمختصر خليل، المكتبة العلمية، ١٩٩٥م، بيروت.
٢٠١- الموسوي: هشام، النظام الاجتماعي في الإسلام، دار الصفوة، بيروت، لبنان.
٢٠٢- ميارة: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام دار المعرفة.
٢٠٣- النحوي: خليل، بلاد شنقيط المنارة والرباط، المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة ١٩٨٧م، تونس.
٢٠٤- النسائي: أبي عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب ١٤٠٩هـ.
٢٠٥- نظام الدين البخلي: الفتاوى الهندية، دار الفكر ١٣١٠هـ، بيروت.
٢٠٦- النفراوي: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا النفراوي المالكي، الفواكه الدواني علي رسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر ١٩٩٥م بيروت.

٢٠٧- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، دار القلم ١٤٠٨هـ، دمشق.
٢٠٨- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي ١٩٩١م، بيروت، وتحفة المحتاج.
٢٠٩- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، شرح مسلم دار إحياء التراث العربي ١٣٩٢ هـ، بيروت.
٢١٠- النووي: محي الدين، تهذيب الأسماء واللغات، دار الفكر، ١٩٩٦م، بيروت.
٢١١- نيك تاني: تجربة صندوق الحج بماليزيا، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر دبي الدولي للإستثمارات الوقفية، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٨م.
٢١٢- الهيثمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى ١٩٨٣م، مصر.
٢١٣- الوتيدي: قاسم عبد الحميد، الوقف كأحد معالم الشخصية المعنوية في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم في ندوة الوقف الإسلامي، المنظمة من قبل كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين ١٩٩٧م.
٢١٤- وثروت بدوي: القانون الإداري، دار النهضة، القاهرة،٢٠٠٢م.
٢١٥- وثيقة داخلية لتشخيص واقع المؤسسة (٣): في المؤسسة الوطنية للأوقاف، نواكشوط، موريتانيا.
٢١٦- وثيقة داخلية لدى المؤسسة الوطنية للأوقاف (٦).
٢١٧- وثيقة داخلية لدى المؤسسة الوطنية للأوقاف (٧) مشكلات المؤسسة.
٢١٨- وثيقة داخلية لدى المؤسسة الوطنية للأوقاف(١): الخطة المرحلية لعمل المؤسسة الوطنية للأوقاف، موريتانيا.
٢١٩- وثيقة داخلية للمؤسسة الوطنية للأوقاف (٤): تقرير عن ملف النزاع في جامع الحسين، لدى المؤسسة.
٢٢٠- وثيقة لدى المؤسسة الوطنية للأوقاف (٥): دراسة الحالة القانونية للوقف في موريتانيا.
٢٢١- وثيقة لدى المؤسسة الوطنية للأوقاف ٢٠٠٧ (٢)، تقرير عن واقع المؤسسة.

٢٢٢- ولد البرا: يحيى، المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء، الناشر مولاي الحسن ولد المختار الحسن، الطبعة: الأولى ٢٠١٠م.
٢٢٣- ولد التاه: حمدا، بحث مقدم في دورة الأوقاف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، أطار، موريتانيا، ٢٠٠٣م.
٢٢٤- ولد السالم: حماه الله، المجتمع الأهلي الموريتاني مدن القوافل، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الولي، ٢٠٠٨م بيروت لبنان.
٢٢٥- ولد حامد: المختار: الحياة الثقافية، الدار العربية للكتاب ١٩٩٠م.
٢٢٦- الونشريسي: أبي العباس أحمد بن يحي، المعيار المعرب، وزارة الأوقاف المغربية ١٩٨١م.

## ثالثا: فهرس المحتويات


مستخلص ..... ٤

شكر وتقدير ..... ٦

إهـــــداء ..... ٨

**مقدمة** ..... ٩

أهمية البحث ..... ١١

مشكلة البحث ..... ١١

أسباب اختيار موضوع البحث ..... ١١

أهداف البحث ..... ١٢

أسئلة البحث ..... ١٢

منهج البحث ..... ١٢

الدراسات السابقة ..... ١٣

هيكل البحث ..... ١٤

**الفصل الأول : التعريف بمصطلحات البحث** ..... ١٩

تمهيد: ..... ١٩

المبحث الأول: تعريف النظام القانوني ..... ١٩

المطلب الأول: تعريف النظام ..... ١٩

أولاً: معنى النظام في اللغة ..... ١٩

ثانياً: تعريف النظام في الاصطلاح ..... ٢٠

ثالثاً: مفهوم النظام الإسلامي ..... ٢٠

المطلب الثاني: مفهوم القانون والتقنين ..... ٢١

أولاً: مفهوم القانون ..... ٢١

ثانياً: التقنين ..... ٢٢

ثالثاً: خلاصة القول ..... ٢٣
المبحث الثاني: تعريف إدارة الوقف ..... ٢٤
المطلب الأول: تعريف الإدارة ..... ٢٤
أولاً: تعريف الإدارة العامّة ..... ٢٤
ثانياً: تعريف إدارة الأعمال ..... ٢٤
المطلب الثاني: مفهوم إدارة الوقف ..... ٢٥
أولاً: المركزية الإدارية ..... ٢٦
ثانياً: اللامركزية الإدارية: ..... ٢٧

**الفصل الثاني: المفهوم الشرعي للوقف** ..... ٣١
تمهيد: ..... ٣١
المبحث الأول: تعريف الوقف ..... ٣١
أولاً: تعريف الوقف في اللغة ..... ٣١
ثانياً: تعريف الوقف في الإصطلاح الشرعي ..... ٣٢
تعريف المالكية ..... ٣٢
مذهب الحنفية ..... ٣٥
تعريف الشافعية ..... ٣٧
تعريف الحنابلة ..... ٣٨
تعريف القانون الموريتاني ..... ٣٨
ثالثاً: الموازنة ..... ٣٩
المبحث الثاني: الحكم الشرعي للوقف ..... ٤٠
المطلب الأول: أدلة مشروعية الوقف ..... ٤٠
أولاً: الكتاب ..... ٤٠
ثانياً: السنة ..... ٤٢
ثالثاً: عمل الصحابة ..... ٤٣

رابعاً: الإجماع ..... ٤٤
المطلب الثاني: حكمة مشروعية الوقف ..... ٤٤
المبحث الثالث: الشخصية الاعتبارية للوقف: ..... ٤٧
المطلب الأول: تعريف الشخصية الاعتبارية: ..... ٤٧
أولاً: تعريف الذمة كتأصيل للشخصية الاعتبارية ..... ٤٧
ثانياً: المفهوم القانوني للشخصية المعنوية ..... ٤٩
المطلب الثاني: ثبوت الشخصية المعنوية للوقف ..... ٥٠
أولاً: جهة الوقف ..... ٥٠
ثانياً: جهة المسجد ..... ٥٣
المطلب الثالث: نتائج الشخصية المعنوية ..... ٥٤
أولاً: الذمة المالية المستقلة ..... ٥٥
ثانياً: الأهلية القانونية ..... ٥٥
ثالثاً: حق التقاضي ..... ٥٦
رابعاً: موطن مستقل ..... ٥٦

**الفصل الثالث: أحكام الوقف ومقاصده** ..... ٥٩
المبحث الأول: أركان الوقف وشروطه ..... ٥٩
المطلب الأول: أركان الوقف وهي أربعة ..... ٥٩
الركن الأول: الواقف: ..... ٥٩
الركن الثاني: الموقوف ..... ٥٩
الركن الثالث: الموقوف عليه ..... ٦٠
الركن الرابع: الصيغة ..... ٦٠
المطلب الثاني: شروط الوقف ..... ٦١
أولاً: شروط للواقف أن يشترطها في وقفه لنفسه ..... ٦٢
ثانياً: مسوغات مخالفة شروط الواقف ..... ٦٢

المبحث الثاني: مقاصد الوقف وأقسامه ..... ٦٢
المطلب الأول: مقاصد الوقف ..... ٦٣
أولاً: القربة والصدقة ..... ٦٣
ثانياً: العطية والهبة ..... ٦٣
ثالثاً: القربة والعطية جميعاً ..... ٦٤
المطلب الثاني: أقسام الوقف ..... ٦٦
القسم الأول: الوقف الخيري ..... ٦٦
القسم الثاني: الوقف الأهلي ..... ٦٧
المطلب الثالث: أحكام في الوقف ..... ٦٧
أولاً: الرجوع في الوقف ..... ٦٧
ثانياً: اشتراط القبول لاستحقاق الوقف ..... ٦٧
ثالثاً: اشتراط الحيازة والقبض ..... ٦٨
رابعاً: إذا لم يعين الواقف الجهة ..... ٦٨
خامساً: موت أحد المستحقين أو حرمانه من استحقاقه ..... ٦٨
سادساً: انتهاء الوقف ..... ٦٩

**الفصل الرابع: الوقف والمؤسسة الوقفية في موريتانيا** ..... ٧٢
تمهيد ..... ٧٢
المبحث الأول: تاريخ الأوقاف في موريتانيا ..... ٧٣
المطلب الأول: المساجد والمحاظر ..... ٧٣
أولاً: المساجد التاريخية ..... ٧٤
ثانياً: المساجد الحديثة ..... ٧٦
ثالثاً: المحاظر (كمصرف وقفي) ..... ٧٨
المطلب الثاني: آثار الأوقاف في الفتاوى الموريتانية: ..... ٧٩
أولاً: نازلة ..... ٨٠

ثانياً: نازلة ..... ٨٠
ثالثاً: فتوى ..... ٨١
رابعاً: فتوى ..... ٨١
خامساً: فتاوى لاستبدال وأحكام النظارة ..... ٨١
السبب الأول: ..... ٨٢
السبب الثاني..... ٨٣
المبحث الثاني: الأوقاف في موريتانيا: ..... ٨٤
المطلب الأول: واقع الوقف في موريتانيا ..... ٨٤
أولاً: الوقف والمجتمع..... ٨٤
ثانياً: الوضع التشريعي ..... ٨٥
المطلب الثاني: الأملاك الوقفية ..... ٨٦
أولاً: الملاك غير المنقولة ..... ٨٧
ثانياً: الأملاك المنقولة..... ٨٧
المبحث الثالث: المؤسسة الوطنية للأوقاف ..... ٨٨
المطلب الأول: نشأة المؤسسة وأهدافها ..... ٨٨
أولاً: نشأة المؤسسة..... ٨٨
ثانياً: أهداف المؤسسة ..... ٨٩
المطلب الثاني: المراسيم والتنظيمات..... ٩٠
أولاً: النصوص العامة ..... ٩٠
ثانياً: النصوص الخاصة..... ٩٣

**الفصل الخامس: النظام الإداري للوقف** ..... ٩٧
تمهيد..... ٩٧
المبحث الأول: الولاية على الوقف "الإدارة" ..... ٩٧
المطلب الأول: تعريف الولاية ..... ٩٧

أولاً: تعريف الولاية في اللغة..... ٩٧
ثانياً: تعريف الولاية في الشرع..... ٩٨
ثالثاً: الولاية على الوقف في القانون الموريتاني ..... ٩٩
المطلب الثاني: لمن تكون الولاية ..... ١٠٠
أولاً: رأي الحنفية ..... ١٠٠
ثانياً: رأي المالكية ..... ١٠١
ثالثاً: رأي الشافعية ..... ١٠٢
رابعاً: مذهب الإمام أحمد ..... ١٠٣
المبحث الثاني: حق التوكيل والتفويض..... ١٠٤
المطلب الأول: التوكيل ..... ١٠٤
المطلب الثاني: التفويض: ..... ١٠٦
القول الأول..... ١٠٨
القول الثاني ..... ١٠٨
مناقشة الدليل..... ١٠٨
المطلب الثالث: التفويض من منظور قانوني ..... ١٠٩
أولاً: شروط التفويض ..... ١١٠
ثانياً: أنواع التفويض ..... ١١٠
ثالثاً: التفويض والحلول..... ١١١

**الفصل السادس: النظام الإداري للوقف لمحة تاريخية**..... ١١٤
تمهيد..... ١١٤
المبحث الأول: الإدارة الفردية العائلية "القرن الأول الهجري"..... ١١٥
المطلب الأول: عهد الرسول ﷺ..... ١١٥
المطلب الثاني: أوقاف الصحابة والخلفاء رضي الله عنهم..... ١١٦
ومن هنا نلاحظ..... ١١٧

المبحث الثاني: الإدارة والرقابة القضائية..... ١١٧
المطلب الأول: الإدارة القضائية للوقف..... ١١٨
المطلب الثاني: الرقابة القضائية ..... ١٢١
المبحث الثالث: دواوين الأحباس ومرحلة التحول ..... ١٢٣
المطلب الأول: ديوان الأحباس:..... ١٢٣
المطلب الثاني: مرحلة التحول (١٥٠٩-١٩٥٦م) ..... ١٢٤
المطلب الثالث: الإدارات الحكومية ..... ١٢٥

**الفصل السابع: النظام الإداري للمؤسسة الموريتانية للأوقاف** ..... ١٣١
تمهيد..... ١٣١
المبحث الأول: عناصر النظام الوقفي المؤسسي..... ١٣٢
المطلب الأول: المؤسسية ..... ١٣٢
المطلب الثاني: استقلالية الإدارة والتمويل..... ١٣٣
أولاً: الاستقلال الإداري ..... ١٣٣
ثانياً: الاستقلال المالي..... ١٣٤
المبحث الثاني: التنظيم الإداري للمؤسسة الموريتانية للأوقاف ..... ١٣٤
المطلب الأول: التنظيم الإداري للمؤسسة ..... ١٣٥
أولاً : مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للأوقاف..... ١٣٥
ثانياً: الهيئة التنفيذية للمؤسسة الوطنية للأوقاف..... ١٣٧
ثالثاً: الهيكلة التنظيمية ..... ١٣٧
المطلب الثاني: أسس التنظيم الإداري نظرة تأصيلية:..... ١٣٨
١- تقسيم العمل داخل المؤسسة الوقفية..... ١٣٩
٢- تدرج المسئولية فى المؤسسات الوقفية (التدرج الهرمي) ..... ١٣٩
٣- تحديد السلطات فى ضوء المسئوليات فى المؤسسات الوقفية..... ١٣٩
٤- السمع والطاعة لولى الأمر ومن فى حكمه (طاعة الرؤساء)..... ١٤٠

٥- مراكز المسئولية: ..... ١٤٠
المبحث الثالث: صلاحيات المؤسسة ومواردها المالية ..... ١٤١
المطلب الأول: الأنشطة والصلاحيات ..... ١٤١
المطلب الثاني: المصادر المالية للمؤسسة الوطنية للأوقاف ..... ١٤٥
أولاً: المصادر العادية، وتتمثل في نوعين كذلك هما ..... ١٤٥
ثانياً: المصادر غير العادية وتتمثل في ..... ١٤٥
المطلب الثالث: مقارنة المرسوم بسابقه ..... ١٤٧

**الفصل الثامن: المبادئ الفقهية والقانونية للنظام الوقفي** ..... ١٥٢
المبحث الأول: شروط وصفات ناظر الوقف ..... ١٥٢
المطلب الأول: شروط ناظر الوقف ..... ١٥٢
الشرط الأول: البلوغ ..... ١٥٢
الشرط الثاني: العقل ..... ١٥٣
الشرط الثالث: القوة والقدرة على القيام بشؤون الوقف ..... ١٥٣
المطلب الثاني: صفة ناظر الوقف ..... ١٥٤
أولاً: صفة الأمانة ..... ١٥٤
ثانياً: صفة النيابة ..... ١٥٥
المبحث الثاني: أجرة ناظر الوقف ..... ١٥٦
أولاً: الأدلة الشرعية ..... ١٥٦
ثانيا: مقدار أجرة ناظر الوقف وفيه مسألتان: ..... ١٥٧
ثالثا: الجهة التي تُصرف منها أجرة ناظر الوقف ..... ١٦٢
المبحث الثالث: محاسبة ناظر الوقف ..... ١٦٣
أولاً: تعريف المحاسبة ..... ١٦٣
ثانياً: مشروعية محاسبة ناظر الوقف ..... ١٦٤
ثالثاً: الفائدة من مشروعية محاسبة ناظر الوقف ..... ١٦٦

رابعاً: أقوال الفقهاء في محاسبة ناظر الوقف..... ١٦٧
خامساً: المحاسبة في التشريع الموريتاني ..... ١٧٠
١- الرقابة الإدارية..... ١٧٠
٢- الرقابة القضائية..... ١٧٢
المبحث الرابع: عزل ناظر الوقف ..... ١٧٥
أولاً: عزل الناظر نفسه..... ١٧٥
ثانياً: عزل الناظر من قبل الواقف أو الحاكم..... ١٧٦
ثالثاً: عقوبة ناظر الوقف في التشريع الموريتانى ..... ١٧٩

**الفصل التاسع: المؤسسة الموريتانية للأوقاف العوائق والمشكلات**..... ١٨٤
تمهيد..... ١٨٤
المبحث الأول: أهم العوائق والصعوبات لدى المؤسسة الوقفية ..... ١٨٤
المطلب الأول: العوائق العامة وسبل الحل..... ١٨٤
أولاً: انعدام الوقف المثمر..... ١٨٤
ثانياً: عدم تعود الواقفين العهد بأوقافهم إلى المؤسسة ..... ١٨٥
ثالثاً: غياب نصوص ملائمة لطبيعة الوقف..... ١٨٥
رابعاً: ضعف الدعم الخيري الذي تقدمه المؤسسة ..... ١٨٦
المطلب الثاني: العوائق الخاصة بالمؤسسة وسبل الحل..... ١٨٩
أولاً: النصوص القانونية ..... ١٨٩
ثانياً: الهيكلة الإدارية..... ١٩٠
ثالثاً: نصوص داخلية تنظيمية غير مكيفة ..... ١٩٠
البحث الثاني: ميزانية المؤسسة الواقع والآفاق: ..... ١٩١
المطلب الأول: ميزانية المؤسسة الوطنية للأوقاف الواقع "٢٠٠٦" ..... ١٩١
ملاحظات:..... ١٩٣
المطلب الثاني: آفاق الميزانية العامة للمؤسسة الوقفية بعد حل النزاعات ..... ١٩٣

أولاً: حالة السوق ..... ١٩٤
ثانياً: الميزانية بعد حل النزاع ..... ١٩٨

**الخاتمـة** ..... ٢٠٢
أولاً: النتائج ..... ٢٠٢
ثانياً: التوصيات ..... ٢٠٣

الملحق الأول: المرسوم الحالي للمؤسسة رقم ١٩٩٧/٥٧ ..... ٢٠٨
الملحق الثاني: المرسوم رقم ١٩٨٤/١٢٨ ..... ٢١٢
الملحق الثالث: المرسوم رقم ٨٢/١١٩ ..... ٢١٨
الملحق الرابع: قانون الالتزامات والعقود الموريتاني باب الوقف ..... ٢٢٣
الملحق الخامس: القانون رقم ٢٠٠٣/٠٣١ المتعلق بالمساجد ..... ٢٢٤

أولاً: فهرس الآيات ..... ٢٢٩
ثانياً: فهرس المصادر والمراجع ..... ٢٣١
ثالثاً: فهرس المحتويات ..... ٢٤٧